UNHCR
UN High Commissioner for Refugees
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الاستراتيجية العربية

للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات

الاستراتيجية العربية

للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات

الإفتتاحية

أحمـد أبو الغيـط

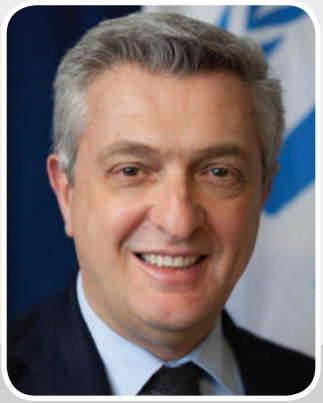

فيليبـو جرانـدي

لا يزال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي أحد أفظع صور انتهاكات حقوق الإنسان وأكثرها انتشارًا وهو من أهم قضايا الصحة العامة والمخاوف المتعلقة بالحماية التي يشهدها العالم. يعد عدم المساواة بين الجنسين وإساءة استعمال السلطة والأعراف الضارة هي الأسباب الجذرية المتسببة في وجود العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وتتفاقم هذه الأسباب الجذرية في حالات الصراعات المسلحة والأزمات حيث تتعطل الهياكل الاجتماعية العادية، ويُجبر الأفراد على الفرار. فقد تتشتت الأسر والمجتمعات خلال عمليات النزوح، مما يجعل الأفراد أكثر عرضة لجميع أشكال العنف، ومنها العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي تأثير متفاوت على النساء والفتيات، ويزداد خطر تعرضهن للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات النزوح. وقد يُستغل العنف القائم على النوع الاجتماعي في أسوأ صورِه من خلال استخدامه كسلاح في الحروب. حتى وإن تمكنوا من النجاة من الأخطار المباشرة، فقد لا تزال بالرغم من ذلك مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي متزايدة بسبب استمرار وضع النزوح القسري لفترات ممتدة نتيجة للانفصال الأسري لوقت طويل، وانهيار الهياكل المجتمعية التي كانت قائمة في السابق وكذلك وجود الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية. وفضلًا عن ذلك، فبينما قد تتأثر المجتمعات المضيفة أيضًا بالصراعات المسلحة، فغالبًا ما يكون اللاجئين سواء نساء أو رجال أو فتيات أو فتيان هم أول من يحرموا إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم وسبل العيش.

وتحاول الاستراتيجية العربية لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف والاستجابة له في سياق اللجوء، ولا سيما العنف الجنسي ضد النساء والفتيات استجلاء طبيعة المشكلة وتقترح فرصًا للوقاية منها والاستجابة لها.

وتتماشى هذه الاستراتيجية مع المعايير الدولية التي وضعتها وثائق دولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والتي يعد جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أطرافًا فيها. ويولى اهتمام خاص بتطبيق الخطوات اللازمة للقضاء على بيع ومبادلة الجنس بالسلع والخدمات، والاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي، بُغية أن يُحفظ للنساء والفتيات حقهن في الحصول على "أعلى مستوى يمكن بلوغه" من الصحة الجسدية وحقهن في عدم التعرض "للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". مع التركيز على إبداء اهتمام أكبر بتعزيز سيادة القانون حيث إن الفرار من الصراع والاضطهاد والتمييز غالبًا ما يشكل عائقًا أمام الوصول إلى العدالة، وبالأخص بالنسبة للنساء والفتيات، وبذلك يُترك الضحايا/الناجون دون انتصاف أو جبر.

وتسعى هذه الاستراتيجية إلى توفير إطار عمل عربي حديث يدعم جهود الدول الأعضاء في المنطقة لحماية الأفراد النازحين قسرًا من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال تعزيز نظم الوقاية والاستجابة. ويُنتظَر من هذا الإطار أيضًا أن يتبنى التشريعات والسياسات الوطنية ويطلِّع عليها وينفذها جنبًا إلى جنب مع المعايير الدولية. وتشجع هذه الاستراتيجية منع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي باستخدام نهج قائم على المجتمع والذي يشمل إشراك الرجال والفتيان بصفتهم عوامل التغيير لتمكين النساء والفتيات من خلال توفير البرامج الخاصة بالمهارات الحياتية وسبل العيش وكذلك من خلال رفع مستوى الوعي. وتهدف الاستراتيجية أيضًا إلى دعم سبل توفير الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في الوقت المناسب وبكفاءة من خلال تعزيز الخدمات متعددة القطاعات التي تتبنى نهجًا يرتكز على الناجين في صورةٍ مقبولة ثقافيًا وماليًا. وفي الختام، تعكس هذه الاستراتيجية الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدي لهذا الانتهاك السافر لحقوق الإنسان من خلال ترسيخ وإدماج الخدمات التي توفر نهجًا شاملًا للحماية يتيح لجميع النساء والفتيات والرجال والفتيان النازحين قسرًا الحصول على كامل حقهم في التمتع بالسلامة والكرامة وعدم التمييز والأمن من العنف.

أحمـــد أبـــو الغيـــط
أمين عـام
جامعة الدول العربية

فيليبو جراندي
المفوض السامي
للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

المحتويات

1. المقدمة	9
2. الهدف ونطاق عمل الاستراتيجية	17
3. نظرة عامة على الأشكال المختلفة للعنف	21
4. أسباب وعواقب العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي	25
5. المبادئ الإرشادية	31
1.5 المبادئ الإرشادية المتعلقة بالبرامج	32
2.5 المبادئ الإرشادية المتعلقة برعاية الناجين من العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي	34
3.5 المقاربات المختلفة للوقاية والاستجابة لكافة أشكال العنف خاصة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي	35
6. الأهداف الاستراتيجية	37
1.6 الهدف الأول: اللاجئين من النساء والفتيات والرجال والأولاد من مختلف الخلفيات يتمتعون بنظم وطنية عالية الجودة للوقاية والاستجابة للعنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي	38
2.6 الهدف الثاني: اللاجئين من النساء والفتيات والرجال والأولاد من مختلف الخلفيات يتمتعون ببيئة تنخفض فيها مخاطر العنف بكافة أشكاله بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي	55
3.6 الهدف الثالث: اللاجئين من النساء والفتيات والرجال والأولاد من مختلف الخلفيات قادرين على الوصول إلى الخدمات المتعددة ذات الجودة العالية	71
7. القضايا الهامة واللاجئين من ذوي الإعاقة	97
8. التوصيات العامة	127
الملحق الأول: أهم المفاهيم والمصطلحات	137
الملحق الثاني: الإتفاقات الدولية والإقليمية	146
خطة العمل المُلحقة بالاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات	165

فريق إعداد ومراجعة الإستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة
لمناهضة كافة أشكال العنف في سياق اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات

فريق جامعة الدول العربية

- **إعداد وتنسيق الإستراتيجية**

وزير مفوض / دينا دواي
مدير إدارة المرأة والأسرة والطفولة

- **الإعداد الفني للإستراتيجية**

السيدة / بسنت منصور
مسؤول ملف مناهضة العنف ضد المرأة
إدارة المرأة والأسرة والطفولة

- **ساهم في المراجعة الفنية**

وزير مفوض / إيناس الفرجاني
مدير إدارة شؤون اللاجئين والمغتربين والهجرة

السيدة / مي علي
إدارة شؤون اللاجئين والمغتربين والهجرة

- **المراجعة اللغوية للاستراتيجية**

السيدة / سارة جمال
مسؤول الترجمة – إدارة المعلومات
والتوثيق والترجمة

فريق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

- **إعداد وتنسيق الإستراتيجية**

السيد / قيدار أيوب
مسؤول أول شؤون الإتصال لدى جامعة الدول العربية
والمنظمات العربية المتخصصة

- **الإعداد الفني للإستراتيجية**

السيدة / نهاد جوهر
خبير حماية الأطفال والعنف الجنسي والقائم على
النوع الاجتماعي

السيدة / لاشين هسنوفا
رئيس المكتب الميداني بأوغندا

السيد / أميت سين
مسؤول أول التنسيق المشترك بين الوكالات

السيدة / أنالورا ساكو
منسق إقليمي لشؤون الحماية

السيد / تيار شوكرو
نائب مدير قطاع الشؤون المالية والإدارية

السيد / هاي شيلو
رئيس خدمات الحماية بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا

السيدة / جرونيا أوهارا
مدير إدارة شؤون الحماية الدولية

- **المراجعة اللغوية للإستراتيجية**

السيدة / أيلين ميخائيل
مساعد مسؤول الاتصال الحكومي

السيدة / هند أمين
معاون شؤون الاتصال الحكومي

1

المقدمة

المقدمة

يُعدّ العنف بكافة أشكاله خاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات وفي بعض الأحيان ضد الرجال والفتيان قضية تمس الصحة العالمية وحقوق الإنسان بشكل كبير وكرامة الفرد النفسية والجسدية. وتزداد حدة مخاطر العنف والإساءة والاستغلال خاصة بالنسبة للسيدات والفتيات خلال الأزمات المتمثلة في النزاعات أو الكوارث الطبيعية.[1] ويُعدّ العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بمثابة مظلة تضم تحتها كافة الأفعال التي تم ارتكابها رغماً عن إرادة الشخص والتي تقوم على الاختلافات المحددة ثقافياً واجتماعياً ما بين الإناث والذكور.[2] وهو ما يشمل أي نوع من الأذى البدني أو العقلي أو الجنسي، وأي تهديد بأحد هذه الأفعال، إضافة إلى الإكراه والحرمان من الحرية سواء حدثت هذه الأفعال في المجال العام أو الخاص. وكثيراً ما ترتبط أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بانعدام المساواة بين الجنسين داخل المجتمعات وعلاقات القوة غير المتساوية وأيضاً إساءة استخدام القوة. وتتعدد أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الإجتماعي كما قد تؤثر على كافة أفراد المجتمع بما في ذلك السيدات والفتيات والرجال والصبية. وإن كانت السيدات والفتيات أكثر عرضة للمخاطر كما يمثلن الأغلبية العظمى من الضحايا والناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.

من جهة أخرى قد تؤدي بعض التشريعات غير الكافية إلى استمرار ظاهرة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، خاصة تلك التي تنص على تخفيض العقوبة أو تؤدي إلى المزيد من الأذى للضحايا/ الناجين. حيث تسهم مثل هذه التشريعات في وضع المزيد من العراقيل أمام جهود الوقاية من ظاهرة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي أو الاستجابة لها، أو تسهم في خلق بيئة حاضنة لعدم إخضاع الجناة إلى العقوبة. ومن جهة أخرى قد تتسبب مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في هروب اللاجئين من بلادهم. وفي حين قد يجد اللاجئون الأمن من المخاطر المباشرة للنزاعات أو الإضطهاد بمجرد وصولهم إلى دولة اللجوء، إلا أن مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على

(1) IASC. 2015. Guidelines for GBV in Humanitarian Action, p. 3. For a more comprehensive list of the types of GBV, see Annex 3.

(2) UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Action against Sexual and Gender-Based Violence: An Updated Strategy, June 2011, available at: http://www.refworld.org/docid/4e01ffeb2.html.

النوع الإجتماعي قد تستمر تحت ظروف النزوح القسري.

ومن ناحية أخرى، يتعرض اللاجئون وطالبي اللجوء والنازحون قسراً بشكل أكبر لمخاطر الأشكال المختلفة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي جراء عدد من العوامل بما فيها تزايد معدلات العنف أثناء النزاعات وإنهيار آليات الحماية القائمة داخل دولهم الأصلية، إضافة إلى حصانة الجناة من العقوبة خاصة أثناء النزاعات وأيضاً ازدياد مخاطر العنف الجنسي والإساءة والاستغلال خلال مرحلة البحث عن الأمن ونتيجة للتغير الذي قد يطرأ على أدوار النوع الإجتماعي والضغوط التي يتعرض لها اللاجئون خلال مرحلة النزوح وغيرها من الأسباب.[3]

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن بعض المفاهيم المجتمعية قد تلعب دوراً هاماً إما في استمرار العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي أو في وضع حد له. فالمجتمعات التي تؤمن المساواة في الفرص والحقوق لكل من المرأة والرجل والتي لا تتسامح مع العنف عادة ما تكون أقوى وأكثر مرونة وأمناً ورخاء مما يعود بالفائدة على كافة أفراد المجتمع. ومن ثم فهناك حاجة إلى منهج متعدد التخصصات وقائم على التنسيق لتأمين الحماية الفعالة للفئات الأكثر تعرضاً للمخاطر والاستجابة لاحتياجات الضحايا/ الناجين وأيضاً لدعم جهود الوقاية.

و تشير الإحصاءات إلى استمرار العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، فهي ظاهرة تمثل مشكلة عالمية تمس حقوق الإنسان وتتأثر بها كافة مناطق العالم، وفي حين تمثل السيدات والفتيات الغالبية العظمى من الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي إلا أن هناك رجال وأولاد ضمن الناجين أيضاَ. [4]

- تتراوح نسبة جرائم قتل السيدات التي يتم ارتكابها من قبل الشريك على مستوى العالم بين 40 و70% وعادة ما يتم ذلك في إطار علاقة تتسم بالإساءة.
- وصلت نسبة السيدات على مستوى العالم اللاتي تعرضن للعنف البدني أو الجنسي على يد الشريك أو غير الشريك إلى 35%[5] وإن كانت بعض الدراسات الوطنية تشير إلى وصول نسبة السيدات اللاتي تعرضن للعنف البدني أو الجنسي من قبل الشريك إلى 70%.
- تعرضت حوالي 120 مليون فتاة حول العالم (أكثر من واحدة من كل عشرة فتيات) إلى العنف الجنسي أو غيره من الأفعال الجنسية القسرية في مرحلة ما من حياتهن. في حين كان مرتكبي العنف الجنسي ضد الفتيات في أغلب الأحيان من الأزواج أو الشركاء أو الأصدقاء الحاليين أو

(3) Action against SGBV, an updated strategy, UNHCR, 2011.

(4) Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003, Violence Against Women: The Hidden Health Burden (World Bank 1994), Fact Sheet on Gender Violence; A Statistics for Action Fact Sheet (L. Heise, IWTC, 1992), Progress of the World's Women (UNIFEM, 2000).

(5) Global and regional estimates of violence against women: prevalence and health effects of intimate partner violence and non-partner sexual violence, WHO, London School of Hygiene and Tropical Medicine, 2013.

السابقين.[6]

- تمثل السيدات البالغات ما يقرب من نصف نسبة ضحايا الإتجار التي يتم الكشف عنها عالمياً. وتمثل السيدات والفتيات حوالي 70%، في حين تمثل الفتيات نسبة إثنين من كل ثلاثة أطفال يقعون ضحايا للإتجار.[7] وفي بعض الأحيان يتم الإتجار بالسيدات والفتيات لغرض الدعارة القسرية أو الاستغلال الجنسي. كما تتعرض السيدات والفتيات اللاتي يتم الإتجار بهن بغرض العمل القسري والعبودية إلى مخاطر العنف والإساءة والاستغلال الجنسي.
- تعرضت حوالي 200 مليون سيدة وفتاة على قيد الحياة في الوقت الحالي لختان الإناث في ثلاثين دولة وذلك طبقاً للإحصاءات التي نشرتها الأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي لمنع/عدم التسامح مع ختان الإناث عام 2016.[8]
- وصلت أعداد السيدات اللاتي تزوجن وهن طفلات (دون الثامنة عشر) على مستوى العالم إلى 700 مليون سيدة. كما تعرضت واحدة من كل ثلاث – أي حوالي 250 مليون سيدة – إلى الزواج قبل سن الخامسة عشر. وعادة ما تكون الفتيات الصغيرات أقل قدرة على التفاوض حول وسائل الممارسة الجنسية الآمنة مما يعرضهن للحمل المبكر إضافة إلى الأمراض المنقولة جنسياً بما في ذلك مرض فقدان المناعة.[9]
- تزداد مخاطر الإجهاض بمعدل الضعف عند السيدات اللاتي تعرضن للأذى البدني أو الجنسي من قبل شركائهن، كما تتضاعف احتمالات تعرضهن للإكتئاب مرتين وفي بعض المناطق تصل احتمالات تعرضهن للإصابة بمرض فقدان المناعة /الإيدز إلى مرة ونصف مقارنة بالسيدات اللاتي لم يتعرضن للعنف من قبل شركائهن.[10]

والجدير بالذكر أن حالات النزاع وما بعد النزاع وأيضاً النزوح قد تؤدي إلى تفاقم العنف المرتكب من قبل الشريك إضافة إلى أشكال عديدة من العنف ضد المرأة.[11]

وتتضرر بوجه خاص النساء والفتيات من آثار العنف الجنسي؛ كما يمكن أن تشمل فئة الناجين/ الضحايا من هذا العنف أيضاً الرجال والفتيان.

(6) UNICEF (2014). Hidden in Plain Sight: A Statistical Analysis of Violence against Children.
(7) UNODC (2014). Global Report on Trafficking in Persons.
(8) UNICEF (2016). Female Genital Mutilation/Cutting: A global concern.
(9) UNICEF (2014). Ending Child Marriage: Progress and Prospects P.2,4.
(10) Ibid.
(11) http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/en/

قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في المنطقة العربية

تواجه المنطقة العربية العديد من الأزمات الإنسانية في كل من سوريا والعراق واليمن وليبيا والصومال والسودان. وكما سبقت الإشارة فإن حالات النزاع والأزمات عادة ما تؤدي إلى تزايد معدلات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. ويتأثر كل من السيدات والفتيات والرجال والصبية بشكل مختلف بهذه الأزمات، إضافة إلى الأشكال الجديدة من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي التي تتطلب مواجهة فورية للتصدي لها ومواجهتها. وقد ظهرت في المنطقة أشكال جديدة من العنف نتيجة لتصاعد النزاعات وظهور جماعات مسلحة. وتشمل هذه الأشكال الاختطاف والإتجار بالبشر واستعباد النساء والفتيات. أما الأشكال الأكثر شيوعاً من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي التي تتعرض لها النساء والفتيات بصورة خاصة فهي العنف النفسي وأيضاً العنف المنزلي والزواج القسري وزواج الأطفال إضافة إلى العنف الجنسي والإساءة والاستغلال. وقد أشارت بالفعل اللاجئات السوريات من النساء والفتيات إلى هذه الأشكال بوصفها أحد الهموم التي تواجههن، في حين أشار اللاجئون من الرجال إلى الشعور بالقلق على السلامة البدنية والأمن الاقتصادي لأسرهم بوصفه أحد أكبر همومهم.[12]

من ناحية أخرى هناك مؤشرات على تعرض الرجال والصبية لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي نتيجة للنزاعات والنزوح القسري، إضافة إلى تعرضهم أكثر لمخاطر العنف الجنسي خاصة في ظروف الاحتجاز وأيضا نتيجة لتجنيدهم أو الخدمة الإجبارية في القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأيضا تعرضهم لمخاطر الاستغلال الجنسي نتيجة لظروفهم الاقتصادية والاجتماعية المتردية. ومن جهة أخرى، أدت البطالة القسرية للاجئين من الرجال إلى تغيّر دورهم التقليدي بوصفهم القائمين على احتياجات الأسرة مما أدى إلى زيادة معدلات الإحباط وبالتالي معدلات حدوث العنف المنزلي. وقد يؤدي العنف المنزلي الذي يقوم به الرجال ضد زوجاتهم إلى قيام الأمهات باستخدام العنف الجسدي للأطفال. كما قد تزداد معدلات العنف المنزلي والعنف من قبل «الشريك» نتيجة للعزلة الاجتماعية للأسرة والمصاعب المادية التي تعاني منها الأسرة والحرمان من الخصوصية خاصة في ظروف اللجوء وهو ما يؤدي إلى تزايد الضغوط التي قد تصل إلى تزايد العنف الممارس من قبل رب الأسرة وأيضاً الإناث بدرجة أقل.[13] وقد أشارت 28% من اللاجئات في الأردن أنهن قد هربن من سوريا خوفا من العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، كما أشارت الغالبية العظمى منهن إلى تعرضهن للمزيد من العنف على أيدي شركائهن بمجرد وصولهن إلى الأردن.[14]

و بشكل عام فهناك توجه لعدم الإبلاغ عن حالات العنف وخاصة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل كاف نتيجة للوصمة الاجتماعية المرتبطة به، ويزداد هذا التوجه بين الضحايا/ الناجين

(12) Joint Assessment Review of the Syrian Refugee Response in Jordan, UNHCR, UNICEF, WFP, January 2014.
(13) Mercy Corps, Mapping of Host Community-Refugee Tensions in Mafraq and Ramtha, Jordan, May 2013.
(14) Interagency Assessment, GBV and CP among Syrian Refugees in Jordan, with a focus on early marriage UN Women.

من الذكور مما يشكل عقبة أمام الإفصاح أو طلب المساعدة. ويترتب على ذلك حلقة مفرغة خاصة في ظل تعرض اللاجئين من الصبية والفتيات إلى العنف في مختلف السياقات بما في ذلك داخل المدارس مما قد ينتج عنه زيادة معدلات التسرب من المدارس وهو ما يؤدي إلى المزيد من المخاوف الخاصة بحماية الأطفال خاصة خارج المدرسة حيث يتعرضون للمزيد من مخاطر الانتهاكات المختلفة مثل عمل الأطفال وتجنيد الأطفال وزواج الأطفال. وتواجه الفتيات اللاجئات بشكل خاص مخاطر التسرب من التعليم وزواج الأطفال، وهي ظاهرة قد تزايدت بشكل خاص بين الفتيات اللاجئات في سياق الأزمة السورية.[15]

وتشير التقارير الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) إلى تزايد معدلات زواج الأطفال في الأردن بين اللاجئين السوريين من 18 إلى 25% بين عامي 2012 و2013، حيث وصلت نسبة الفتيات اللاتي تم تزويجهن لرجال يكبرهُن بعشرة أعوام على الأقل إلى 48%. وتتعرض المراهقات اللاتي يتم تزويجهن عند سن مبكرة إلى المزيد من المخاطر الصحية وأيضا إلى العنف داخل وخارج المنزل، كما يصعب عليهن الوصول إلى الخدمات الهامة مثل الخدمات الصحية والتعليم.[16]

من جهة أخرى، ساهم انهيار الهياكل الاجتماعية في سوريا وفقدان مصادر الدخل وانشغال الأسرة بقدرتها على تأمين أمن وسلامة الفتيات نتيجة للنزاع والنزوح القسري في تفاقم الممارسات الثقافية الضارة وازدياد أساليب التعايش السلبية بما في ذلك زواج الأطفال.

ومن منطلق شعور الآباء بالقلق إزاء سلامة بناتهم، فقد يحاولون تأمين مستقبل أكثر أماناً لهن من خلال الزواج خاصة إذا ما كان لديهم تصور بأن الزواج هو البديل المُتاح لبناتهن وأيضا للتخفيف من العبء المالي الواقع على عاتق الأسرة. وفي الواقع، فإن زواج الأطفال يُدخل مجموعة من المخاطر والأضرار التي يتعرض لها الطفل بما في ذلك معدلات العنف المرتفعة والمشاكل الصحية وانقطاع التعليم. وتشير النتائج الأولية من دراسة تم القيام بها حول زواج الأطفال عام 2012 إلى وصول نسبة زيجات الأطفال التي تم تسجيلها في الأردن إلى 18% (لكل من اللاجئين السوريين وغير اللاجئين) مقارنة بـ 15% من إجمالي الزيجات في سوريا.[17] من ناحية أخرى تمثل الزيجات غير المسجلة تحدياً كبيراً للجهود المبذولة لرسم صورة متكاملة لظاهرة زواج الأطفال بين اللاجئين. فمثل هذه الزيجات يمكن أن تؤدي إلى الإخفاق بتسجيل المواليد، مما يعرضهم لمخاطر جمة كما سيتم الإشارة أدناه بأكثر تفصيلاً (الفقرة الخاصة بزواج الأطفال).

تُواجه النساء أيضا مخاطر التحرش الجنسي والعنف البدني خارج المنزل خاصة في أماكن التوزيع

(15) Sexual and Gender based Violence Prevention and Response in Refugee Situations in the Middle East and North Africa, UNHCR, 2015.

(16) UNICEF Jordan, A Study on Early Marriage in Jordan, 2014. http://www.unicef.org/mena/UNICEFJordan_EarlyMarriageStudy2014%281%29.pdf

(17) UNICEF, Early Marriage in Jordan, September 2013.

داخل المخيمات. كما تمثل المناطق المشتركة مثل المطابخ ودورات المياة أيضا مصادر لخطر العنف البدني ضد النساء.[18] من جهة أخرى تتعدد المعوقات التي تحول دون الإفصاح عن حالات العنف والتي تتراوح بين الوصمة المجتمعية وخطر مواجهة الأعمال الانتقامية من قبل الجناة أو من قبل الأسرة أو المجتمع، إضافة إلى التعرض للمواقف الاجتماعية السلبية ومنها توجيه اللوم للضحية. وهو ما يعني أن الغالبية العظمى من حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي لا يتم الإبلاغ عنها أو يتم الإبلاغ عن قلة قليلة منها، في حين ترى معظم السيدات أن الأسرة والأصدقاء هم الملاذ الأول ولا ينظر للوحدات الصحية إلا بوصفها آخر الخيارات المتاحة.[19] وتبقى ظاهرة عدم الإبلاغ عن العنف الجنسي بمثابة تحدياً هاماً أمام جهود توفير خدمات الاستجابة المناسبة. كما تعكس البيانات المتاحة حول عدد من مخاطر الحماية ومنها قضية العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي نسبة صغيرة من الحالات الحقيقية.[20]

هذا وقد شكّلت المنطقة العربية بمثابة نقطة الإنطلاق ووجهة وأيضاً منطقة لعبور اللاجئين والمهاجرين، في حين يلجأ الكثيرون إلى طرق التهريب وغيرها من وسائل الانتقال الخطيرة عبر البحار. وتؤدي هذه العوامل إلى تعرضهم لمخاطر البيع والإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي والاقتصادي، إضافة إلى العبودية. وتتفاقم هذه المخاطر عندما تنفصل النساء والأطفال خلال هذه الرحلات عن أسرهم. فعلى سبيل المثال تتعرض الفتيات اللاجئات اللاتي تحاولن العبور بمفردهن من منطقة القرن الإفريقي إلى منطقة الخليج العربي لمخاطر الإتجار بالبشر والاستغلال خلال رحلتهن، في حين تشير التقارير إلى تعرض الفتيات إلى الزواج القسري والعنف والاستغلال الجنسي من قبل الرجال الأكبر سناً خلال تلك الرحلة.[21]

ومن ناحية أخرى، تسببت الأوضاع في سوريا والعراق أيضاً في ظهور أشكال جديدة من الاستغلال الجنسي وأشكال العبودية المرتكبة ضد النساء والفتيات خاصة بعض الأقليات من قبل بعض الجماعات المسلحة الناشئة. وطبقاً للتقرير الصادر من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة فهناك أنماطاً واضحة من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي تمارس ضد النساء اليزيديات. حيث تورطت الجماعة المعروفة «بداعش» خلال مهاجمتها للقرى اليزيدية في القتل الممنهج للرجال والصبية ممن تخطى عمرهم الرابعة عشر. أما النساء والأطفال فقد تعرضوا لأشكال مختلفة من الانتهاكات. حيث تشير التقارير إلى معاملة داعش للنساء والأطفال الذين تم أسرهم بوصفهم غنائم حرب. كما ألقت المقابلات التي تم إجرائها مع النساء والفتيات اللاتي نجحن في الفرار من داعش بين نوفمبر 2014 ويناير 2015 الضوء على

(18) Child Protection and Gender Based Violence sub-working Group in Jordan, Findings from the Interagency Child Protection and Gender-Based Violence Assessment in the Za'atri Refugee Camp, January 2013.

(19) Child Protection and Gender Based Violence sub-working Group in Jordan, Interagency/UN Women Assessment of Gender-Based Violence and Child Protection among urban Syrian refugees in Jordan, with a focus on early marriage, 2013.

(20) Joint Assessment Review of the Syrian Refugee Response in Jordan, UNHCR, UNICEF, WFP, January 2014.

(21) Sexual and Gender based Violence Prevention and Response in Refugee Situations in the Middle East and North Africa, UNHCR, 2015.

أعمال القتل وعمليات الاستعباد المنتشرة والممنهجة بما في ذلك بيع النساء والاغتصاب والعبودية الجنسية والنقل القسري للنساء والأطفال إضافة إلى المعاملة غير الإنسانية والمهينة.[22]

من ناحية أخرى وطبقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة في مارس 2015، فقد تزايدت أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في العراق خاصة ضد الأقليات واليزيديات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 8 و35 عاماً. حيث تم بيع النساء بأسعار مختلفة طبقا لأعمارهن. كما تم تسجيل أنماط من العنف الجنسي والعبودية والاختطاف والإتجار في النساء التي قامت الجماعة المعروفة «بداعش» بارتكابها في العراق.[23] ولا يختلف الوضع بين اللاجئين الفلسطينيين بشكل كبير عما سبقت الإشارة إليه في الدراسات السابقة. فطبقا للمسح الذي قامت به منظمة الأونروا والذي تم من خلاله دراسة عينة من 2.590 أسرة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الأردن، وصل متوسط حالات تعنيف الزوجات خلال حياتهن إلى 44.7 %. [24] وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوضع الذي يشكله الاحتلال يضع النساء والفتيات في خطر أكبر للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وغيره من انتهاكات الحقوق.[25]

وعلاوة على ذلك، فإن الوضع المطول للمرأة الفلسطينية التي تعيش في المنفى، بما في ذلك في المخيمات في بعض البلدان، يخلق حالات هشاشة واحتياجات إضافية، بما في ذلك ما يتعلق بالتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. كما تجدر الإشارة إلى المرأة الفلسطينية التي تقع في بعض المناطق والتي تعرف (بالمنطقة ج) والتي لا سيطرة فلسطينية عليها، حيث تتعرض النساء للاستغلال الاقتصادي وعدم الحماية والافتقار لأدنى أسس السلامة، خصوصاً اللواتي يعملن في المستوطنات الإسرائيلية.

(22) Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the human rights situation in Iraq in the light of abuses committed by the so-called Islamic State in Iraq and the Levant and associated groups, March 2015.

(23) Conflict Related Sexual Violence, Report of the Secretary General, March 2015.

(24) Working with Gender Based Violence Survivors, Reference Training Manual for Frontline Staff, UNRWA, 2012.

(25) الاستراتيجية الإقليمية: حماية سلام المرأة العربية وأمنها، 2012، متاح على
http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/Documents/Regional%20Strategy%20Protection%20of%20Arab%20Women%20Peace%20and%20Security.pdf

2

الهدف ونطـاق عمـل الاستراتيجيــة

الهدف ونطاق عمل الاستراتيجية

تواجه بعض الدول العربية العديد من الأزمات وحالات النزوح المعقدة المتصلة بالحرب القائمة في سوريا واستمرار تهديد الإرهاب والأزمات طويلة الأمد في كل من العراق وليبيا وفلسطين واليمن والتي يقع عبئها بشكل غير متوازن على النساء والأطفال. فقد تسببت الحرب في سوريا وحدها في هروب ما يزيد عن 6.5 مليون شخص من منازلهم ونزوحهم داخل سوريا، في حين اضطر أكثر من 5.5 مليون شخص إلى اللجوء في الدول المجاورة. وقد بلغت نسبة النساء والفتيات حوالي 51% من إجمالي اللاجئين السوريين داخل الدول المجاورة، حيث يعانين من عدم المساواة بين الجنسين والفقر إضافة إلى العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وغيره من أنواع العنف بما في ذلك الاستغلال الجنسي والإساءة، وأيضاً الممارسات التقليدية الضارة والإتجار بالبشر في الوقت الذي يصعب فيه الحصول على الخدمات والتعليم وفرص العمل. ويتعرض اللاجئون بما فيهم السيدات المسنات والمعيلات والنساء والفتيات اللاتي يعانين من الإعاقة لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. وكما سبقت الإشارة، تتهاوى الهياكل الاجتماعية خلال النزاعات العنيفة وأزمات النزوح، وهو ما يؤدي إلى فرار النساء إلى أماكن جديدة وغير مألوفة. ومن جهة أخرى، تتعرض النساء المعيلات في المنفى إلى تحديات كبيرة منها تحدي الحصول على دخل وتزايد مخاطر الإساءة والاستغلال الجنسي.

الرؤية

تلتزم الإستراتيجية بمبدأ السيادة الوطنية للدول في تحديد طبيعة تعاملها مع اللاجئين ضمن أحكام إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها وغيرها من المواثيق الدولية إضافة للإلتزام بالمقاربات المجتمعية وبمبدأ الوقاية الداخلية من قبل المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من اللاجئين، وبخضوع اللاجئين للقوانين الوطنية المطبقة بدول اللجوء.

هذا وتسعى هذه الاستراتيجية، بحلول عام 2030، إلى توفير إطار عربي إسترشادي يدعم جهود الدول الأعضاء في حماية اللاجئين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي من خلال تعزيز نظم الوقاية والحماية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. كما تسعى هذه الإستراتيجية إلى توفير بيئة آمنة تتوافر فيها الحماية الأمنية، والإجتماعية، والنفسية، والصحية للاجئين وبخاصة النساء والفتيات، وتمكينهم وحفظ كرامتهم في مواجهة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ووفقاً للمعايير الدولية. كما يتضمن هذا الإطار تبني ومراجعة وتنفيذ التشريعات والسياسات بما يتماشى مع التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية. كما يتضمن أيضاً الوقاية من خلال إيجاد (عند الضرورة) وتوفير الخدمات المتعددة التي تضع الناجين في المحور وإتاحتها بشكل مقبول ثقافياً ومتاح مادياً.

المكون الهام الآخر للاستراتيجية هو تعزيز جهود الوقاية التي تقوم على التفاعل القوي مع كافة أطياف اللاجئين والمجتمعات المتأثرة لإحداث تغيرات إيجابية في القيم المجتمعية مع دعم وتشجيع مشاركة النساء والفتيات في صناعة القرار وتحديد الكيانات المجتمعية القادرة على الإسهام في تبني منهج يتمحور حول الناجين لتناول قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي التي قد تُثار داخل هذه المجتمعات.

الرسالة

تضع الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات الخطوط العريضة للأولويات الاستراتيجية التي تتبناها الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لحماية اللاجئين ضد كافة أشكال العنف. وتتضمن هذه الأولويات تبني وتنفيذ القوانين والسياسات اللازمة، والوقاية من العنف والخدمات متعددة التخصصات التي يجب على الحكومات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني توفيرها. كما تقوم هذه الاستراتيجية بالبناء على القوانين والسياسات والخدمات القائمة في المنطقة وتقدم توصيات أساسية لتعزيز نظم الاستجابة والوقاية لتوفير أفضل حماية ممكنة للاجئين من العنف وذلك تماشياً مع القوانين والمعايير الدولية.

3

نظرة عامة على الأشكال المختلفة للعنف

نظرة عامة على الأشكال المختلفة للعنف

ما هي الأشكال المختلفة للعنف خاصة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي ؟

يُعد الاتفاق على التعريفات والمفاهيم أحد الخطوات الهامة لصياغة إطار مفاهيمي واضح. وقد كان هناك اتفاق حول تعريف العنف القائم على النوع الإجتماعي بناءً على المادتين الأولى والثانية من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993:

«العنف القائم على النوع الإجتماعي هو مفهوم يغطي كافة الأفعال الضارة التي يتم ارتكابها ضد إرادة الشخص وتقوم على الفروقات التي يتم اسنادها مجتمعياً (بناء على النوع الإجتماعي) لكل من الذكور والإناث. ويتضمن الأفعال التي ينتج عنها الأذى أو المعاناة البدنية أو الجنسية أو الذهنية أو التهديد بارتكاب تلك الأفعال والإكراه وغيرها من أوجه الحرمان من الحرية. ويمكن أن تتم هذه الأفعال في المجال العام أو الخاص.»[26]

وعادة ما يستخدم مفهوم العنف القائم على النوع الإجتماعي لتوضيح كيف يتسبب عدم المساواة الممنهج بين الإناث والذكور – والقائم داخل كافة المجتمعات في العالم – في معظم أشكال العنف التي يتم ارتكابها ضد النساء والفتيات. ويُعرِف إعلان الأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد المرأة (1993) العنف ضد المرأة بوصفه " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل." ويوضح الإعلان أن العنف ضد المرأة هو " مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل".

ويعد التمييز القائم على النوع الإجتماعي بمثابة سبب لأشكال عديدة من العنف ضد النساء والفتيات كما أنه أحد العوامل المؤدية إلى القبول العام لمثل هذا العنف والصمت إزاءه مما يؤدي إلى بقائه غير مرئي

(26) Guidelines for integrating Gender Based Violence Interventions in Humanitarian Action, reducing risk, promoting resilience and aiding recovery, Inter-agency Standing Committee, 2015.

ويساعد على حصانة الجناة من العقاب وتردد الضحايا/ الناجين في الإفصاح وطلب المساعدة.[27]

كما يستخدم مفهوم العنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل كبير للإشارة إلى بُعد النوع الإجتماعي لبعض أشكال العنف الممارسة ضد الرجال والأولاد، خاصة بعض أشكال العنف الجنسي المرتكبة بهدف تكريس قيم التمييز بين الجنسين بناء على مفاهيم الرجولة والأنوثة (على سبيل المثال العنف الجنسي المرتكب خلال النزاعات المسلحة والذي يستهدف النيل من رجولة العدو). وتقوم أشكال العنف الموجهة ضد الذكور على أفكار مجتمعية حول معنى الرجولة وكيفية ممارسة قوة الرجولة. وتستخدم من قبل الرجال (و في بعض الحالات النادرة النساء) للتسبب في الحاق الأذى بغيرهم من الرجال. وكثير ما لا يتم الإبلاغ عن مثل هذه الأشكال من العنف نتيجة لاعتبارات الوصمة التي تلصق بالضحايا/ الناجين، وترتبط في هذه الحالة بقيم الرجولة. كما يؤدي الخوف من الأعمال الانتقامية إلى عدم الإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي ضد الذكور. ومن الأهمية بمكان التنويه بأن عدد من الأطر التشريعية في العديد من البلدان لا تعترف بشكل واضح بالعنف الجنسي ضد الرجال، كما تميل في بعض الأحيان إلى تجريم ضحايا مثل هذا النوع من العنف.[28]

(27) Ibid.

(28) Ibid.

4

أسباب وعواقب كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات خاصة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي

أسباب وعواقب كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات خاصة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي

من الأهمية بمكان التعرف على الأسباب الجذرية للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي لفهم أفضل للظاهرة وتطوير برامج فعّالة للوقاية والاستجابة للأشكال العديدة لهذا النوع من العنف. فكثيراً ما تؤدي النظرة المجتمعية للنوع الإجتماعي والتي تشمل التوجهات والممارسات الخاصة بالتمييز ضد المرأة إلى إعطاء المرأة دوراً ثانوياً مقارنةً بالرجل. وتميل مجتمعات كثيرة للتقليل من القيمة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة وعملها مقارنة بالرجل. كما يؤدي القبول المجتمعي لأدوار المرأة والرجل المبنية على النظام الأبوي إلى ظلم متعدد الأبعاد للمرأة والفتاة. وتعكس مختلف أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الإجتماعي سواء قام بارتكابها فرد أو مجموعة محاولة الجناة للحفاظ على السلطة والمميزات والسيطرة تجاه الآخرين. أما العوامل التي تحدد أدوار المرأة والرجل والهوية فهي جنس الشخص، عمره/ عمرها، الوضع الاقتصادي والاجتماعي، الإثنية وغيرها. كما تعكس ديناميكيات القوة داخل المجتمع التي تحدد العلاقة بين أفراد الجنس الواحد أو الأجناس المختلفة والمستويات المختلفة من السلطة والقوة التي يتمتع بها الفرد وبالتالي المزايا التي يتمتع بها مقارنة بغيره من أفراد المجتمع الأقل سلطة. كما يزيد عدم الاعتداد أو المعرفة بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والديمقراطية والوسائل السلمية لحل المشاكل من هذه التباينات.[29] وفي حين أن عدم المساواة والتمييز بين الجنسين هو أحد الأسباب الجذرية للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، فإن هناك عوامل أخرى تحدد نوع ودرجة العنف داخل كل سياق. ومن ثم فمن الأهمية بمكان فهم هذه العوامل لوضع استرتيجيات فعّالة للمنع والاستجابة لهذا النوع من العنف. وتشمل هذه العوامل ما يلي:[30]

- **المخاطر الفردية:** تؤدي المعايير التالية على المستوى الفردي إلى تعريض الفرد بشكل أكبر لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي ومنها فقدان الأمن، الاعتماد على الآخرين، الإعاقة البدنية أو العقلية، غياب الخيارات للتعامل مع التغيرات في الوضع الاجتماعي والاقتصادي، إدمان الخمر والمخدرات، الصدمة النفسية والضغط الناتج عن النزاع، الهروب

(29) Ibid.
(30) Ibid.

والنزوح، تغير الأدوار داخل الأسرة والمجتمع، غياب المعرفة بحقوق الفرد التي تنص عليها القوانين الوطنية والدولية.

- **القيم المجتمعية والثقافة:** قد تساعد على استمرارية الأشكال المختلفة للعنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي إذا ما باركت هذه القيم المعتقدات الثقافية والتقليدية والممارسات التمييزية التي تميل إلى إلقاء اللوم على الضحايا/ الناجين، أو تفسير النصوص الدينية بشكل يعطي شرعية للممارسات الضارة.
- **الأطر القانونية والممارسات في الدولة المضيفة و/أو الدولة الأصلية:** قد تساعد على استمرارية الأشكال المختلفة للعنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي إذا ما تضمنت نصوص تمييزية أو إذا ما أضفت الشرعية على أو قللت من شأن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، أو إذا ما عكست الفجوات التشريعية غياب الحماية القانونية لحقوق المرأة والطفل. أيضاً إذا ما لم ينص الإطار التشريعي على قوانين كافية ومناسبة ضد العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي أو إذا ما كان هناك غياب للثقة في سلطات تنفيذ القانون أو في حال تطبيق القوانين العرفية والتقليدية والممارسات التي تكرس من التمييز بين الجنسين. من جهة أخرى قد يؤدي غياب الوعي وحملات التوعية التي تجرم وتدين العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي إلى استمرارية الممارسات، إضافة إلى الممارسات التمييزية في إدارة النظام القضائي ونظام تنفيذ القانون. هناك عامل آخر شديد الأهمية داخل الإطار التشريعي والسياسات، ألا وهو ضعف الإبلاغ عن الحالات وغياب الثقة في إدارة النظام القضائي. وينتج غياب الثقة هذا عن رؤية عامة للسلطة بوصفها تنقصها الإرادة اللازمة لإحالة كافة الحالات التي يتم الإبلاغ عنها للقضاء، أو بسبب نقص عدد الإدانات التي تتم نسبة إلى إجمالي عدد الحالات التي يتم الإبلاغ عنها. وقد ينتج ضعف الإبلاغ عن صعوبة الوصول إلى الشرطة والمحاكم، نقص العاملين على تنفيذ القانون والقضاة المدربين على قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، عدم وجود ضابطات لتنفيذ القانون، غياب الموارد الإدارية والأدوات اللازمة بالمحاكم المحلية وموظفي الأمن وأخيراً وليس آخراً القوانين غير الكافية أو الممارسات والتنفيذ غير المتسق.
- **الحروب والنزاعات المسلحة:** قد تؤدي إلى استمرار الظاهرة نتيجة لإنهيار الهياكل الاجتماعية وإنهيار وحدة الأسرة وإضافة إلى فقدان الأمن بشكل عام وزيادة الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية وفقدان سبل المعيشة، وممارسة بعض الفئات السلطة السياسية والسيطرة على غيرها، وأيضا الاختلافات الإثنية والتمييز الاجتماعي والاقتصادي وغيرها. كما تعتبر بزوغ ظاهرة الإرهاب في المنطقة العربية، فضلاً عن صعود التيارات المتشددة – مثل تيار داعش – من أبرز الظواهر التي ساهمت في تفاقم أزمة اللجوء والنزوح القسري وما نتج عنه من انتهاكات وعنف بكافة أشكاله.

- **أزمات اللجوء:** تؤدي بدورها إلى زيادة احتمالات التعرض لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي نتيجة لإنهيار هياكل الدعم المجتمعية والأسرية، وأيضاً طبيعة مناطق النزوح إضافة إلى الشكل والهيكل الاجتماعي الخاص بالمخيمات (زيادة الكثافة والسكن متعدد الأسر والملاجئ المجتمعية) وشكل الخدمات والمرافق وطبيعة قيادة المخيمات التي قد تكون من الذكور، وأيضاً القرارات التمييزية ضد المرأة وعدم توفر المواد الغذائية والوقود وفرص الحصول على دخل وهو ما قد يعرض الضحايا المحتملين إلى الانتقال إلى أماكن معزولة وغياب الحماية الشرطية والدوريات الأمنية، وأيضاً غياب التسجيل للأفراد وبطاقات الهوية، وفي بعض الأحيان التوتر من قِبل السكان المحليين خاصة إذا ما كان هناك شعور بأن اللاجئين يتمتعون بمزايا نسبية.[31]

عواقب العنف ضد النساء والفتيات خاصة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي

يمكن أن ينتج عن الأشكال المختلفة للعنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي مشاكل صحية ونفسية واجتماعية شديدة كما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى الوفاة حتى في غياب الإعتداء الجسماني، كما قد ينتج عنه أيضاً أعراض نفسية وجسمانية طويلة المدى. ويساعد الفهم الصحيح للعواقب المحتملة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي الفاعلين على وضع الاستراتيجيات المناسبة للاستجابة للآثار المحتملة ومنع المزيد من الأذى. وتتنوع عواقب العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي كما قد تمتد لتغطي مختلف القطاعات.

فالعواقب **الصحية** لهذا الصنف من العنف قد تكون وخيمة وقد تمثل خطرا محتملاً على الحياة. وتشمل العواقب المميتة القتل والانتحار ووفيات الأمهات والمواليد، وأيضاً الوفيات الناتجة عن مرض فقدان المناعة/الإيدز. أما النتائج غير المميتة فتتضمن الأعراض الجسمانية الحادة مثل الإصابات والصدمات والأمراض والإلتهابات. أما النتائج المزمنة لهذا الصنف من العنف فتتضمن الإعاقة والشكاوى الجسمانية والألم المزمن والمشاكل الهضمية وإضطرابات الطعام وإضطرابات النوم وإدمان الكحول والمخدرات. كما أن لهذا الصنف من العنف تداعيات على الجهاز الإنجابي مثل الإجهاض والحمل غير المرغوب فيه والعدوى المنقولة جنسياً بما في ذلك مرض نقص المناعة/الإيدز وإضطرابات العادة الشهرية وتعقيدات الحمل وأيضاً الإضطرابات الخاصة بأمراض النساء وغيرها من الإضطرابات الجنسية المحتملة.

من ناحية أخرى هناك نتائج **نفسية واجتماعية** حادة قد يعاني منها الضحايا/ الناجون من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي مثل ما يعرف بضغوط ما بعد الصدمة والاكتئاب والقلق والخوف

(31) Ibid.

والغضب والإحساس بالعار وإنعدام الأمن، كراهية الذات ولوم الذات والأمراض العقلية والخواطر أو السلوك الانتحاري.

أما العواقب **الاجتماعية** للعنف فقد تشمل الميل لإلقاء اللوم على الضحايا/ الناجين وفقدان الضحية/ الناجي لدوره في المجتمع (مثل دور الحصول على دخل أو رعاية الأطفال)، إضافة إلى الوصمة الاجتماعية والشعور بالرفض والعزلة والمزيد من التمييز القائم على النوع الإجتماعي.

▼ أما العواقب القانونية / القضائية فتشمل التالي:

- إذا ما عجزت القوانين الوطنية عن توفير الضمانات الكافية ضد العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي أو إذا ما كانت الممارسات القضائية والشرطية تمييزية، فقد يساهم ذلك في استمرار العنف دون مساءلة.
- عادة ما ينعكس ميل المجتمعات لإلقاء اللوم على الضحايا/ الناجين داخل قاعات المحاكم. ومن ثم، يتم إغلاق الكثير من قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي كما يتم في كثير من الأحيان إصدار أحكام مخففة على الجناة. وقد تكون في بعض الدول العقوبة التي يتم توجيهها للجاني بمثابة انتهاك جديد لحقوق الناجين وحرياتهم، خاصة في الحالات التي يتم فيها الزواج القسري من الجاني. ومن ثم يتضاعف الأذى النفسي الذي يعاني منه الناجي نتيجة للشعور بأنه لم يتم تجريم الجاني.

أما العواقب **الأمنية** للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي فتؤدي إلى حرمان الناجي من الأمان وشعوره بالتهديد والخوف وغياب الحماية وأيضاً تعرضه لخطر المزيد من العنف مما يخلق حلقة مفرغة من العنف. أما العاملين بالأجهزة التي تواجه جرائم الإتجار بالبشر مثل جهات تنفيذ القانون فقد يتعرضون لخطر الأعمال الانتقامية. كما قد يؤدي التأخير في توفير الدعم والمساعدة نتيجة لعدم حساسية الشرطة أو العاملين في مجال الأمن لاحتياجات الضحايا/ الناجين للرعاية الفورية والكرامة والاحترام إلى المزيد من الأذى وقد ينتج عنه صدمات.[32]

(32) Ibid.

كافة أشكال العنف وخاصة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في مختلف مراحل اللجوء

يعد اللاجئون والنازحون قسراً، كما سبقت الإشارة، أكثر عرضة لمختلف أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. حيث يمكن أن يتعرضوا لأي من أشكال العنف خلال المراحل المختلفة للجوء نتيجة لغياب هياكل الحماية الخاصة بالدولة أو المجتمع أو الأسرة. كما يمثل تصاعد النزاع المسلح وانتشار الجماعات المسلحة عاملاً يزيد من مخاطر أشكال العنف هذه بالنسبة للاجئين داخل دولهم الأصلية. ومن ثم قد يتعرض اللاجئون لمختلف أنواع العنف خلال النزاع أو قبيل هروبهم أو خلال رحلة النزوح أو عند وصولهم داخل دولة اللجوء وأيضا خلال إعادة التوطين أو إعادة الإدماج. حيث تتسبب هذه المواقف في ازدياد مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي خاصة في ظل انهيار الهياكل الأمنية للدولة حيث تزداد احتمالات التعرض للأشكال المختلفة من العنف (مثل الاستغلال والإساءة الجنسية، الإتجار بالبشر، الممارسات التقليدية الضارة وغيرها) من قبل من يملكون السلطة ومن في مقدورهم الحيلولة دون قدرة اللاجئين على عبور الحدود أو نقاط التفتيش. كما قد تزداد هشاشتهم أيضاً نتيجة لاحتياجهم للمساعدات العينية والنقدية أو غيرها من أشكال الدعم.

5

المبادئ الإرشادية

المبادئ الإرشادية

1.5 المبادئ الإرشادية المتعلقة بالبرامج[33]

فيما يلي قائمة بأهم المبادئ الإرشادية للبرامج الخاصة بالوقاية والاستجابة للأشكال المختلفة للعنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي التي يتبناها الفاعلون في الميدان. ويضمن احترام هذه المبادئ قيام كافة التدخلات في هذا المجال بتكريس منهجية تتمحور حول الناجين/الضحايا والحرص على «عدم التسبب في الأذى» من خلال تجنب التداعيات غير المقصودة.

- **المساواة بين الجنسين:** تطوير وتنفيذ البرامج والتدخلات التي تستهدف تعزيز المساواة بين الجنسين بحيث يكون لكل من النساء والرجال والفتيات والأولاد الحق المتساوي في الحصول على الفرص والخدمات والتمتع بحقوقهم. وطبقاً للجنة الدائمة المشتركة للهيئات في بيانها الخاص بالمساواة بين الجنسين: لابد من أخذ المساواة بين الجنسين في الاعتبار على كافة مستويات البرامج بدئا من التخطيط للطوارئ قبل بدء الأزمة، مروراً بكافة مراحل التدخل الإنساني التي تبدأ من الاستجابة الفورية ثم مرحلة التعافي، ثم إعادة البناء وأخيراً المرحلة الانتقالية. وهو ما يمكننا من تلبية احتياجات وأولويات السكان بشكل أكثر استهدافاً يقوم على أساس كيفية اسهام القيم الخاصة بالنوع الإجتماعي والتمييز في التأثيرات المختلفة للأزمة على النساء والفتيات والأولاد والرجال، والتأكيد على أخذ كافة الفئات المتأثرة بالأزمة في الاعتبار وأخذ احتياجاتهم وأوجه ضعفهم في الاعتبار، كما يساعد على تطوير برامج أكثر ملائمة لضمان حصول النساء والفتيات والأولاد والرجال على فرص متساوية.[34]
- **الإنصاف:** تبني منهجية غير تمييزية لحماية اللاجئين بغض النظر عن جنسيتهم أو دينهم أو وضعهم الاجتماعي وغيره أو مكان إقامتهم.

(33) Regional Approach to address Sexual and Gender based Violence in the Syria and Iraq Refugee Situations, UNHCR, 2015.

(34) (IASC Gender Equality Policy Statement 2008).

- **التكامل:** العمل بشكل متكامل مع الحكومات والمنظمات الدولية العاملة والمجتمع المدني وغيرهم من الفاعلين من أجل تعظيم الموارد.
- **الاستجابة الفورية:** إيلاء الأولوية للاستجابة الفورية للاحتياجات العاجلة للضحايا/ الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بما في ذلك الاحتياجات الطبية والتأكد من أن خطوات الوقاية والاستجابة لهذا النوع من العنف قد تم تأسيسها منذ بدء الأزمة. وهناك حاجة أيضاً إلى إيلاء الأولوية لتوفير استجابات فورية التي من شأنها أن تحسن الوصول إلى المساءلة والعدالة بما في ذلك من خلال الحفاظ على الأدلة وتسجيل بيانات الناجين أو الشهود في الوقت المناسب.
- **الشمولية:** إشراك النساء والفتيات والرجال والأولاد والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من أصحاب الخلفيات الخاصة.
- **لا تتسبب في الضرر:** تبني البرامج والإجراءات بشكل لا يعرض الضحية/ الناجي للمزيد من الأذى خاصة بشكل غير مقصود.
- **التماسك الاجتماعي:** تطوير وتنفيذ برامج وتدخلات للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل يعزز من التماسك الاجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المعنية.
- **المصلحة الفضلى للطفل:** في حالة الناجين من الأطفال، لابد من أخذ مصلحتهم الفضلى في الاعتبار في كافة الأمور التي تتعلق برفاهة الطفل ومستقبله.

2.5 المبادئ الإرشادية المتعلقة برعاية الناجين من كافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي

لابد من مراعاة المبادئ التالية عند تقديم الرعاية للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي لضمان احترام حقوقهم وحمايتهم من المزيد من الأذى.

- **السرية:** الإلتزام بارشادات السرية عندما يعمل كافة الفاعلون مع الناجين من العنف وذلك لحماية الناجين وأسرهم والشهود ومصادر المعلومات. وهو ما يعني عدم الإفصاح سوى عن المعلومات الضرورية طبقا لرغبة الناجي/الناجية وبالاتفاق معهم واعطائها فقط للعاملين ممن يقدمون المساعدة. كما يجب أيضا توخي الحذر عند الكشف عن هوية الجناة حيث قد يؤدي هذا إلى الكشف عن هوية الناجي/الناجية على سبيل المثال في حالات العنف المنزلي. وعلى الرغم من أهمية توخي الحذر إلا أنه لابد من بذل كافة الجهود لمساءلة الجناة. من ناحية أخرى لا يجب الإفصاح عن معلومات حول الناجين إذا ما تضمنت اسم الشخص. كما لا يتم الإفصاح عن أية معلومات حول الناجين لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة واضحة ومكتوبة من الناجين (أو الوالدين في حالة الأطفال).[35]
- **الأمن والأمان:** على كافة الفاعلين إيلاء الأولوية لأمن الضحايا/ الناجين وأسرهم والشهود ومقدمي الخدمات في كافة الأوقات،[36] والعمل على إيلاءهم الأمان والأمن النفسي والإجتماعي.
- **العمل على أمن الضحايا / الناجين وأسرهم في كافة الأوقات:** مع ملاحظة أن الناجي/ الناجية قد يشعر بالخوف ومن ثم يكون بحاجة للتأكيد على سلامته الشخصية ومن ثم فمن الأهمية بمكان ضمان حماية الضحايا/ الناجين من المزيد من الضرر من قبل الجناة أو من قبل أي من أفراد المجتمع. وهو ما قد يتطلب طلب المساعدة من بعض السلطات مثل أمن المخيم أو الشرطة أو سلطات تنفيذ القانون والضباط الميدانيين وغيرهم. كما يجب أيضا العمل على تأمين العاملين على مساعدة الضحايا/ الناجين مثل الأسرة والأصدقاء والعاملين في مجال المساعدة المجتمعية أو في مجال العنف القائم على النوع الإجتماعي وأيضا العاملين في مجال الرعاية الصحية.[37]
- **عدم التمييز:** لكل بالغ أو طفل بغض النظر عن جنسه الحق في الحصول على الرعاية والدعم. ويجب ضمان حصول الضحايا/ الناجين من العنف على المعاملة العادلة وغير التمييزية بغض النظر عن عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم،[38] أو وضعهم الصحي، لاسيما المصابين منهم بأمراض معدية أو متنقلة.

(35) Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

(36) Regional Approach to address Sexual and Gender based Violence in the Syria and Iraq Refugee Situations, UNHCR, 2015.

(37) Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

(38) Ibid.

3.5 المقاربات المختلفة للوقاية والاستجابة لكافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي

فيما يلي أهم المقاربات للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي:

- **المقاربة المتمحورة حول الناجي من العنف:** وتشمل احترام مصالح ورغبات الناجي/ الناجية وإيلاء الأولوية لحقوقهم وكرامتهم ورغباتهم وخياراتهم واحتياجاتهم وأمنهم عند وضع وتنفيذ التدخلات الخاصة بالوقاية والاستجابة.[39] وتقوم هذه المقاربة على عدد من المبادئ والمهارات التي تم وضعها لإرشاد العاملين – بغض النظر عن دورهم – خلال تعاملهم مع الأشخاص الذين تعرضوا للعنف الجنسي أو غيره من أشكال العنف القائم على النوع الإجتماعي. وتهدف هذه المقاربة إلى خلق بيئة داعمة يتم فيها احترام حقوق الناجين ومعاملتهم بكرامة واحترام. كما تساعد هذه المقاربة أيضاً على تعزيز تعافي الناجي/الناجية وقدراتهم على التعبير عن احتياجاتهم ورغباتهم وأيضاً تعزيز قدراتهم على إتخاذ القرارات بشأن التدخلات المحتملة.[40]
- **المقاربة الحقوقية:** تعزيز المشاركة المباشرة للاجئين من النساء والفتيات والرجال والأولاد في القرارات الخاصة بحمايتهم وتمتعهم بحقوقهم الإنسانية بما في ذلك الحق في الحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. وهو ما يتطلب وجود وإتاحة الخدمات المناسبة ثقافيا والمقبولة بأسعار في متناول كافة الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.[41]

وتستهدف المقاربة الحقوقية تحليل الأسباب الجذرية للمشاكل والتصدي للممارسات التمييزية التي تعوق التدخلات الإنسانية. والمقاربة الحقوقية:

- تقوم على المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،
- تعمل على دمج هذه القيم والمعايير والمبادئ في الخطط والسياسات وكافة خطوات التدخلات الإنسانية،
- هي منهج شامل ومتعدد التخصصات،
- تعتمد على مشاركة العديد من الفاعلين (الحكوميين وغير الحكوميين)،
- لابد وأن تستهدف تمكين الضحايا/ الناجين ومجتمعاتهم.

يعتبر العاملون في مجال التدخل الإنساني وأيضا الدول (في حال قدرتها على العمل) هم بمثابة «أصحاب

(39) Ibid.

(40) Handbook for Coordinating Gender Based Violence Interventions in Humanitarian Settings, Global Protection Cluster GBV Prevention and Response, 2010.

(41) Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

المسؤولية» وهم ملتزمون بتشجيع وتمكين ومساعدة «أصحاب الحقوق» على المطالبة بهذه الحقوق.[42]

- **المقاربة المجتمعية:** تقوم هذه المقاربة على التعامل مع شبكات الحماية القائمة على الأسرة والمجتمع لفهم أفضل لعلاقات القوة القائمة على النوع الإجتماعي والديناميكيات بهدف الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.[43] تقوم هذه المقاربة أيضاً على الاعتراف بالدور المحوري لمجتمع اللاجئين في كافة البرامج التي تتصدى لهذا النوع من العنف كما تستهدف تعزيز التفاعل مع أفراد المجتمع بوصفهم شركاء في الحماية والتغير الاجتماعي الإيجابي. وفي ضوء أهمية إشراك المجتمعات المعنية في صناعة القرارات الخاصة بهم، فمن الأهمية بمكان القيام بالدراسات لفهم علاقات القوى القائمة على النوع الإجتماعي وغيرها من ديناميكيات القوة داخل المجتمع المعني. كما تقوم هذه المقاربة أيضاً على ضمان المشاركة الفعالة لكل من النساء والرجال والفتيات والأولاد في التخطيط والتنفيذ والرقابة وتقييم البرامج. فلابد من مشاركة قطاع كبير من المجتمع المعني في كافة مراحل البرامج التي يتم تطويرها للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.[44] وتهدف هذه المقاربة ضمان الحماية الأفضل لكافة الفئات المتأثرة بالأزمة وتعزيز قدراتهم على تحديد وتطوير الحلول وأيضا على الاستخدام الأكثر رشادة للموارد الإنسانية.[45]
- **المقاربة القائمة على تعدد التخصصات:** لا يمكن لأي جهة التصدي لكافة أوجه الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. ومن ثم فإن النموذج متعدد التخصصات يستهدف التنسيق الشامل بين الجهود التي تبذلها كافة المنظمات والهيئات والتي تسعى إلى تعزيز مشاركة الأشخاص المعنيين والتنسيق والتعاون بين مختلف القطاعات التي تشمل القطاع الصحي والنفسي الاجتماعي وقطاعي العدل والأمن.[46] وتعد مشاركة كافة القطاعات (الخدمات المجتمعية، الصحة، الحماية، الأمن) محورية لنجاح البرامج التي تستهدف هذا النوع من العنف. وعلى كافة الفاعلين (الحكومات، المنظمات غير الحكومية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) التنسيق والتعاون.[47]

(42) Handbook for Coordinating Gender Based Violence Interventions in Humanitarian Settings, Global Protection Cluster GBV Prevention and Response, 2010.

(43) Regional Approach to address Sexual and Gender based Violence in the Syria and Iraq Refugee Situations, UNHCR, 2015.

(44) Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

(45) Handbook for Coordinating Gender Based Violence Interventions in Humanitarian Settings, Global Protection Cluster GBV Prevention and Response, 2010.

(46) Ibid.

(47) Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

6

الأهداف الاستراتيجية

الأهداف الاستراتيجية

1.6 الهدف الأول: اللاجئون من النساء والفتيات والرجال والأولاد من مختلف الخلفيات يتمتعون بنُظُم وطنية عالية الجودة للوقاية والاستجابة للعنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي

في ضوء المخاطر المتزايدة من مختلف أشكال العنف خاصة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي التي يتعرض لها اللاجئون من النساء والفتيات والرجال والأولاد خلال المراحل المختلفة للنزوح، خاصة في ظل حرمانهم من آليات الحماية والدعم داخل مجتمعاتهم، فمن الأهمية بمكان توفير آليات طويلة المدى للحماية من خلال تعزيز النظم الوطنية للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي موجودة في كل مرحلة من مراحل النزوح القسري، وعبور الحدود، وبعد الوصول إلى بلدان اللجوء. وتتضمن المقاربة الشاملة التي تهتم باحتياجات الحماية طويلة المدى مراجعة التشريعات الوطنية لضمان التصدي للفجوات والمعوقات في توفير الحماية للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، إضافة إلى وضع آليات للتنسيق في ضوء الطبيعة متعددة القطاعات لعملية الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وأيضا بناء القدرات البشرية والمالية وتحسين عملية جمع المعلومات ونظم إدارة المعلومات. كما تتضمن هذه المقاربة أيضاً ضمان وصول اللاجئين دون أي تمييز للخدمات الجيدة المتاحة والمقبولة وبأسعار متاحة.

أفضل المُمارسات

تم في مصر تعديل قانون العقوبات لتعريف التحرش الجنسي وتشديد العقوبة على من تثبت إدانته بتهمة التحرش الجنسي في الأماكن العامة. ويتم الآن التركيز على تشجيع التنفيذ الفعال للقانون. وتتضمن هذه الجهود قيام الحكومة بإنشاء خطوط ساخنة ووحدات شرطة مكرسة لحالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. إضافة إلى ذلك قامت الحكومة المصرية بالعمل مع الشركاء على وضع استراتيجية وطنية للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.

وقد قامت العديد من الحكومات بما فيها تونس والجزائر بتبنيى استراتيجيات وطنية لمكافحة العنف القائم على النوع الإجتماعي. وفي هذا الإطار، قامت الجمهورية الجزائرية بإدراج القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل لقانون العقوبات والذي جرّم العنف بكل أنواعه؛ الجنسي والزوجي واللفظي والإقتصادي، التحرش والمضايقات في أماكن العمل وفي الأماكن العمومية.

كما قام المشرع المغربي بإصدار قانون رقم 13.103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء والذي عرّف العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله كالآتي:

- العنف ضد المرأة: «كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو جنسي أو إقتصادي للمرأة.»
- العنف الجسدي: كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة أياً كان مرتكبه أو مكان إرتكابه.
- العنف الجنسي: كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية أياً كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.
- العنف النفسي: كل إعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان سواء كان بغرض المسّ بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها أو بغرض تخويفها وترهيبها.
- العنف الإقتصادي: كل فعل أو إمتناع عن فعل ذي طبيعة إقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الإجتماعية أو الإقتصادية للمرأة.

أما في المملكة العربية السعودية فقد تم إنشاء نظام للحماية من الإيذاء بموجب مرسوم ملكي رقم 52/م بتاريخ 1434/11/15 هجري بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 332 بتاريخ 1434/10/19 هجري، وقد تم الانتهاء من إعداد الخطة الاستراتيجية الوطنية للوقاية والتصدي للعنف المنزلي في المجتمع السعودي والذي ينتظر موافقة مجلس الوزراء. كما أصدرت المملكة نظام مكافحة التحرش الجنسي بموجب المرسوم الملكي رقم (96/م) بتاريخ 1439/09/16 هـ، كما أصدرت نظام حماية الطفل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 1439/02/03 هـ، والتعميم الصادر من معالي وزير العدل رقم 13/ت/7969 بتاريخ 1441/04/26 هـ لكافة المحاكم ومأذوني الأنكحة بعدم إجراء عقود زواج لمن لا يقل عمره عن 18 سنة وفقاً لما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة، وفي المملكة العربية السعودية، يتم تنسيق الجهود المماثلة في توفير الحماية من خلال مجلس الأسرة في المملكة.

كما شاركت اليمن من خلال اللجنة الوطنية للمرأة في إعداد الاستراتيجية العربية لحماية النساء ضد العنف 2011-2020.

وفي الجمهورية التونسية، تم تبني بعض الأولويات لضمان توافق الأطر التشريعية والمعايير الدولية، ومنها: مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والذي يُعاقب بالسجن مدة عام كل من يتعمد مضايقة امرأة في مكان عمومي/خطية مالية لكل من يتعمد التمييز في الأجر؛ والتنصيص على تنقيح بعض فصول المجلة الجزائية وتعويضها بنصوص جديدة منها الفصل 226؛ والعقاب بالسجن مدة عامين وخطية مالية قدرها 500 دينار لمرتكب التحرش الجنسي؛ والفصل 227 مكرر جديد يُعاقب بالسجن 6 أعوام كل من واقع أنثى برضاها، سنها فوق 16 عاماً ودون 18 عاماً.

وفي شباط/فبراير 2015، قامت جمهورية السودان بتعديل القانون الجنائي بإضافة مادة مخصصة عن التحرش الجنسي تتضمن تعريفاً لهذه الجريمة وتحدد العقوبات المقابلة. كما قامت جمهورية السودان أيضاً بإنشاء وحدة العنف ضد المرأة والطفل بقرار من مجلس الوزراء في نوفمبر 2005، وهي آلية تنسيق بين وكالات الدولة لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل. وتختص هاته الوحدة في وضع السياسات العامة والإستراتيجيات والخطط التنفيذية وبرامج الأعمال الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، وأيضاً متابعة تنفيذ الخطط والسياسات والبرامج المجازة على المستوى القومي بالإضافة إلى وضع معايير وموجهات وطنية لمفهوم العنف ضد المرأة والطفل. هذا وتختص هاته الوحدة في المراجعة الدورية للتشريعات ذات الصلة بالعنف ضد المرأة، وإقتراح ما يزيد من فاعليتها وإصدار التوصيات اللازمة بتعديلها. وفي هذا الشأن، قامت جمهورية السودان بإيجاز وثيقة الإجراءات القياسية للتصدي والإستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، إضافةً إلى إيجازه وثيقة الإجراءات القياسية للتصدي للعنف النوعي في وضع اللجوء، كما أجازت الخطة الوطنية لإنفاذ القرار رقم 1325 الخاص بالمرأة والسلام والأمن. وفي سياق عملية الإصلاح القانوني، صاغت جمهورية السودان مسودة قانون العنف القائم على النوع الاجتماعي، للتشاور عليها قبيل إجازتها من وزارة العدل.

تم في الأردن تأسيس وحدة شرطة خاصة، إدارة حماية الأسرة، للاستجابة لحالات العنف المنزلي، كما قام عدد من الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية بما فيها وزارة التنمية الاجتماعية واللجنة الوطنية للمرأة بتأسيس «كاندل» شبكة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.

ويعد المجلس الوطني لشؤون الأسرة في الأردن هو الشريك الوطني المسؤول عن وضع إجراءات وسياسات للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بما في ذلك معايير إدارة الحالة، في حين أن الجهاز الأساسي المنوط به القيام بادارة الحالة هو إدارة حماية الأسرة.

أما في دولة قطر، فقد صدر القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وخاصةً النساء والأطفال. كما انضمت الدولة لبعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتشمل: إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1979، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة جرائم الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال، والاتفاقيات الدولية الصادرة من منظمة العمل الدولية التي تحظر التمييز على أي أساس ومنها على أساس الجنس. وعلى الصعيد المؤسسي، تزخر دولة قطر بأطر مؤسسية فاعلة تسهر على ضمان حقوق الفئات الخاصة (الطفل والمرأة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة). وفيما يخص المسائل المتعلقة بمحاربة الصور التمييزية النمطية عن المرأة وأدوارها في إطار الدولة والمجتمع وقضايا العنف بكافة أشكاله (جنسي، لفظي، نفسي، وغيرها)، فإنها شغلت حيزاً مهماً في عمل وأنشطة هذه الأطر ولعل من أهمها: إدارة شؤون الأسرة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي التابع للمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي والذي يتولى من خلال دار أمان القطرية توفير الحماية والرعاية والتأهيل والعلاج لضحايا الإساءة من الأطفال والنساء في إطار الأسرة وذلك على اختلاف أشكال الإساءة (عنف جسدي، عنف نفسي، إهمال، عنف جنسي، تصدُّع أسري، وحرمان من التعليم).

أما في سلطنة عمان، فقد كفل قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني 2018/7 الحماية من كافة أشكال العنف ومنها العنف الجنسي ضد المرأة.

كما تم تعديل مسمى واختصاصات إدارة قضايا الأحداث إلى إدارة الإدعاء العام لقضايا الأسرة والطفل. وتختص هذه الإدارة التحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام في الجرائم ومنها جرائم العنف الأسري الواردة في قانون الجزاء أو أي قانون آخر بصورة فعل إيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو مالي التي ترتكب بين أفراد الأسرة الواحدة، وجرائم الأسرة الواردة في قانون الجزاء.

1.1.6 القوانين الوطنية تتماشى والمعايير الدولية

على الرغم من تعرض الإناث والذكور للمخاطر، إلا أن النساء والفتيات أكثر عرضة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. فهناك مخاطر خاصة قد تتعرض لها النساء والفتيات خاصة فيما يخص الأطر التشريعية الوطنية. فقد تتضمن هذه الأطر نظم للعدالة لا تتصدى بشكل كامل للممارسات التقليدية الضارة أو العنف المنزلي أو تقيد من حق المرأة في العدالة والأمان والزواج والطلاق وحضانة الأطفال والمسكن. وأيضا نظم العدالة التقليدية التي لا تتماشى والمعايير الدولية ونظم التسجيل الوطنية التي لا توفر الوثائق الفردية للنساء من طالبات اللجوء. وأيضا النظم القانونية التي تميز ضد غير المواطنين بما فيهم طالبي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية بما فيهم الفتيات[48]. وتتضمن الفجوات التشريعية، كما هو الحال في بعض دول المنطقة العربية، على سبيل المثال النص على اسقاط تُهم الاغتصاب والتحرش الجنسي إذا ما وافق الجاني على الزواج من الضحية. كما تتمثل الفجوات أيضا في تخفيف التهم لارتكاب جرائم ضد النساء باسم «الشرف» أو السماح بزواج الأطفال. ويعد رصد الفجوات التشريعية والتعامل معها للتأكد من تماشيها مع المعايير الدولية خطوة ضرورية لتعزيز أطر الوقاية وأيضاً لضمان الحماية والدعم والعدالة للضحايا/ الناجين.

فمن أجل ضمان الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل أكثر استدامة، لابد من تعديل الأطر التشريعية الوطنية بحيث تتماشى بشكل أكبر مع المعايير الدولية. فعلى الحكومات التصدي لفجوات الحماية داخل القوانين الوطنية الخاصة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي والعمل على تنفيذ المعايير الدولية التي تم بالفعل تبنيها داخل المنطقة العربية طبقاً للمواثيق الدولية والإقليمية. وهو ما يتطلب وضع خريطة للأطر التشريعية والخدمات القائمة للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي لتحديد الفجوات والمعوقات والتصدي لها داخل التشريعات والسياسات والممارسات.

(48) Handbook for the protection of women and girls, UNHCR, 2008.

▼ ولضمان تماشي الأُطر التشريعية الوطنية والمعايير الدولية، يتعين على الدول الأعضاء تبني الأولويات التالية:

- إتاحة الحماية للنساء والفتيات اللاجئات دون أي تمييز من خلال النصوص القانونية التي توفر الحماية ضد العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- فتح باب الحوار حول النصوص التشريعية التي تم إدخالها لمكافحة العنف ضد المرأة والتي قد يكون لها تداعيات سلبية أو عواقب غير مقصودة عند تطبيقها (مثل الإبلاغ الإلزامي).
- العمل على أن تنص القوانين المعنية على تحديد السن القانوني للزواج عند 18 عاما للجنسين.
- وعلاوة على ذلك، يلزم بذل جهود لرصد حالة الزيجات دون السن القانونية بصورة غير رسمية أو دون محاولة تسجيل الزواج بصورة قانونية، إذ قد تستمر حتى بعد اعتماد قوانين مناسبة تحظر زواج الطفل.
- العمل على تضمين الإجراءات التنفيذية المعيارية الموضوعة للاستجابة لظروف اللاجئين للقوانين والسياسات التي توفر الوقاية والحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- العمل على إلغاء النصوص القانونية التي تنص على إسقاط التهم الجنائية أو غيرها من العقوبات إذا ما تزوج الجاني بالمغتصبة.
- إلغاء النصوص القانونية التي تنص على تخفيف العقوبة في حالة الجرائم التي ترتكب باسم "الشرف".
- العمل على وضع تعريف واضح للعنف الجنسي في القانون لضمان تغطيته لكافة أشكال العنف المرتكبة وفقاً للمعايير الدولية.
- وضع تعريف واضح للعنف الجنسي والاغتصاب يغطي كافة حالات السلوك الجنسي القسري.
- في الدول التي تتعدد فيها القوانين تبعا للانتماء الديني العمل على تدوين القوانين وطرحها أمام البرلمان ومراجعتها لضمان تماشيها والمعايير الدولية.
- التأكيد على إتاحة كافة الخدمات القانونية، مع مراعاة الإمكانات المتاحة لدى بعض الدول العربية، بشكل غير تمييزي لكل الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بما في ذلك اللاجئات وأيضا الناجين من الاتجار بالبشر.
- وضع خطط عمل وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر تتضمن الاستجابة لحالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي التي تتعرض لها النساء والفتيات اللاتي تعرضن للإتجار.
- التأكيد على عدم احتجاز ضحايا الإتجار بالبشر بسبب الأعمال غير المشروعة، وذلك حسب درجة خطورة الأعمال المرتكبة، التي تورطوا بها نتيجة لتعرضهم للإتجار بالبشر، وأيضا رصد الضحايا/

الناجين وتقديم الدعم لمن يحتاجون الحماية والمساعدة بدلا من عقابهم.

- تبني نصوص قانونية تجرم ختان الإناث في الدول التي لم تقم بذلك بعد ووضع برامج للوقاية لمنع هذه الممارسة ورفع الوعي بالأضرار الجسمانية والنفسية المرتبطة بالختان وغيرها من التداعيات السلبية.
- وضع سياسات للتصدي لكافة أشكال العنف خاصة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي خلال الأزمات بما في ذلك للاجئين والنازحين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والعائدين.

2.1.6 التنسيق والشراكة:

يتعدد الفاعلون الميدانيون خلال الأزمات ممن يحاولون التصدي للمخاطر الناتجة عن هذه الأزمات. فهناك إضافة إلى الحكومات الوطنية، هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، ومجتمع الأعمال الوطني، والمنظمات غير الحكومية المحلية وغيرهم.

▼ وتتضمن الجهات المسؤولة عن تنفيذ الإستراتيجية الأجهزة التالية من حيث الأساس:

- الأجهزة المعنية بالطوارئ والدفاع المدني،
- الأجهزة المعنية بقضايا الهجرة والجوازات وتسجيل المواليد وإصدار وثائق لإثبات الشخصية،
- الأجهزة الأمنية المختصة بضبط جرائم العنف الجنسي والإتجار بالبشر والجرائم الأخرى ذات الصلة في أماكن إيواء اللاجئين،
- هيئات إقامة العدل (نيابة عامة وقضاء)،
- الأجهزة الصحية المختصة،
- المجتمعات المحلية (مجالس البلدية)،
- المراكز والمؤسسات المعنية بإعادة تأهيل ضحايا العنف الجنسي نفسياً وإجتماعياً.

▼ وتشمل الجهات الشريكة، الشركاء المحليون والإقليمون والدوليون ومنهم:

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الأممية الأخرى المعنية،
- المنظمات غير الدولية المعتمدة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أطباء بلا حدود وغيرها)،
- المنظمات العربية المعنية بحقوق الإنسان،
- المنظمات العربية ذات التوجه الإنساني،
- جمعيات الهلال الأحمر الوطنية،

- منظمات المجتمع الوطني (المعنية بالمرأة والطفل وكبار السن وذوي الإعاقة وذوي الطابع الخيري والإنساني)،
- وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والإلكترونية،
- النخب الثقافية وقادة الرأي،
- مجتمع الأعمال الوطني (الشركات)،
- والهيئات الوطنية المعتمدة المشرفة على العمل التطوعي.

ومن ثم، فمن الأهمية بمكان العمل على تعزيز آليات التنسيق لتجنب الإزدواجية في الجهود وضمان التنسيق بدلا من المنافسة وأيضا لترشيد الموارد. وتتلخص عملية التنسيق في وضع آلية عمل تجمع ما بين القطاعات والهيئات للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بما يتماشى مع التشريعات الوطنية والانتقال بهذا من العمل النظري إلى الممارسة. ويهدف التنسيق إلى توفير وإتاحة الخدمات الفورية والسرية والمناسبة للضحايا/ الناجين طبقاً لعدد من المبادئ الإرشادية ووضع آلية لمنع العنف القائم على النوع الإجتماعي.[49]

▼ ويجب أن ترتكز جهود التنسيق على المبادئ الإرشادية التالية:[50]

- أخذ احتياجات اللاجئين والنازحين والعائدين والأشخاص عديمي الجنسية في الاعتبار وإعطاءها الأولوية على احتياجات العاملين في مجال المساعدات الإنسانية.
- احترام كافة الشركاء في عملية التنسيق من خلال وضع آلية منتظمة للتنسيق بما في ذلك تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتسهيل عملية التنسيق، تحديد أماكن وأوقات محددة ومتاحة للإجتماعات، ووضع قواعد للإجتماع وأهداف واضحة مع ضرورة تنظيم الوقت بشكل رشيد والاتفاق على أولويات عملية وقابلة للتنفيذ.
- تجنب الإزدواجية في الجهود ودعم التنسيق وتوحيد الجهود وبذلها لتقليص المنافسة بين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية.
- البحث عن الحلفاء والتقليل من الخلافات.
- توثيق البحث والقرارات وتوزيعها على المشاركين وذلك لتعزيز الشفافية قدر الإمكان.
- الاستخدام المناسب والرشيد للموارد المحلية.
- المراقبة على الأداء والأثر الناتج عن جهود التنسيق خاصة بالنسبة لبرامج الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- التخطيط بدقة ووضع إرشادات دقيقة حول الأدوار والمسؤوليات.

(49) Handbook for Coordinating Gender based Violence Interventions in Humanitarian Settings, Global Protection Cluster, GBV Prevention and Response, July 2010.

(50) These guiding principles were developed based on a cluster system within an IDP setting. However, they could easily be adapted to a refugee setting.

فكلما كانت آلية التنسيق شاملة كلما إزدادت قوتها وفاعليتها. كما يجب أن تشمل إضافة إلى الحكومات الوطنية، منظمات الأمم المتحدة المختلفة وممثلي القطاعات الأخرى (مثل الصحة والتعليم وحماية الطفل، إلخ) وأيضا الأشخاص المعنيين (اللاجئين والنازحين والعائدين والأشخاص عديمي الجنسية)، والمجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المحلية والجمعيات الأهلية وغيرها من الجهات المانحة. وتساعد مشاركة كل من هذه المجموعات على إثراء آلية التنسيق، كما تفيد كافة المشاركين بأشكال مختلفة. (أنظر الملحق الأول)

▼ ومن ثم، فمن الأهمية بمكان أخذ الأولويات التالية في الاعتبار لضمان وجود نظام تنسيق قوي:

- وضع وتعزيز آليات التنسيق الوطنية للوقاية والاستجابة لكافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي والعمل على إدماج الاستجابة لحالة اللاجئين داخل هذه الآلية.
- العمل على إشراك كافة الهيئات الحكومية المعنية ومنظمات المجتمع المدني المحلية وأيضا منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية في أعمال الاستجابة لحالات اللجوء.
- دعم المنظمات الحكومية المعنية في لعب دور فعال في تنسيق جهود الاستجابة لحالات اللجوء من خلال توفير برامج لبناء القدرات والأدوات اللازمة (الإجراءات التنفيذية المعيارية، الإرشادات، آليات الرقابة.. إلخ).
- ضمان تبادل المعلومات بشكل ممنهج بين الآلية الوطنية للتنسيق والآليات التي تعمل على مستوى فرعي/محلي وتعزيز آليات رفع التقارير من الكيانات المحلية لآلية التنسيق الوطنية.
- تطوير نظم معلومات للتنسيق.
- استخدام آليات التنسيق لتعبئة الموارد، الدعوة وحشد التأييد لتغيير السياسات، فتح باب الحوار حول أهم القضايا والفجوات، تطوير مواد تعليمية ومعلوماتية، التواصل مع الإعلام لتسليط الضوء على غياب العدالة وتثقيف العامة، القيام بدراسات تقييمية، جمع البيانات والرقابة، إضافة إلى بناء قدرات كافة الشركاء في مجال مناهضة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.

3.1.6 القدرات البشرية والمالية (الأدوات والتدريب):

القدرات المالية والبشرية هي جزء لا يتجزأ من نظام الوقاية والحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. ومن ثم، وبالتوازي مع الأولويات الوطنية وقدر الإمكان، لابد من التطوير والتقييم المستمر لضمان حصول الضحايا/ الناجين من هذا النوع من العنف على الخدمات الجيدة المناسبة. وفي ضوء أهمية تبني منهاج تعددي القطاعات للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، لابد وأن تركز جهود بناء القدرات البشرية والمالية على الاستجابة الصحية/الطبية، الاستجابة النفسية الاجتماعية وتتضمن الدعم المعنوي وإدارة الحالة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، إضافة إلى بعض القطاعات الأخرى مثل الأمن والأمان، والاستجابة القانونية والقضائية وأيضا الحماية.

ويتطلب بناء القدرات المالية والبشرية لتوفير وقاية واستجابة أفضل لحالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بذل الجهود لتعزيز النظام الوطني القائم من خلال تخصيص الموارد المالية لمختلف الوزارات المعنية بالقضية وبناء قدرات كافة العاملين في مختلف القطاعات التي تستجيب لهذا النوع من العنف. كما يتطلب ذلك أيضا تخصيص موارد إضافية للاستجابة لتدفقات اللاجئين واسعة النطاق وأيضا تعزيز الخدمات المتخصصة والمهارات اللازمة للاستجابة لحالات اللاجئين والتعامل مع تداعيات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي التي قد يتعرض لها اللاجئون من النساء والفتيات والرجال والأولاد في حالات النزوح واللجوء.

▼ وعليه، فمن الأهمية بمكان تبني الأولويات التالية عند التعامل مع قضية القدرات المالية والبشرية:

فيما يخص القدرات المالية:

- استخدام آليات التنسيق لضمان وجود تمويل مستمر ومضمون من قبل المجتمع الدولي (الجهات المانحة، المنظمات الدولية، المنظمات غير الحكومية الدولية).
- تخصيص الموارد الوطنية لكافة القطاعات المعنية بالاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي مثل الحماية والصحة والخدمات النفسية والاجتماعية، والخدمات القانونية، والملاجئ وأمن المخيمات وأيضا البنية الأساسية للمخيمات.
- ضمان إسهام المنظمات الدولية في تخصيص المزيد من الموارد للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في حالات اللاجئين وأيضا تخصيص الموارد لتمويل الخدمات التخصصية في المناطق التي تشهد تدفقا للاجئين.

أما بالنسبة للقدرات البشرية:

- تعريف كافة مقدمي الخدمات والعاملين الميدانيين بالمبادئ الإرشادية لرعاية الناجين وضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي مثل الاحترام والسرية وأمن وأمان الناجي، إضافة إلى عدم التمييز ومبدأ لا تتسبب في الضرر وأيضا مبدأ تقييم وإعطاء الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل وتدريبهم على تطبيقها.
- بناء قدرات مقدمي الخدمات (الحكوميين وغير الحكوميين) على تحديد تبعات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي سواء الصحية أو العقلية أو الصحة الجنسية والإنجابية، وأيضا التبعات الاجتماعية لهذا النوع من العنف.
- بناء قدرات مقدمي الخدمات على فهم الاحتياجات الصحية والأمنية والنفسية/الاجتماعية والقانونية/القضائية للضحايا/ الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- بناء قدرات القائمين على إدارة الحالة على رصد الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وعلى إدارة الحالة والإحالة إلى الخدمات التي تتمحور حول احتياجات الضحايا/ الناجين.
- بناء قدرات العاملين في قطاع الصحة على الإدارة الإكلينيكية لحالات الاغتصاب.
- بناء قدرات العاملين في قطاع الصحة على توثيق الإصابات وجمع الأدلة الخاصة بالطب الشرعي والتعامل مع الإصابات والتحقق من حدوث عدوى منقولة جنسياً وأيضا تدريبهم على الرعاية الوقائية وتقييم مخاطر الحمل والوقاية اللازمة.
- بناء قدرات القائمين على إنفاذ القانون على التعامل مع الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل يراعي النوع الإجتماعي ويبتعد عن الأحكام المسبقة ويقوم على مبادئ رعاية الناجين المذكورة أعلاه بما في ذلك إيلاء الأولوية لأمن وسلامة الضحايا/ الناجين.
- بناء قدرات القضاة على التعامل مع حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل يراعي النوع الإجتماعي.
- بناء قدرات العاملين في مجال الحماية على الأطر التشريعية الوطنية للتعامل مع حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي لإحالتها بشكل فعال إلى الخدمات المناسبة.
- تطوير إرشادات وإجراءات تنفيذية معيارية وطرق للإحالة لمساعدة العاملين في مجال الحماية والقائمين على إدارة الحالة في القيام بإدارة الحالة والإحالة طبقا للمبادئ الإرشادية لرعاية الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.

4.1.6 إدارة المعلومات وجمع البيانات:

تُعد إدارة المعلومات وجمع البيانات عملية غاية في الأهمية بالنسبة لأي نظام. فمن أجل نظام أكثر فاعلية للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي لابد وأن يتم تغذيته بشكل مستمر ومنتظم بالبيانات. فلابد من القيام بالبحوث والدراسات كما يتعين تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بين كافة الهيئات العاملة في الميدان. فجمع البيانات وتحليلها هو أمر غاية في الأهمية لفعالية توفير الخدمات بشكل أكثر استهدافاً وأيضاً للدعوة وحشد التأييد لضمان متابعة وتقييم هذه الظواهر وذلك بهدف تصويب السياسات والبرامج ولتضمين المزيد من المساءلة والرقابة. وقد تم القيام مؤخراً بعدد من الدراسات التي تشير إلى زيادة حدوث العنف المنزلي وزواج الأطفال وأيضاً في بعض الحالات ممارسة الجنس من أجل البقاء بين اللاجئين من السوريين.[51]

ومن جهة أخرى، هناك العديد من التحديات التي تواجه عملية إدارة وجمع البيانات حول العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي لعل أهمها هو وجود نظام وطني لجمع البيانات وإدارتها، وأيضا وجود تصنيف موحد لأشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. حيث يختلف هذا التصنيف من هيئة إلى أخرى وأحيانا من مدير حالة إلى آخر. وينتج هذا التباين عن عدة عوامل تتضمن: تباين تصنيف المصطلحات بين مختلف مقدمي الخدمات، وأيضا تباين التعريفات القانونية داخل السياقات المختلفة، وأيضاً التداخل بين التعريفات وفي بعض الأحيان التفسيرات الفردية. وهو ما يترجم إلى تحد كبير وهو عدم القدرة على جمع البيانات المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل ممنهج داخل المكاتب الميدانية أو الهيئات المختلفة، وهو ما ينعكس سلباً على دقة بيانات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وعلى فاعلية تبادل المعلومات والتنسيق بين الهيئات المختلفة.[52]

(51) Women Alone, The Fight for Survival by Syria's Refugee Women, UNHCR, 2014, Gender-Based Violence and Child Protection among Syrian Refugees in Jordan, with a Focus on Early Marriage, UN Women, 2013.

(52) GBV classification tool, at: http://www.gbvims.com/gbvims-tools/classification-tool/

▼ ومن ثم، فمن أجل نظام أكثر كفاءة لإدارة المعلومات وجمع البيانات لتوفير البراهين اللازمة لصانعي السياسات ولإرشاد التدخلات الإنسانية، يتعين على الدول أخذ الأولويات التالية في الاعتبار:

- تطوير وتعزيز الأدوات والنظم الوطنية لجمع البيانات لدعم الجمع الممنهج وإدارة البيانات.
- وضع بروتوكولات لتبادل المعلومات بين الهيئات المختلفة لضمان إدارة آمنة وأخلاقية للبيانات تقوم على أساس السرية واحترام رغبات الضحايا/ الناجين.
- بناء قدرات الهيئات المسؤولة عن جمع البيانات على تحليل البيانات الخاصة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي واتجاهاتها وإصدار منشورات للسياسات لتعريف صانعي القرار.
- بناء الشراكات مع المراكز البحثية والأكاديمية لتطوير وتطبيق مناهج البحث من أجل توثيق وتحليل العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في سياق اللجوء والنزوح والتعريف بالقضايا الجديدة الخاصة بهذا النوع من العنف.
- العمل على أن تتضمن الدراسات الوطنية مكون عن كافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في سياق اللجوء.
- العمل على تطبيق كافة مؤسسات جمع البيانات لمبادئ السرية والموافقة المبنية على المعرفة واحترام رغبات الضحايا/ الناجين بشأن كافة البيانات التي يتم جمعها من خلال دراسات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.[53]
- تطوير وتعزيز أدوات تصنيف العنف لإيجاد تعريفات موحدة حتى يمكن الوصول إلى إحصاءات مقارنة.

5.1.6 الدعوة وحشد التأييد:

يعتمد تعزيز نظم الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل كبير على التصدي للفجوات التشريعية وفجوات السياسات وأيضاً للمعوقات، وتحسين الخدمات وتخصيص الموارد المالية والبشرية وضمان التطبيق الفعال والمتسق لقوانين وسياسات الحماية. وتعد الدعوة وحشد التأييد أحد أهم الأنشطة لتسليط الضوء على الثغرات والتصدي لها.

كثيراً ما يتم الخلط بين الدعوة وحشد التأييد وبين الاتصالات المعنية بتغيير السلوكيات، وبين الاتصالات المبنية على المعلومات والتعليم وبين حشد المجتمعات. فعلى الرغم من أن كافة هذه الأنشطة موجهة لتعزيز التغيير وتتضمن تطوير رسائل موجهة لجمهور بعينه، إلا أن الحشد ودعم التأييد يختلف عن هذه المقاربات حيث أن الهدف الأساسي له هو تغيير السياسات. حيث لا تكتمل عملية الدعوة وحشد التأييد

(53) Ethical and Safety Recommendations for Researching, Documenting and Monitoring Sexual Violence in Emergencies. At: http://www.who.int/gender/documents/OMS_Ethics&Safety10Aug07.pdf., WHO. 2007.

إلا بقيام صانع القرار بإتخاذ السياسات التي يتم وصفها له. وفي حين أن رفع وعي عامة الناس هو خطوة هامة في هذه العملية، إلا أنها لا تشكل الهدف الأساسي.[54] وهناك حاجة ماسة للدعوة للتصدي للفجوات التشريعية والسياسات والإجراءات والممارسات لضمان إتاحة خدمات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي للضحايا/ الناجين من اللاجئين من النساء والرجال والفتيات والأولاد دون أدنى تمييز.

وقد تتم الدعوة وحشد التأييد على مستوى المجتمع أو المقاطعة أو المستوى الوطني أو الدولي. فعلى **المستوى المجتمعي** تخاطب جهود الدعوة المجتمعات المتأثرة مع التركيز على قضايا الاهتمام مثل الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بما في ذلك الخدمات المباشرة المقدمة للضحايا/ الناجين. وتتعلق باقناع صانعي القرار المحليين مثل المنظمات الإنسانية أو القادة المجتمعيين بدعم جهود الوقاية وتبني مقاربة شاملة للاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. وقد يكون القادة المحليين من المسؤولين عن إدارة مخيمات اللاجئين أو النازحين قسراً وقد يكونوا من القادة المجتمعيين أو رجال الدين أو المنظمات الدولية أو مجموعات التنسيق أو من الحكومة المحلية أو المسؤولين المحليين عن إنفاذ القانون أو رجال القضاء أو قادة المجتمع المدني المحليين. **أما على المستوى الوطني/ دون الوطني** فتتناول جهود الدعوة قضايا مثل تخصيص الموارد وتغيير التصورات بهدف تأسيس أو تعزيز نظم الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. ويستهدف هذا المستوى من الدعوة المسؤولين بالحكومة المحلية أو الوطنية، إضافة إلى المسؤولين في المجموعات الإنسانية التنسيقية ومنظمات الأمم المتحدة التي تقدم الدعم على المستوى الإقليمي أو المستوى الوطني، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية. أما على **المستوى الدولي** فتسعى جهود الدعوة للتأثير في السياسات وتخصيص الموارد المالية والبشرية لحالات الطوارئ عن طريق استهداف الجهات المانحة الدولية والكيانات التنسيقية الإقليمية والتحالفات الدولية والمنظمات غير الحكومية مع تسليط الضوء على الاحتياجات المباشرة للتصدي لقضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.[55]

▼ **ولضمان أن تساعد جهود الدعوة على تغيير المفاهيم والتأثير في القوانين والسياسات والممارسات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية لدعم جهود تعزيز قدرات نظم الوقاية والاستجابة لكافة أشكال العنف في حالات اللجوء، يتعين على الدول تبني الأولويات التالية:**

- وضع استراتيجيات للدعوة وحشد التأييد ورسائل تتصدى للقضايا التي يتم تسليط الضوء عليها على المستويات المحلية والوطنية والدولية.
- تأسيس الشراكات مع المنظمات الدولية والمحلية العاملة في مجال الاستجابة للاجئين لرصد قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي الجديدة وأيضاً الفجوات القانونية

(54) Handbook for Coordinating Gender based Violence Interventions in Humanitarian Settings, Global Protection Cluster, GBV Prevention and Response, July 2010.

(55) Ibid.

والممارسات والمفاهيم السلبية التي قد تعوق الوقاية والاستجابة الفعالة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في حالات اللجوء.

- العمل بشكل وثيق مع مجموعات التنسيق للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وأيضًا مع الجهات المانحة الدولية لتسليط الضوء على القضايا التي تتطلب تعبئة الموارد البشرية والمالية على المستويات الوطنية والدولية.
- العمل على إجراء بحوث ودراسات وجمع البيانات بشكل منتظم لتسليط الضوء على الفجوات والعقبات وتوفير البيانات اللازمة لصياغة رسائل الدعوة وحشد التأييد.

2.6 الهدف الثاني: اللاجئين من النساء والفتيات والرجال والأولاد من مختلف الخلفيات يتمتعون ببيئة تنخفض فيها مخاطر العنف بكافة أشكاله بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي

من أجل توفير بيئة حماية خالية من الأشكال المختلفة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي للاجئين من كافة الخلفيات، من الأهمية بمكان تبني عدد من الاستراتيجيات التي تضمن استمرارية كافة التدخلات. وتضمن مشاركة كافة المجتمعات والأسر المعنية في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ، استمرارية وكفاءة البرامج التي يتم تبنيها داخل مجتمعات اللاجئين. كما تعد مشاركة الرجال والأولاد وكذلك الأطفال والنشء بمثابة استراتيجيات فعالة للتصدي للقيم المجتمعية السلبية من خلال تعزيز المعرفة وتغيير المفاهيم السلبية تجاه العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، ولضمان أن أنشطة الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي تصل كافة القطاعات وأفراد المجتمع. كما تتضمن الاستراتيجيات الأخرى تمكين المرأة من خلال توفير مهارات الحياة ومهارات إدرار الدخل وأيضاً رفع الوعي وتوفير المعلومات.

1.2.6 استراتيجيات الوقاية القائمة على الأسرة والمجتمع:

ومن أجل فهم أفضل لأهمية استراتيجيات الوقاية القائمة على المجتمع والأسرة لابد من الاتفاق على عدد من التعريفات.

فمفهوم المجتمع كما هو معرف في فقرة التعريفات يشير إلى مجموعة من الأشخاص لهم قيم ثقافية ودينية مشتركة. أما المقاربة القائمة على المجتمع فهي وسيلة للعمل بالشراكة مع النساء والرجال والأولاد والبنات وغيرهم من الأشخاص المعنيين ممن لهم احتياجات خاصة والتعامل معهم بشكل وثيق في كافة مراحل التدخل أو البرامج. وتعترف هذه المقاربة بقدرات ومهارات وموارد الأشخاص المعنيين وتقوم بالبناء على هذه القدرات لتوفير الحماية والحلول ولدعم أفراد المجتمع في تحديد الأهداف وتحقيقها. وتتطلب هذه المقاربة فهم للسياق السياسي والمجتمعات المضيفة وأدوار النوع الإجتماعي والديناميكيات المجتمعية وأيضا مخاطر ومشاكل وأولويات الحماية. وتقدم هذه المقاربة الدعم للمجتمعات في جهودها لمنع المشاكل الاجتماعية والتعامل بشكل مباشر مع المشاكل التي قد تطرأ بدلا من الاعتماد بشكل كامل على الفاعلين من خارج المجتمع للتدخل والقيام بهذه المسؤوليات. ومن ناحية أخرى تساعد هذه المقاربة الأشخاص المعنيين في إعادة تأسيس الأنماط الثقافية الإيجابية والحمائية وهياكل الدعم، مما يساعدهم على استعادة كرامتهم واعتزازهم بذاتهم كما تساعد على تمكين كافة الفاعلين على العمل سوياً لدعم مختلف أفراد المجتمع في

ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها.[56]

و تساعد هذه المقاربة على الوصول إلى نتائج أكثر استدامة وفاعلية للتعرف على مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي من خلال وضع قدرات وحقوق وكرامة الأشخاص المعنيين في المحور من كافة جهود وبرامج العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وذلك عن طريق التشاور معهم وتعزيز الموارد والقدرات المحلية. ومن الأهمية بمكان الوصول إلى فهم أفضل للمجتمعات لتجنب إحداث أي نوع من الأذى غير المقصود للأشخاص والمجتمعات المعنية. كما يساعد إشراك المجتمعات في توفير الحماية لأنفسهم على إعدادهم للعودة إلى ديارهم أو لغيرها من الحلول المستدامة.

من ناحية أخرى، لابد من تنفيذ المقاربة المجتمعية عن طريق تبني بُعد العمر والنوع الإجتماعي والتنوع وذلك لضمان المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وإشراك النساء والرجال والفتيات والأولاد من جميع الأعمار ومختلف الخلفيات.[57] ويعني العمل من خلال بُعد العمر والنوع الإجتماعي والتنوع إشراك كافة الأفراد ذوي الحق في الحماية (على سبيل المثال الأشخاص المسنين، الأشخاص ذوي الإعاقة، الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية والدينية واللغوية والسكان الأصليين).[58] وهو ما يسفر عنه تحليل أكثر توازنا للمخاطر والنوع الإجتماعي وديناميكيات القوة، كما يساعد على تصميم أكثر تمثيلا لبرامج الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. من ناحية أخرى، فإن بُعد التنوع الاجتماعي من شأنه ضمان قيام النساء اللاجئات بدور قيادي ويعطيهم صوتا في كافة القرارات التي تؤثر في حياتهن ومجتمعاتهن. كما يؤمن توازن النوع الإجتماعي في قيادة المجتمع الوفاء بكافة احتياجات النساء والرجال والفتيات والأولاد وأيضا تمتع كل من الذكور والإناث بالوصول إلى الموارد والمزايا والسيطرة عليها بشكل متوازن. كما يساعد تنظيم نقاشات مع مجموعات عمرية ونوعية مختلفة على ضمان حرية المناقشة وهو ما قد يسفر عنه معلومات هامة حول العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل مجتمع بعينه. أما في المجتمعات التي لا تسمح فيها ثقافة مجتمع اللاجئين بمشاركة النساء والأطفال في نفس الاجتماعات مع الرجال، فمن الأهمية بمكان التأكيد على أخذ آراء النساء والأطفال في الاعتبار عند إتخاذ القرارات من قِبل الرجال.[59]

(56) Ibid.

(57) See http://www.unhcr.org/protection/women/4e7757449/unhcr-age-gender-diversity-policy-working-people-communities-equality-protection.html.

(58) Understanding Community based Protection, UNHCR, 2013.

(59) Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, 2003.

▼ ويساعد تبني منهج حقوقي من خلال إشراك المجتمعات على تدخلات للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل أكثر استمرارية. وتتضمن المقاربة القائمة على المشاركة المجتمعية مشاركة المجتمعات في كل من عناصر البرامج التالية:

- تحليل مبدئي ومنتظم للوضع الحالي.
- الاتفاق على الأولويات.
- تصميم وتنفيذ التدخلات أو طرق الاستجابة.
- الرقابة على التنفيذ وتعديل التدخلات عند الضرورة.
- تقييم النتائج ورفع التقارير.[60]

وترتكز المقاربة المجتمعية بوصفها مقاربة حقوقية على مبادئ المشاركة وتمكين الأفراد والمجتمعات لتعزيز التغيّر وإتاحة الفرصة أمام أفراد المجتمع لممارسة حقوقهم والوفاء بواجباتهم. وتعرف هذه المقاربة أصحاب الحقوق (النساء والفتيات والأولاد والرجال المعنيين) وأيضاً أصحاب المسؤولية (الدولة بأجهزتها المختلفة بشكل أساسي)، وتعمل على بناء قدرات أصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم وأصحاب المسؤولية للوفاء بالتزاماتهم. وتتطلب هذه المقاربة أن تكون كافة السياسات والبرامج والأنشطة قائمة على المعايير القانونية الدولية وأن ينظر القادة المجتمعيين إلى أدوراهم بوصفهم أصحاب حقوق وأيضاً أصحاب مسؤولية. ومن الأهمية بمكان القيام بتحليل – بالمشاركة مع كافة الفاعلين – العقبات التي قد تعوق ممارسة هذه المسؤوليات وكيفية التغلب عليها.[61]

▼ وتستهدف المقاربة المجتمعية:

- تعزيز قدرة اللاجئين على المبادرة والشراكة التي ينتج عنها الشعور بالملكية لكافة مراحل تنفيذ البرامج.
- تعزيز الشعور بالكرامة وتقدير الذات عند اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المعنيين.
- تحقيق درجة أعلى من التمكين الاقتصادي والاجتماعي.
- زيادة الكفاءة الاقتصادية واستمرارية كافة التدخلات.[62]

(60) Understanding Community based Protection, UNHCR, 2013.
(61) A Community Based Approach in UNHCR Operations, 2008.
(62) Executive Committee, 2001, Reinforcing a Community Development Approach.

وللعمل على تبني المقاربة المجتمعية لضمان تدخلات أكثر كفاءة واستمرارية للتصدي لقضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين، على الدول تبني الأولويات التالية :

- القيام بدراسات الحالة وتكوين ديناميكيات القوة في المجتمعات المعنية، ومعارف المجتمع وتوجهاته وممارساته المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بما في ذلك العنف المنزلي وزواج الأطفال وأيضا مصادر المخاطر، وأهم الموارد المجتمعية التي يمكن تعبئتها لتوفير الحماية للنساء والفتيات والرجال والأولاد ضد العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- بناء المعارف وفهم علاقات النوع الإجتماعي وأنماط العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل مجتمع اللاجئين من خلال حملات رفع الوعي التي تستهدف كافة أفراد المجتمع سواء كانوا من الرجال أو النساء أو الأطفال من كافة الجماعات الإثنية والدينية.
- إشراك الرجال في مجموعات مشورة الأقران ورفع الوعي للمساعدة في تغيير المواقف تجاه الناجين وتطوير نظم أمن مجتمعية تقوم بالوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، ومساعدة غيرهم من الرجال على فهم كيفية تأثر العنف سلبا على كافة أفراد المجتمع.[63]
- التنسيق داخل مجتمع اللاجئين ومع غيرهم من الفاعلين لدفع أنشطة الوقاية والاستجابة من خلال الحفاظ على شبكات الدعم الاجتماعي القائمة وتعزيزها.
- حشد التأييد لإشراك اللاجئين في تحديد الخدمات الواجب توافرها بشكل يراعي الخصوصيات الثقافية، وأماكن تواجدها ومقدمي الخدمة واللغة أو اللغات المطلوبة.
- تقوم الحكومة والمجتمع المدني ومنظمات الأمم المتحدة بدعم جهود اللاجئين والمجتمعات المضيفة في حماية النساء والفتيات والرجال والأولاد من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- تعزيز قدرات المجتمعات والعاملين المجتمعيين في مجال الحماية على التصدي لحالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وتوفير الخدمات والأطر القانونية وأيضا توفير آليات الحماية للجماعات المعرضة للخطر والناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- دعم دور المرأة بوصفها صانع للقرار وقائد مجتمعي لتشجيع الناجين من الجنسين على التقدم وطلب المساعدة.
- إشراك المجتمع في التصدي للمواقف السلبية تجاه الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وضمان أمان الناجين وأسرهم وتبني توجه لا يتسامح مع الجناة.

(63) Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, 2003.

2.2.6 إشراك الرجال والأولاد:

أصبح العمل مع الرجال والأولاد للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي أحد الاستراتيجيات العالمية للتصدي لهذا النوع من العنف. وقد تسارعت وتيرة الإلتزامات الدولية للعمل مع الرجال في العقد الماضي كما تم تسليط الضوء على هذه الاستراتيجية من خلال سلسلة من المؤتمرات الدولية وبرامج العمل:

المؤتمر الدولي حول السكان والتنمية 1994:

أكد هذا المؤتمر الحاجة «لتعزيز المساواة بين الجنسين في كافة مناحي الحياة بما في ذلك الحياة الأسرية والمجتمعية وأيضاً على تشجيع الرجال وتمكينهم من تحمل مسؤولية سلوكياتهم الجنسية والإنجابية إضافة إلى دورهم المجتمعي والأسري». (برنامج عمل القاهرة، الجلسة الخاصة رقم 21 للجمعية العامة حول السكان والتنمية).

برنامج عمل القمة العالمية للتنمية الاجتماعية (1995) ومراجعته التي تم عقدها عام 2000 قام هو الآخر بتسليط الضوء على دور الرجال وخاصة دورهم ومسؤولياتهم تجاه تحمل العبء الأسري والمنزلي والوظيفي مع النساء. (خطة عمل القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، الجلسة الخاصة رقم 24 للجمعية العامة حول المزيد من مبادرات التنمية الاجتماعية).

الجلسة الخاصة السادسة والعشرين للجمعية العامة حول مرض فقدان المناعة (الإيدز) لعام 2001 حيث تصدت لأدوار الرجال ومسؤولياتهم تجاه العمل على خفض انتشار وتأثير مرض فقدان المناعة، خاصة الحاجة إلى إشراك الرجال في تحدي عدم المساواة بين الجنسين التي تساعد على انتشار الوباء. كما أكدت الجلسة ذاتها على ضرورة تحدي المواقف والأنماط الخاصة بالنوع الإجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بمرض فقدان المناعة وذلك من خلال المشاركة الفعالة للرجال والأولاد (إعلان بالإلتزام حول مرض فقدان المناعة).

منهاج عمل بكين (1995): تم من خلال المنهاج التأكيد على مبدأ المسؤولية المشتركة كما تم أيضا التشديد على أن المشاكل التي تواجه النساء لا يمكن مجابهتها سوى من خلال الشراكة مع الرجال. كما تم من خلال الجلسة الثامنة والأربعين للجنة الأمم المتحدة حول حالة المرأة تبني النتائج المتفق عليها ومطالبة الحكومات وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية بتشجيع المشاركة الفعالة للرجال والأولاد في القضاء على الأنماط المتعلقة بالنوع الإجتماعي والوقاية ومعالجة مرض فقدان المناعة وتبني ممارسات جنسية آمنة ومسؤولة، ومنع العنف. كما شجعت اللجنة أيضا على تعزيز التوافق بين العمل ومسؤوليات الأسرة وأيضاً الإسراع بالوصول إلى المساواة بين الجنسين في التعليم.

الجلسة الثالثة والخمسين للجنة الأمم المتحدة حول حالة المرأة والتي عُقدت في مارس 2009 :

قامت هذه الجلسة من خلال النتائج المتفق عليها بالاعتراف بقدرات الرجال والأولاد على إحداث التغيير في المواقف والعلاقات والوصول إلى الموارد وصناعة القرار والعمل على المشاركة الفعالة للرجال والأولاد في السياسات والبرامج التي تهدف إلى المشاركة المتساوية في المسؤوليات، وأيضاً في تصميم وتنفيذ البرامج لتعزيز المشاركة الفعالة للرجال والأولاد في القضاء على الأنماط المرتبطة بالنوع الإجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين والعنف والإساءة المبنية على النوع الإجتماعي.[64]

وقد ظهرت مشاركة الرجال والأولاد بوصفها استراتيجية حيوية لوضع حد للعنف القائم على النوع الإجتماعي بما في ذلك في حالات اللجوء وفترات ما بعد النزاع. ينص قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 2242 (لسنة 2015) والمتعلق بالقرار 1325 (لسنة 2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، على ضرورة أن يكون الرجال والفتيان شركاء في تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب الصراعات المسلحة وحلها وفي بناء السلام. وفي حين أن أنشطة الوقاية والاستجابة أساسية، إلا أن هناك ضرورة للانتقال من التصدي للحالات الفردية للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي والبدء بالتركيز على النظم المجتمعية والثقافية والاقتصادية والدينية والسياسية التي قد تؤدي إلى استمرار أو السماح بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. وهو ما يتطلب تغيير في المفاهيم وتغيير للنظم وأيضاً تغيير للسلوكيات. وبما أن الرجال والأولاد يمثلون الغالبية العظمى من الجناة فلابد وأن تركز مبادرات تغيير السلوكيات عليهم لإشراكهم بشكل فعال في التغيير الإيجابي للأفعال والمواقف التي قد تعرض النساء والفتيات للخطر.[65]

ومن الأهمية بمكان أن يعترف الرجال والأولاد أن المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية وقضايا الصحة الجنسية والصحة الإنجابية ليست قضايا «خاصة بالنساء» ولكنها شديدة الأهمية لصحة ورفاهة كل من النساء والرجال. فعدم المساواة بين الجنسين قد يكون ضاراً بكل من النساء والرجال. وثم فإن تبني المقاربة الحقوقية بدلاً من المقاربة القائمة على الاحتياجات، هي مقاربة شديدة الأهمية لنجاح استراتيجية إشراك الرجال في الكفاح من أجل المساواة بين الجنسين على المدى الطويل.[66]

وقد أدت التغيرات الاقتصادية والهياكل الاجتماعية وأيضا تكوين الأسر إلى ما يطلق عليه «أزمة الرجولة» في العديد من مناطق العالم. حيث قد تؤدي آثار «نزع الرجولة demasculanization» الناتجة عن الفقر والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية إلى تآكل الأدوار التقليدية للرجل بوصفه هو من يوفر لقمة العيش كما يحد

(64) Working with men and boys: emerging strategies from Africa to address gender-based violence and HIV/Aids, Sonke Gender Justice Network, Men Engage Network, 2009.

(65) Engaging Men and Boys in Refugee Settings to address Sexual and Gender Based Violence, a report from a workshop held in Cape Town 2008, Sonke Gender Justice Network, UNHCR.

(66) Working with men and boys: emerging strategies from Africa to address gender-based violence and HIV/AIDS, Sonke Gender Justice Network, Men Engage Network, 2009.

من وجود البدائل والأدوار المحورية للرجال داخل الأسر والمجتمعات. وقد يبحث الرجال عن نوع من التأكيد على رجولتهم بأشكال أخرى – مثل السلوك الجنسي غير المسؤول أو العنف المنزلي. من ناحية أخرى فإن التغيرات الطارئة على أدوار النساء والتي تنعكس في زيادة مشاركتهن في المجال العام والعمل المدفوع وأيضا الاعتراف العالمي المتزايد بحقوق المرأة الإنسانية هي كلها عوامل تتحدى التوزيع التقليدي للعمل والنموذج التقليدي للأنوثة. ونظرا لإرتباط الأنوثة والرجولة وفي بعض الأحيان تصادمهم وبعضهم البعض فإن التغير في أدوار النساء قد يشكل تحديا للمفهوم التقليدي للرجولة.[67]

وقد أشارت اللاجئات السوريات في الأردن بالفعل إلى زيادة معدلات الإساءة البدنية والمعنوية من جهة الأزواج وبررن هذه السلوكيات بأنها ناتجة عن تزايد الضغوط الناتجة عن الظروف المعيشية المتردية والأزمة الحالية في سوريا.[68] أما اللاجئات العراقيات في الأردن، فقد أشرن إلى زيادة العنف المنزلي نتيجة لضغوط الحياة داخل الأماكن المكدسة والخسارة الناتجة عن النزوح وغيره من العوامل.[69] والجدير بالملاحظة أن هناك قيم وسلوكيات ذكورية إيجابية لابد من أخذها في الاعتبار عند تبني استراتيجيات إشراك الرجال والأولاد في القضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. فعلى سبيل المثال يجب تحديد وتعزيز القيم الإيجابية المرتبطة بدور النوع الإجتماعي الإيجابي للرجال ومنها الرجل بوصفه صانع للسلام أو بوصفه أب محب، أو الرجل بوصفه مفاوض غير عنيف أو بوصفه زوج داعم يقوم بالتضحية لتوفير سبل العيش لزوجته وأطفاله. فالرجال لديهم القدرة مثلهم مثل النساء على الرعاية والحياة بشكل لا يؤثر سلباً على غيرهم من الرجال والنساء والأطفال وهناك أمثلة يومية على ذلك في كافة أنحاء العالم.[70]

وهناك استراتيجيات عديدة يمكن تبنيها لإشراك الرجال والأولاد في التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وتتراوح بين استخدام مداخل تثير اهتمام جمهور الذكور وأيضا التوقيت الاستراتيجي المستخدم لطرح بعض القضايا الحساسة وهي استراتيجية قد تم تبنيها لمخاطبة العديد من المتلقين مثل القائمين على إنفاذ القانون. أما الاستراتيجية الأخرى التي ثبتت فاعليتها فكانت الانتقال من رفع وعي المتلقين من الرجال إلى الفعل من خلال الربط بين الجلسات التدريبية والخدمات وتشجيع المتلقين على تبني مبادرات جديدة.[71]

كما يساعد النموذج الإيكولوجي الذي يقوم بشرح المستويات العديدة لتحديد أفكار ومواقف الفرد على إيجاد أفكار حول المستويات المختلفة التي يمكن من خلالها تبني استراتيجيات لإشراك الرجال والأولاد.

(67) Women and Men: Hand in Hand against Violence, Strategies and Approaches to Working with Men and Boys for Ending Violence against Women; UN Trust Fund to End Violence against Women, Oxfam, Kafa.

(68) UNHCR, Participatory Assessment 2012.

(69) Iraqi Refugee Women and Youth in Jordan: Reproductive Health Findings, Women's Commission for Refugee Women and Children, 2007.

(70) Masculinities: Male Roles and Male Involvement in the Promotion of Gender Equality, A Resource Packet, Women's Commission for Refugee Women and Children, September 2005.

(71) Partnering with Men to End Gender Based Violence, Practices that Work from Eastern Europe and Central Asia, UNFPA.

فعلى **المستوى الفردي** (المعرفة والمهارات) يمكن تصميم الاستراتيجيات لمساعدة الرجال والأولاد على فهم القيم المجتمعية والنوع الإجتماعي التي تؤثر في شركائهم وأسرهم وتطوير مهارات تمكنهم من الإنخراط في أنماط سلوكية أكثر إيجابية وعدالة. أما على **مستوى الأقران والأسر** (خلق هياكل داعمة) فيمكن تصميم استراتيجيات لتعليم الأقران وأفراد الأسرة مزايا السلوكيات والعلاقات التي تتميز بالعدالة الإجتماعية وكيفية تقديم الدعم فيما بينهم لتعزيز المساواة بين الجنسين. أما على **المستوى الاجتماعي والمؤسسي**، فلابد وأن تتضمن الاستراتيجيات تعريف العاملين بمجال الصحة والتعليم وغيرهم من مقدمي الخدمات بأهمية مناقشة القيم الإجتماعية مع الرجال والأولاد في الوحدات الصحية والمدارس وغيرها من أماكن تقديم الخدمات الصحية. أما على **المستوى المجتمعي**، فلابد وأن تشتمل الاستراتيجيات على تعريف أفراد المجتمع والجماعات بالسلوكيات الأكثر إيجابية وعدالة بالنسبة للرجال والنساء. أما على **مستوى المنظمات**، فلابد وأن تتضمن الاستراتيجيات تبني سياسات وإجراءات وممارسات تنظيمية تقوم بدعم جهود زيادة مشاركة الرجال. وأخيراً، وعلى **مستوى السياسات والتشريعات**، لابد وأن تتضمن الاستراتيجيات وضع قوانين وسياسات تحظر عدم المساواة بين الجنسين وتعزز من المشاركة الإيجابية للذكور.[72]

ويلعب الرجال دوراً محورياً في دعم التحول إلى ثقافة لا تتسامح مع العنف ضد المرأة.[73] وفي ضوء كافة الأسباب التي تم سردها فيما سبق والتي تتراوح بين مفاهيم الرجولة والأنوثة والقيم الاجتماعية وعلاقات القوة، فمن الأهمية بمكان إشراك الرجال والأولاد لتحدي المدارك المتأصلة وتغيير القيم الاجتماعية السلبية التي تتسامح مع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي والإشتراك في مبادرات تغيير السلوكيات التي تتصدى للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.

▼ وعليه يتعين على الدول الأعضاء أخذ الأولويات التالية في الاعتبار:

- تقديم الدعم للبرامج التي تستهدف تغيير التصورات القائمة حول الرجولة والأنوثة بين اللاجئين التي تكرس من علاقات القوى غير المتوازنة وتتسامح مع العنف ضد المرأة.
- تشجيع المشاركة الفعالة للاجئين من الرجال والأولاد في القضاء على الأنماط السلبية المسبقة القائمة على النوع الإجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين وأيضاً القضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل مجتمعاتهم.
- تصميم البرامج للتصدي للمحددات الهيكلية والاجتماعية لعدم المساواة بين الجنسين داخل مجتمعات اللاجئين ولعل أهمها التفاوت في الدخل والتوزيع غير المتوازن للعمل.
- تشجيع البرامج التي تظهر هشاشة الرجال والأولاد (السلوكيات العدوانية والسلوكيات الجنسية

(72) Engaging Men and Boys in Gender Equality and Health, A Global Toolkit for Action, UNFPA, Promundo, MenEngage, 2010.

(73) Women and Men: Hand in Hand against Violence, Strategies and approaches to working with men and boys for ending violence against women; UN Trust Fund to End Violence against Women, Oxfam, Kafa.

غير المسؤولة وغير الآمنة) وتشجيعهم على المشاركة في تحدي القيم المجتمعية السلبية.

- إشراك الرجال ممن يشغلون المناصب الهامة والقادة من الذكور وصانعي القرار بوصفهم دعاة للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- حشد التأييد للتشريعات التي تعزز المساواة بين الجنسين والمشاركة الإيجابية للذكور.

3.2.6 إشراك الأطفال والنشء:

تؤثر ديناميكيات الوالدين والأسرة بشكل قوي في تنمية وحياة الأطفال والنشء كما يمثل هؤلاء وغيرهم من البالغين المثال النموذجي. وتعد القيم المجتمعية بمثابة إنعكاس لماهية السلوكيات التي يتم التسامح معها وقبولها من قبل الأسرة والمجتمع. وعندما يشهد الأطفال والنشء أي نوع من العنف المنزلي، يتحول المنزل وهو المكان الذي يوفر بشكل مثالي الأمان والرعاية إلى مكان غير آمن وغير مستقر. وقد يتعلم الأطفال تقليد السلوكيات العدوانية والعنيفة التي يشهدونها في سياقات أخرى وينعكس ذلك على سبيل المثال في سلوكيات «التنّمر» داخل المدرسة وفي شكل العنف من قِبل الشريك في مرحلة لاحقة من حياتهم. وتكرس الأشكال المختلفة من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي لكل من الأولاد والفتيات وضع القوة الذي يتمتع به كل من الجنسين. وهو ما يؤدي بالفتيات في مرحلة لاحقة إلى قبول الامتثال للعنف المنزلي. ومن ثم فلابد وأن تستهدف التدخلات الخاصة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي الأطفال الصغار من الذكور وأيضا النشء لتشكيل فهمهم لعدم المساواة بين الجنسين وتغيير قبولهم للعنف بشكل إيجابي. كما يجب أن تصمم البرامج وتنفذ بهدف بناء قيم جديدة ومختلفة تسمح لكل من الأولاد والبنات القيام بأدوار نوعية غير تقليدية والتفاعل من خلال الحوار والاحترام المتبادل بدلا من العنف.[74]

إضافة إلى ما سبق سرده من العوامل التي قد تساعد على استمرار العنف بين الأطفال والنشء بشكل عام، يتعرض الأطفال والنشء من اللاجئين (سواء الفتيات أو الأولاد) إلى مخاطر خاصة من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. فقد يواجه الأطفال اللاجئين والنشء الذين يعيشون في مناطق حضرية العديد من المخاطر في سياقات متعددة مثل المنزل (و تتمثل المخاطر في المنازل المشتركة والمناطق غير الآمنة في المدن) والمدرسة (العنف اللفظي والبدني من قبل الأقران والمدرسين وإدارة المدرسة) ومكان العمل والمخاطر المتزايدة التي قد تواجهها المراهقات.[75] ويتم توضيح هذه المخاطر بشكل أكثر تفصيل لاحقاً.

ويجب تصميم الاستراتيجيات التي تستهدف الأطفال والنشء لمكافحة القيم الاجتماعية السلبية التي تتسامح مع العنف القائم على النوع الإجتماعي، وتدعو إلى المساواة في مرحلة مبكرة من الحياة، وذلك قبل أن تترسخ الأنماط المبنية على النوع الإجتماعي في عقول الأطفال والنشء.[76]

(74) Addressing the Intergenerational Transmission of Gender-Based Violence: Focus on Educational Settings, Care International, 2014.

(75) Mean Streets: Identifying and Responding to Urban Refugees' Risks of Gender-Based Violence; Children and Adolescents, Women's Refugee Commission, February 2016.

(76) Promoting gender equality to prevent violence against women, WHO, 2009.

وتشمل بعض المقاربات الدعم النفسي للأطفال والنشء الذين يتعرضون للعنف ضد الأطفال أو العنف من قبل الشريك. كما يجب أن تتضمن غيرها من البرامج منع العنف في المدارس من خلال الوساطة المقدمة من قبل الأقران والإشراف المناسب على الطلبة داخل وخارج الفصل وأيضاً من خلال العمل مع الوالدين والقائمين على رعاية الأطفال وتدريبهم على المهارات الوالدية.[77]

- **وفي ضوء المخاطر المتزايدة ومستويات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي التي قد يتعرض لها الأطفال والنشء بشكل عام والأطفال والنشء اللاجئين بشكل خاص، يوصي بتبني الأولويات التالية للتصدي لهذه القضية:**

- دعم البرامج المقامة داخل المدرسة وفي فترة ما بعد الدراسة للجمع بين الأطفال اللاجئين وأطفال المجتمعات المضيفة لتشجيع الإندماج والحوار ومنع تسرب الفتيات والأولاد من المدارس.
- وضع برامج للقيادة بين النشء لتدريب الأطفال والمراهقين على رفع وعي مجتمعاتهم حول قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- دعم الأطفال والنشء اللاجئين الذين يعيشون في الشارع في بعض الأماكن الحضرية من خلال البرامج التوجيهية التي تقدم مهارات الحياة والدعم النفسي والاجتماعي والأمنى.
- تقديم مناهج تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية للأطفال والمراهقين.
- دعم وتعزيز برامج المهارات الوالدية داخل مجتمعات اللاجئين والعمل على التقليل من الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية للأسر.
- حشد التأييد من أجل أُطر تشريعية وسياسية تقدم الحماية للأطفال من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- العمل على وصول الأطفال والنشء إلى خدمات التسجيل واستصدار الوثائق بما في ذلك تسجيل المواليد.

4.2.6 تمكين النساء والفتيات:

على الرغم من تعرض الرجال والأولاد في بعض الأحيان للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، إلا أن الغالبية العظمى من ضحايا هذا الانتهاك لحقوق الإنسان هم من النساء والفتيات. وتشغل المرأة في معظم الثقافات دوراً ثانوياً مقارنة بالرجل كما تعتمد في الكثير من الأحيان على الرجل اقتصادياً. ومن ثم، تؤدي علاقات القوة غير المتوازنة هذه إلى تعرض النساء لمخاطر الإساءة البدنية والنفسية. وفي حال تعرضهن لمثل هذه الإساءة لا تملك النساء إلا خيارات قليلة للحصول على رد للاعتبار أو للوصول إلى الاكتفاء

(77) Addressing the Intergenerational Transmission of Gender-Based Violence: Focus on Educational Settings, Care International, 2014.

الاقتصادي.[78] ويزداد تعرض النساء اللاجئات للمزيد من مخاطر عدم التمكين والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. وإن كان النزوح والعودة قد يوفران تحديا وفرصة كما يتم التوضيح فيما يلي.

قد يمثل النزوح القسري تجربة تؤثر سلبا على تمكين المرأة التي تتحمل تقليديا مسؤولية رعاية الأطفال والمسنين والعمل المنزلي. وخلال مرحلة النزوح قد يثقل كاهل النساء بكل هذه المسؤوليات ومن ثم، يزداد اعتمادهن على أقاربهم من الذكور لتوفير احتياجاتهن الأساسية. وقد يتم إقصائهن من المشاركة في صناعة القرار في الشؤون المتعلقة بحياتهن، ومن ثم، قد يحرمن من الحصول على احتياجاتهن كما يتم إغفال المخاطر الخاصة اللاتي قد يتعرضن لها. ونتيجة للقيم الثقافية والاجتماعية وغياب هياكل الحماية سواء المجتمعية أو الحكومية قد لا يتم الإبلاغ عن حالات العنف المنزلي أو رصدها.[79]

و قد تزيد الهشاشة الاجتماعية والثقافية وأيضاً الاقتصادية من صعوبة الهروب من العلاقات والبيئة العنيفة على النساء والفتيات اللاجئات بشكل خاص، خاصة في ضوء خوفهن من الأعمال الانتقامية ومن الحرمان ممن يتولى الإنفاق عليهن أو الوصمة الاجتماعية وغيرها من أشكال الإساءة في حال قيامهن بالإبلاغ عن حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي الممارس ضدهن. كما يزداد تعرض النساء والفتيات اللاجئات لخطر العنف المنزلي نتيجة للظروف المحفوفة بالمخاطر التي يعيشون فيها وأيضاً المصاعب الاقتصادية وأدوار النوع الإجتماعي المتغيرة داخل الأسرة. ومن جهة أخرى، تمنعهم تبعيتهن الاقتصادية والاجتماعية من ترك العلاقات المسيئة أو التعامل مع هذه العلاقات.

وفي الوقت ذاته، تجدر الإشارة إلى أن النزوح القسري قد يتيح أيضا فرصا هامة لتمكين النساء والفتيات. فتغيير الأدوار للمرأة والرجل نتيجة للنزوح قد يتيح للنساء تحدي الأدوار النمطية التي قد تمنع مشاركتهن في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بشكل فعّال. فمن خلال التنظيم الفعّال، قد تتمكن النساء اللاجئات من المطالبة بحقهن في المشاركة في مختلف أبعاد الحياة في المخيمات أو في السياق الحضري وأيضا في مجتمعاتهن عند العودة. وقد تتعاظم الفرص المتاحة أمام النساء اللاجئات من خلال إشراكهن في إدارة المخيمات والحياة الاقتصادية ومفاوضات السلام وعمليات العودة وإعادة الإندماج. وقد تمنحهن هذه الأدوار الأكبر المزيد من السيطرة على حياتهن.[80]

والجدير بالملاحظة أن التمكين ليس فعلاً تُستهدف به النساء، ولكنه عملية تشاركية يتم من خلالها إشراك النساء في التفكير والبحث والعمل. ويشير مفهوم التمكين إلى مجموعة من الأنشطة التي تتراوح من تأكيد الذات إلى المقاومة الجماعية والمعارضة والتعبئة لتحدي علاقات القوة السائدة. ولا يمكن القضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين فقط من خلال الجهود أو البرامج التي تستهدف رفع وعي مقدمي الخدمات وتغيير القيم الاجتماعية وإشراك الرجال والأولاد

(78) Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, 2003.

(79) UNHCR Handbook for the protection of women and girls, 2008.

(80) Ibid

ومجتمعات اللاجئين بشكل عام. فتمكين المرأة من خلال التعليم والتدريب المهني من أجل التشغيل وغيرها من الأنشطة المدرة للدخل هو أمر غاية في الأهمية لاستكمال دائرة وقف العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين.

وقد أثبتت برامج توفير سُبل العيش الكريم كفاءتها في زيادة القوة الاقتصادية والاجتماعية للنساء. حيث ثبت نجاح هذه البرامج عند إدخال جلسات تعليمية وورش عمل لبناء المهارات للمساعدة على تغيير القيم المرتبطة بالنوع الإجتماعي وتحسين مهارات الاتصال في العلاقات وتمكين النساء بوجه عام. كما يمكن الجمع بين برامج توفير سبل العيش وبين جلسات التدريب ورفع الوعي حول الوقاية من مرض فقدان المناعة والقيم المرتبطة بالنوع الإجتماعي والمعتقدات الثقافية والاتصالات والعنف المرتكب من قبل الشريك، مع العمل على تشجيع المشاركة المجتمعية بوجه عام وإشراك الرجال والأولاد. كما تستهدف برامج توفير سبل المعيشة لتحسين فرص النساء في العمل وزيادة قدرتهن على صناعة القرار داخل الأسرة.[81] ومن ناحية أخرى، تهدف أنشطة المهارات الحياتية والأنشطة المدرة للدخل للتقليل من هشاشة النساء وتعرضهن للاستغلال من خلال دعم التمكين الاقتصادي والاجتماعي. كما تساهم أيضاً في تعزيز الإندماج النفسي والاجتماعي وتساعد على الإسراع في تعافي الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.[82]

- **وفي ضوء أهمية تمكين النساء والفتيات لضمان استقلالهن الاقتصادي ورفع قدراتهن على تحدي التبعية الناتجة عن نوعهن الاجتماعي ومساعدتهن على تجنب أو النجاة من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، فمن الأهمية بمكان أخذ الأولويات التالية في الاعتبار:**

- مراجعة التشريعات لإلغاء المواد التي تميز بين الجنسين إضافة إلى المواد التي تبيح تخفيض العقوبات أو إيجاد المبررات للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- القيام بدراسات تشاركية لعلاقات النوع الإجتماعي وديناميكيات القوة داخل مجتمعات اللاجئين بما في ذلك إجراء مشاورات مع النساء وتصميم البرامج للتصدي لعدم المساواة بين الجنسين وتعزيز تمكين المرأة.
- تبني برامج لتوفير سبل العيش وتدريبات مهنية للاجئين مع استهداف الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي والنساء اللاجئات لتمكينهن من البدء في أنشطة مدرة للدخل ولضمان إتاحة خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا/ الناجين من خلال هذه البرامج.
- تشجيع المنظمات التي تقدم القروض الصغيرة على استهداف النساء اللاجئات اللاتي تعانين اقتصادياً وتوفير التدريبات حول مهارات الريادة وتوفير القروض الميسرة والمواد اللازمة للبدء

(81) Promoting gender equality to prevent violence against women, WHO, 2009.

(82) Community Safety Initiative Gender-Based Violence Program ARC International GBV in Conflict-Affected Settings, ARC International 2005.

في مشروع صغير.

- توفير تدريبات للمهارات الحياتية وجلسات رفع الوعي بين النساء اللاجئات حول القيادة وصناعة القرار والتواصل وغيرها من المهارات ذات الصلة.
- تقديم الدعم لمنظمات المجتمع المدني التي توفر فرص المنح التدريبية للنساء الأكثر هشاشة والتي تجمع ما بين حضور التدريبات المهنية وتوفير مبالغ مالية للحصول على الطعام ورعاية الطفل وغيرها من الاحتياجات الأساسية، وتشجيع الخدمات المشروطة التي تهدف إلى القضاء على التسرب من المدارس وبالتالي على عمل الأطفال وزواج الأطفال.
- العمل على دخول الفتيات وبقائهن في المدارس وتوفير دروس تقوية للفتيات اللاجئات الأكثر عرضة لمخاطر التسرب وأيضا توفير المساعدات العينية في شكل أدوات مدرسية.
- العمل على الحد من زواج القصر أو الأطفال الذي يؤدي إلى التسرب المدرسي ويحرم الأطفال من فرص التعليم وبالتالي يؤثر ويضعف فرص المشاركة الاقتصادية للفتيات.
- ضمان مشاركة النساء اللاجئات في صناعة القرارت المتعلقة بحياتهن داخل مجتماعتهن.

5.2.6 رفع الوعي وخلق المعارف:

لعل أحد أهم أبعاد إيجاد بيئة خالية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي للاجئين من النساء والفتيات والرجال والأولاد هو التصدي للقيم المجتمعية والثقافية التي تتسامح مع العنف ورفع الوعي حول الأنماط المتعلقة بالنوع الإجتماعي والمفاهيم الخاطئة وشرح الآثار المدمرة للقيم المجتمعية السلبية. وللقيم الثقافية والاجتماعية تأثير لا يستهان به في تشكيل سلوكيات الفرد والتي قد يكون العنف جزءا منها. فالقيم قد تنتقد العنف ومن ثم توفر الحماية ضده ولكنها أيضاً قد تتسامح معه وتسمح به. وكما تمت الإشارة سابقا، فإن التسامح الاجتماعي مع السلوك العنيف يتم تعلمه خلال مرحلة الطفولة من خلال استخدام وسائل العنف الجسدي أو من خلال مشاهدة الأطفال لمشاهد العنف المنزلي وأيضا للمشاهد العنيفة من خلال وسائل الإعلام وغيرها.

وقد تضفي بعض القيم الاجتماعية والثقافية الشرعية على استخدام العنف وتكرسه. فإذا ما أعطت المعتقدات التقليدية الرجال الحق في تهذيب النساء من خلال القوة البدنية، تصير النساء أكثر عرضة للعنف من قبل الشريك. ومن ناحية أخرى، فإن انتشار معتقد أن العنف - بما في ذلك العنف الجنسي - هو أمر خاص يمنع الناجين من الإبلاغ عنه ويزيد من صعوبة جهود التدخل والمساعدة.[83]

ومن ثم، فمن أجل زيادة فاعلية البرامج التي تستهدف تغيير المفاهيم تجاه العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، لابد من خلق فرص للنساء والفتيات والرجال والأولاد لتحدي المعتقدات التقليدية الخاصة بالنوع الإجتماعي. ويجب أن تقوم هذه البرامج على منهج حقوقي يستهدف بناء كفاءة الفئات المستهدفة للعب دور فعال في التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي من خلال تمكينهم لإحداث تغيير طويل المدى. فعلى البرامج أن تكون أكثر شمولا عن طريق استهداف النساء والفتيات المهمشات مثل الفئات التي تعاني من الإعاقة والتخلص من المفاهيم الخاطئة.

وعلى البرامج ضمان عدم إحداث المزيد من الأذى للفئات المعنية مثل مخاطر إحالة حالات العنف الجنسي التي تم الإبلاغ عنها إلى خدمات متواضعة الجودة أو تعريض من يقوم بالإبلاغ إلى الوصمة والعزلة من قبل الأسرة والمجتمع. وأخيراً وليس آخراً، فإن أية برامج تتصدى للقيم الاجتماعية السلبية وتحاول رفع وعي الفئات المعنية لابد وأن تكون مناسبة للسياق ومن ثم لابد وأن تقوم على أساس التحليل والفهم لمختلف أبعاد ديناميكيات القوة والموارد الاقتصادية وفرص العمل والتعليم للبناء على كافة هذه الأبعاد من أجل تعزيز التغيير الإيجابي.[84]

ومن أجل إحداث التغيير الاجتماعي هناك حاجة لتغيير التوقعات الاجتماعية من خلال رفع الوعي وتغيير المفاهيم والسلوكيات الفردية وتحدي القيم السائدة التي تتقبل العنف وأيضاً عدم المساواة من خلال

(83) Violence Prevention the evidence: changing cultural and social norms that support violence, WHO, 2009.
(84) Shifting social norms to tackle violence against women and girls, DFID guidance notes, January 2016.

التصدي للممارسات التقليدية الضارة مثل زواج الأطفال وختان الإناث وغيرها. ولابد من استكمال التغيير في التوجهات الفردية بخلق نقاش عام حول القيم وتوفير البدائل الأكثر إيجابية لضمان عدم عودة القيم القديمة. كما يتعين أيضاً التعريف بالتغيرات التي تطرأ على المستوى المجتمعي من خلال التعامل مع رجال الدين والقادة الطبيعيين وأيضاً من خلال العمل مع الفتيات والأولاد الصغار وأيضاً بشكل أكثر توسعاً من خلال استخدام وسائل الإعلام. وأخيراً فمن الأهمية بمكان تعزيز السلوكيات والقيم الجديدة الإيجابية.[85]

▼ **ومن أجل خلق بيئة آمنة خالية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي للاجئين من النساء والفتيات والرجال والأولاد، فهناك حاجة للتصدي للقيم الاجتماعية السلبية وتبني برامج تغيير مجتمعي وسلوكي. ولذلك يوصى بقيام الدول الأعضاء بتبني الأولويات التالية:**

- القيام بالشراكة مع الفاعلين الدوليين والمحليين المعنيين بدراسات تشاركية لتشخيص العوامل الفردية والاقتصادية والاجتماعية والهيكلية التي تساعد على استمرار العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين مع أخذ تجارب واحتياجات الفئات الهشة في الاعتبار.
- إنشاء قاعدة بيانات تتضمن كافة الفاعلين المعنيين لفهم أي الجماعات لديها مصالح مرتبطة بالحفاظ على القيم الاجتماعية السلبية المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين، ومن هم المتأثرين بهذه القيم ومن يعمل للتقليل من مخاطر تغيير هذه القيم الاجتماعية.
- القيام بالتعاون مع المنظمات المحلية والدولية المعنية بتقديرات للمخاطر داخل مجتمعات اللاجئين المستهدفة لتقييم مخاطر تغيير القيم الاجتماعية والتبعات المتوقعة بالنسبة للنساء والفتيات وأيضا بالنسبة للرجال والأولاد.
- العمل بشكل وثيق مع رجال الدين لتسهيل عملية التغيير من خلال توجيه رسائل حول الخطاب الديني المرتبط بالقيم الاجتماعية السلبية السائدة داخل مجتمعات اللاجئين.
- توفير التدريب للمدرسين داخل المدارس المستقبلة للاجئين للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي المرتبط بالمدرسة من خلال وسائل التعليم التفاعلية التي تساعد على خلق بيئة تعليمية آمنة لكافة الطلبة دون أي تمييز وزيادة معارف المدرسين حول هذا النوع من العنف وغيرها من القيم التمييزية المرتبطة بالنوع الإجتماعي.
- الشراكة مع المنظمات المحلية العاملة في مجال حقوق المرأة لضمان استمرارية كافة تدخلات تغيير المعتقدات المجتمعية السلبية.

(85) Ibid.

- التأكيد على أن يصاحب برامج تغيير المعتقدات المجتمعية السلبية جهود لتقوية الخدمات القائمة للاستجابة للتزايد المحتمل للإبلاغ عن حالات العنف داخل مجتمعات اللاجئين.
- تطوير استراتيجيات لرفع الوعي ومواد تواصل إعلامية وتعليمية تحتوي على رسائل أساسية للفئات المستهدفة والقيام بتدخلات لرفع الوعي تستهدف إحداث تغيير ثقافي واجتماعي إيجابي لمنع هذا النوع من العنف.
- العمل بشكل وثيق مع شركات الاتصالات وشركات التسويق ووسائل الإعلام لدعم الجهود الحكومية للوصول إلى عدد أكبر من الجمهور.
- تنظيم حملات توعية لتعزيز ثقافة التصدي للعنف وعدم التسامح إطلاقاً مع جميع أشكال الإيذاء والاستغلال، ودعم حقوق اللاجئين وإدماجهم وكرامتهم.

3.6 الهدف الثالث: اللاجئون من النساء والفتيات والرجال والأولاد من مختلف الخلفيات قادرين على الوصول إلى الخدمات المتعددة ذات الجودة العالية

يُعدّ تعزيز النظم الوطنية للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بمثابة مقاربة طويلة المدى للتصدي لحالات العنف هذه بين السكان ككل وتقديم الحماية ذاتها بدون أدنى تمييز للاجئين. ولكن في الوقت ذاته، هناك أهمية كبيرة لضمان تواجد الخدمات الجيدة على المدى القصير للاجئين من النساء والفتيات والرجال والأولاد. ومن ثم، فإن المقاربة الفعالة للوفاء باحتياجات الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي من اللاجئين هي ضمان بناء القدرة على القيام بإدارة الحالة وطرق الإحالة، إضافة إلى تواجد وإتاحة الخدمات المتمحورة حول الناجين والمتعددة التخصصات أمام كافة اللاجئين بشكل مقبول ومتاح ماديا (مثل الخدمات النفسية/الاجتماعية، والصحية والأمن والأمان، والمساعدة القانونية والتعليم وخدمات توفير سُبل العيش الكريم).

1.3.6 وجود وإتاحة الخدمات الجيدة والمقبولة اجتماعيا بأسعار معقولة:

تُعدّ جودة الخدمات المقدمة للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي أحد المعايير الأساسية لقياس مدى كفاءة وفعالية النظام الوطني للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. حيث يُؤمن تعزيز جودة هذه الخدمات وصول كافة اللاجئين من النساء والفتيات والرجال والأولاد إلى خدمات الوقاية والاستجابة اللازمة لحمايتهم خلال رحلتهم وعند وصولهم إلى الدولة المضيفة وأيضاً خلال بقائهم في دول اللجوء. وهناك عدد من المعايير المرتبطة ببعضها والتي تضمن وصول اللاجئين الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي من الجنسين إلى هذه الخدمات الحيوية.

- المعيار الأول هو **توفر الخدمات**، وهو ما يشير إلى كافة أنواع خدمات الوقاية والاستجابة ومدى توفير الحكومة أو منظمات المجتمع المدني لهذه الخدمات. كما يشير مفهوم إتاحة الخدمات متعددة القطاعات أيضا إلى الاستثمارات المالية والبشرية التي يتم ضخها لضمان توفر الخدمات الجيدة من كافة القطاعات داخل البلد.
- أما المعيار الثاني فهو **الإتاحة**، بمعنى مدى إتاحة خدمات الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل كامل وغير تمييزي لكافة اللاجئين من النساء والفتيات والرجال والأولاد وأيضاً للأفراد ذوي الحق في الحماية مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة

والمسنين وغيرهم من الفئات الأكثر هشاشة. ويشير هذا المعيار أيضاً إلى إزالة العقبات أمام إتاحة الخدمات مثل الإجراءات والوصمة المجتمعية والعقبات القانونية واللغوية والأسعار المبالغ فيها، كما يشير إلى ما إذا كانت هناك فئات بعينها من اللاجئين تواجه عقبات إجرائية قد تمنع وصولهم إلى الخدمات القطاعية المختلفة.

- المعيار الثالث هو **مناسبة التكاليف** بمعنى إتاحة الخدمات مجانا أو بأسعار مناسبة لجميع الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل الدول المعنية دون أي تمييز. كما يشير إلى مدى وجود تكاليف خفية قد تمثل عقبة أمام وصول بعض أو الكثير من الأسر إلى تلك الخدمات، وضمان عدم وجود أية تكاليف إضافية يتم فرضها على اللاجئين الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي للحصول على خدمات الوقاية والاستجابة.
- أما المعيار الرابع فيتعلق بمدى **قبول** تلك الخدمات ودرجة معرفة وقبول مجتمعات اللاجئين بالخدمات المختلفة المقدمة للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. ويرتبط مدى قبول الخدمات داخل المجتمعات بعدد من العوامل. حيث يتعلق بالقيم الاجتماعية السائدة وبموقف المجتمع تجاه العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي ، وأمن وسلامة الناجين، وأيضاً موقف مقدمي الخدمات داخل مختلف القطاعات. كما يتعلق القبول أيضاً بمدى كفاية الجهود المبذولة لضمان معرفة المجتمعات بخدمات الوقاية المقدمة والقوانين والسياسات الهامة.
- وأخيراً فإن معيار **مناسبة الخدمات أو جودتها** هو أحد المعايير الأساسية التي تشير إلى مدى تماشي الخدمات القطاعية المختلفة المقدمة للاجئين الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي مع المعايير الدولية بما في ذلك مبادئ التعامل مع اللاجئين مثل الاحترام والسرية وعدم التمييز وغيرها. كما تشير الجودة أيضاً إلى مدى تمتع مقدمي الخدمات بالمهارات الضرورية لتقديم خدمات عالية الجودة والمعرفة والمهارات اللازمة لتقديم الخدمات للاجئين الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. كما يشير هذا المعيار أيضاً إلى مدى توفر فرص للتدريب المنتظم لكافة الفاعلين داخل القطاعات المعنية والتي تتضمن الصحة والتعليم والخدمات القانونية وإنفاذ القانون وأيضاً الخدمات النفسية/الاجتماعية وخدمات توفير سُبل العيش الكريم وغيرها. والجدير بالملاحظة أن وجود خدمات عالية الجودة تفي باحتياجات ورغبات الضحايا/ الناجين سيكون من شأنها الإسهام في تمتع هذه الخدمات بالقبول واستخدامها من قِبل المجتمعات والضحايا/ الناجين.

▼ وفي ضوء أهمية الوفاء بالمعايير السابقة لضمان إتاحة الخدمات للاجئين الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، يُوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية:

- ضمان نص التشريعات الوطنية على إتاحة خدمات الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي للاجئين دون أي تمييز.
- رفع الوعي وتبني استراتيجيات لتغيير القيم والمفاهيم الاجتماعية تجاه العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين للقضاء على الوصمة الاجتماعية المرتبطة بطلب الخدمات.
- تعريف مجتمعات اللاجئين بالخدمات القائمة وكيفية الوصول إليها وأهمية طلب الخدمات في الوقت المناسب خاصة الخدمات الصحية.
- إزالة العقبات الإجرائية التي تواجه اللاجئين أو غيرهم من الفئات الأكثر هشاشة للوصول إلى خدمات الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- بناء قدرات مقدمي الخدمات داخل القطاعات المعنية (بما في ذلك إنفاذ القانون والقضاء) للتعامل مع حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل يراعي الأبعاد الثقافية وأبعاد النوع الإجتماعي، مع الاحترام الكامل لكافة المبادئ الإرشادية الخاصة برعاية الضحايا/ الناجين.
- تخصيص الموارد المالية والبشرية للقطاعات المعنية لضمان تواجد وجودة الخدمات.

2.3.6 إدارة الحالة والإحالة الآمنة والسرية للخدمات القطاعية المتخصصة:

تُعد إدارة الحالة أهم خطوة تجاه حماية اللاجئين الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي أو الفئات المعرضة للمخاطر إضافة إلى توفير الخدمات المتعددة التي يتعامل من خلالها كل من الباحثين الاجتماعيين والناجين من هذا النوع من العنف. وتشمل إدارة الحالة تقييم الحالة ووضع خطة لها وتنفيذ هذه الخطة مع التنسيق الكامل مع كافة القطاعات الأخرى، والرقابة على الحالة وتقييم الموارد القائمة والخيارات والخدمات المتاحة للوفاء بكافة احتياجات الناجين بكفاءة. وتستهدف إدارة الحالة بالنسبة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي تمكين الضحايا/ الناجين عن طريق تعريفهم بالخيارات المتاحة لديهم حول كيفية التعامل مع حالات العنف ومساعدتهم على الوصول إلى قرار مبني على المعلومات وعلى التعامل مع حالتهم. وهي أكثر المقاربات فاعلية بالنسبة للضحايا/ الناجين ممن يحتاجون الإحالة إلى الخدمات القطاعية المتعددة التي تتضمن الخدمات الصحية والنفسية والأمنية والقانونية. ويعتمد ذلك بالطبع على مدى توفر الخدمات الجيدة المتمحورة حول الضحايا/ الناجين كما يقوم أيضا على أساس آليات تنسيقية قوية لضمان فاعلية طرق الإحالة.[86]

(86) Inter-agency Standard Operating Procedures for SGBV prevention and response in Lebanon, 2016.

▼ والجدير بالملاحظة ضرورة أن تضمن إدارة الحالة مشاركة الضحايا / الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي من الجنسين وسواء كانوا من البالغين أم من الأطفال في كافة نواحي التخطيط وتقديم الخدمة. ومن ثم، تشمل المبادئ الأساسية للإدارة الفعالة للحالة التالي:

- العمل على أن يكون الضحايا/ الناجين من العنف سواء من البالغين أم من الأطفال هم الفاعلين الأساسيين وصانعي القرار فيما يخص إدارة الحالة.
- تمكين الضحايا/الناجين والعمل على إشراكهم في كافة مراحل إدارة الحالة.
- احترام رغبات وحقوق وكرامة واحتياجات واختيارات وقرارات الضحايا/الناجين والاعتراف بقدراتهم.
- توفير الدعم المعنوي للناجي/الناجية من خلال الرعاية والاستماع وتوثيق علاقات الثقة مع الضحايا/الناجين عن طريق تبني المواقف الإيجابية تجاههم.
- توفير المعلومات بشفافية تامة للناجي/الناجية لإفساح المجال أمام القرارات المبنية على المعلومات والموافقة على الإحالة إلى الخدمات الأخرى.
- ضمان السرية خاصة في ضوء أهمية دورها في حماية أمن وسلامة الناجي/الناجية وأسرته/أسرتها.
- ضمان عدم التمييز بناء على معيار مثل العمر والجنس والخلفية والعرق أو ظروف حدوث الحالة.

ولضمان قدرة مديري الحالة على القيام بهذه الوظائف بكفاءة، لابد من توفر المهارات التي تتوافق وهذه المبادئ، كما يجب أن يتوفر لديهم فهم كامل لأدوارهم ومسئولياتهم والقدرة على التعامل مع الحالات الصعبة وإظهار الحساسية تجاه الخصوصيات الثقافية.

وتتعدد خطوات إدارة الحالة من: الرصد، التقييم المبدئي، الاستجابة الأولية، التدخل (تخطيط وتنفيذ الحالة، المتابعة والمراجعة – الاجتماع الخاص بالحالة – وأخيراً إغلاقها).[87]

ولضمان تنفيذ إدارة حالات الضحايا/الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بين اللاجئين بشكل ممنهج، فلابد من توفير الأدوات والإرشادات اللازمة لمديري الحالة وأهمها الإجراءات التنفيذية المعيارية.

(87) Inter-Agency Emergency Standard Operating Procedures for Prevention of and Response to Gender-Based Violence and Child Protection in Jordan, 2013.

3.3.6 الإجراءات التنفيذية المعيارية وطُرق الإحالة:

وضع إجراءات تنفيذية معيارية هو عملية تحتاج مشاركة الفاعلين المعنيين في سياق معين. وتشمل التعاون والحوار بين الهيئات المعنية وأيضا بين مقدمي الخدمات من كافة القطاعات. كما تشمل أيضاً مشاركة المجتمع وهو ما يساعد على زيادة فهم كافة الفاعلين لكيفية الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. ومن الأهمية بمكان وضع إجراءات تنفيذية معيارية بأسرع وقت ممكن في المراحل المبكرة للأزمة لضمان إيجاد الخدمات الأساسية لرعاية الضحايا/الناجين ووقايتهم بشكل فوري. ويعد وضع الإجراءات التنفيذية المعيارية بمثابة عملية ديناميكية يمكن مراجعتها كلما إنضم المزيد من الفاعلين وكلما زادت الخدمات المتوفرة. ويفضل أن يشارك في وضع الإجراءات التنفيذية المعيارية على الأقل ممثلي قطاعات الصحة والدعم النفسي الاجتماعي والأمن والسلامة والخدمات القانونية والقضائية وخدمات الحماية (منظمات الأمم المتحدة، المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، الجمعيات الأهلية، وأيضاً القادة المجتمعيين من النساء والرجال والفتيات والأولاد). إضافة إلى ذلك، يفضل مشاركة ممثلي القطاعات الأخرى على الأقل في بعض المناقشات حول وضع الإجراءات. ويشمل هؤلاء التعليم والغذاء والتغذية وإدارة المخيم أو الملجأ أو تخطيط الموقع وأيضا قطاعات المياه والصرف الصحي.[88]

والجدير بالملاحظة أن هناك حالات لابد فيها من تطويع الإجراءات التنفيذية المعيارية لموقف السكان المعنيين سواء كانوا من النازحين داخلياً أو من اللاجئين أو العائدين الذين يعيشون في مخيمات أو المستوطنات أو في المناطق الريفية أو الحضرية. حيث يتطلب العمل في كل سياق فاعلين مختلفين وخدمات وكذلك ديناميكيات مختلفة وهو ما يعني ضرورة مشاركة كافة الفاعلين الأساسيين داخل كل سياق في وضع وتطوير الإجراءات التنفيذية المعيارية.

ويجب أن توفر هذه الإجراءات المعيارية وصفاً للإجراءات الأساسية للوقاية والاستجابة، إضافة إلى تفصيل واضح للمسؤوليات والأدوار الخاصة بكل فاعل/مقدم للخدمات من العاملين في مجال الوقاية والاستجابة، وضمان وجود الفاعلين الأساسيين الممثلين لقطاعات الصحة والدعم النفسي الاجتماعي والقطاعات القانونية والقضائية والأمنية. وجنباً إلى جنب مع غيرها من الأدلة والممارسات المُثلى الخاصة بالوقاية والاستجابة للعنف، فإن الإجراءات التنفيذية المعيارية هي بمثابة أداة مجتمعية لضمان وجود اقتراب فعال ومقبول للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. كما يجب أن توفر الإجراءات المعيارية أيضاً المعلومات الأساسية حول الخدمات المتوفرة وطرق الحصول عليها ووسائل التنسيق بين الشركاء لضمان توفير الرعاية الشاملة والجيدة للضحايا/ الناجين من هذا النوع من العنف.[89]

(88) Gender-based Violence Resource Tools Supporting Implementation of the Guidelines for GBV Interventions in Humanitarian Settings: Focusing on Prevention of and Response to Sexual Violence in Emergencies, IASC, 2005.

(89) Ibid.

▼ ولضمان إدارة فعّالة ومناسبة للحالة بوصفها الخدمة الأولية المقدمة للضحايا / الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي ولضمان توفر كافة الأدوات والأدلة، يوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية:

- بناء قدرات العاملين في الوقاية والاستجابة لكافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في مختلف القطاعات على المبادئ الإرشادية لرعاية الضحايا/ الناجين مثل الاحترام والأمن والسلامة والسرية وعدم التمييز وعدم تبني أحكام مسبقة.
- تدريب القائمين على إدارة الحالة على مهارات الاتصال للعمل مع الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بما في ذلك المهارات الخاصة بالتعامل مع الضحايا من الأطفال.
- تدريب القائمين على إدارة الحالة على القوانين الوطنية المعنية والقواعد والإجراءات المرتبطة بمختلف قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- بناء قدرات القائمين على إدارة الحالة الوطنيين على إدارة حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بما في ذلك الإحالة إلى الخدمات القطاعية المختلفة.
- وضع آليات للإحالة وإجراءات ومعايير موحدة من خلال تطوير إجراءات تنفيذية معيارية تتضمن إجراءات الإحالة ووضع جداول بالأولويات وتحديد أدوار ومسئوليات القطاعات المختلفة وأيضا توضيح القوانين والإجراءات الوطنية المتعلقة وتدريب كافة الفاعلين المعنيين عليها.
- العمل على وضع إجراءات تنفيذية معيارية فرعية وتطويعها لتتناسب مع حالات اللاجئين في المجتمعات المختلفة من خلال القيام بدراسات تقييمية خاصة بالمجتمعات المعنية.

4.3.6 الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي:

كثيراً ما يُعاني الناجون من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي نفسياً جراء ما مروا به من ظروف. ولا تتشابه احتياجات الضحايا/الناجين للدعم النفسي والاجتماعي في أعقاب حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. وعلى الرغم من أن الدعم أو الاستشارة النفسية غير مطلوبة في جميع حالات الناجين من هذا النوع من العنف ، إلا أنه من الضرورة بمكان ضمان إتاحة هذه الخدمات لكافة الضحايا/الناجين. ويتأسس الدعم النفسي والاجتماعي على الثقة حيث يضطر الناجون في الكثير من الأحيان للكشف عن بعض القضايا الحساسة وهو ما يلزم الأخصائيين الاجتماعيين بالحفاظ على سرية الحالات التي يتعاملون معها.[90]

(90) Inter-agency Standard Operating Procedures for SGBV prevention and response in Lebanon, 2016.

ويجب أن يكون الدعم النفسي الاجتماعي شامل كما يجب توفيره على عدد من المستويات طبقاً لشدة الحالة. ففي بعض الحالات، يحتفظ الناجون بصحتهم العقلية والنفسية والاجتماعية ومن ثم، لا يحتاجون سوى الدعم المقدم من أسرتهم المباشرة أو المجتمع المحيط بهم. وقد يتضمن الدعم النفسي الاجتماعي برامج الدعم الوالدي وبعض الأنشطة التعليمية الرسمية وغير الرسمية والأنشطة المتعلقة بسبل المعيشة والشبكات الاجتماعية مثل مجموعات النساء أو الشباب أو غيرها من مجموعة المساندة القائمة على الأقران. كما قد يتضمن الدعم النفسي الاجتماعي أيضاً بعض صور الدعم غير المتخصص مثل التدخلات الفردية أو الأسرية أو الجماعية عن طريق إخصائيين اجتماعيين مدربين، وكثيراً ما يطلق عليها «الإسعافات الأولية النفسية». أما الناجون ممن يعانون من مشاكل خاصة بالصحة العقلية فقد تتطلب حالتهم المساعدة المتخصصة مثل الدعم النفسي أو الطب النفسي المقدم من قبل متخصصين في مجال الصحة النفسية.[91] كما يجب أن يستهدف الدعم النفسي الاجتماعي المقدم للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي كل من الناجين وأسرهم ومجتمعاتهم. ومن ثم، فإن التدخلات التي توفر الدعم النفسي الاجتماعي للناجين من هذا النوع من العنف تتضمن الأنشطة المترابطة التالية:[92]

- يشمل الدعم النفسي اللازم للمساعدة في التعافي الإسعافات الأولية النفسية، إضافة إلى جلسات المشورة الفردية والجماعية.
- يتضمن الدعم المقدم من أجل إعادة الإدماج المجتمعي للضحايا/ الناجين فرص التدريب المهني والأنشطة الترفيهية ومبادرات تمكين المرأة وفصول محو الأمية وإعادة الإدماج داخل المدارس والمساحات الصديقة للطفل.
- خدمات الصحة العقلية: لابد من إحالة الضحايا/الناجين ممن يحتاجون خدمات الصحة العقلية المتخصصة إلى مقدمي الخدمات المتخصصة المتواجدة طبقاً لكل سياق.

و الجدير بالملاحظة ضرورة تكييف تدخلات الصحة النفسية والاجتماعية للوفاء باحتياجات الأطفال الضحايا/الناجين وغيرهم من الفئات الأكثر هشاشة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما يتطلب مهارات خاصة من قبل العاملين على إدارة الحالة ومقدمي الدعم النفسي الاجتماعي.

▼ **ولضمان جودة خدمات الدعم النفسي الاجتماعي للاجئين الضحايا/الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، يوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية:**

- بناء قدرات مقدمي خدمات الدعم النفسي الاجتماعي على رصد حدة المشاكل النفسية التي يعاني منها الناجون من العنف وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة.
- بناء قدرات مقدمي الخدمات والأسر وأفراد المجتمع على تقديم الإسعافات الأولوية النفسية.

(91) Ibid.

(92) Inter-Agency Emergency Standard Operating Procedures for Prevention of and Response to Gender-Based Violence and Child Protection in Jordan, 2013.

- تعريف القائمين على إدارة الحالة بالخدمات القائمة سواء كانت خدمات غير تخصصية مثل مجموعات الدعم المجتمعية أو خدمات الصحة العقلية والنفسية المتخصصة ليتمكنوا من إحالة الضحايا/الناجين للخدمات المناسبة.
- تعريف الناجين من العنف بكافة الخدمات القطاعية المتواجدة وكيفية الوصول إليها.
- تدريب مقدمي الخدمات على المبادئ الإرشادية لرعاية الضحايا/الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- تدريب مقدمي الخدمات في مختلف محافل الصحة العامة (مثل مراكز الصحة العامة، والخدمات الصحية الخاصة بصحة الأم والطفل) على توفير الدعم اللازم للضحايا/ الناجين من العنف والعمل على إدماج خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والصحة العقلية داخل هذه الخدمات.
- بناء قدرات العاملين بقطاع الصحة وغيره من القطاعات على استخدام أدلة الإرشادات القائمة على البراهين لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والعقلي (على سبيل المثال برنامج العمل الخاص بالصحة النسبية – إرشادات التدخل الإنساني وإرشادات التدخل الروتيني).
- تقديم الدعم لوضع برامج مجتمعية لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين بالتعاون مع أفراد المجتمع والجماعات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية المحلية والهيئات المعنية.
- تقديم الدعم لتنفيذ البرامج الوالدية لتمكين الأسر من توفير الدعم للضحايا/ الناجين من العنف ولأفراد الأسرة الآخرين عند الضرورة.

5.3.6 الخدمات الصحية:

تُعد الخدمات الصحية من أهم الخدمات التي يتعين توافرها للاجئين الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. فكما تمت الإشارة سابقاً، فإن التبعات الصحية لهذا النوع من العنف قد تكون غاية في الخطورة كما قد تمثل تهديداً محتملاً للحياة. وتشمل التبعات القاتلة على سبيل المثال القتل والانتحار ووفيات الأمهات والأطفال والوفيات الناتجة عن مرض فقدان المناعة. أما التبعات غير القاتلة فتتضمن بعض الأعراض الجسمانية الحادة مثل الإصابة والصدمة وبعض الأمراض وأنواع العدوى. أما التبعات الجسمانية المزمنة فقد تتضمن الإعاقة، الشكاوى المرضية، الألم المزمن، المشاكل الهضمية، إضطرابات الطعام والنوم، وإدمان الخمور والمخدرات. هناك أيضاً تبعات على الجهاز الإنجابي مثل الإجهاض والحمل غير المرغوب فيه والعدوى المنقولة جنسياً بما في ذلك مرض فقدان المناعة واضطرابات الدورة الشهرية وتعقيدات الحمل والاضطرابات الخاصة بأمراض النساء والاضطرابات الجنسية. ويؤدي العنف ضد النساء

والفتيات على مدار حياتهن (على سبيل المثال ختان الإناث، العنف من قِبل الشريك، الهجوم بالمواد الحارقة، الاغتصاب، الحرمان من الموارد) إلى مشاكل صحية جسيمة. فالنساء اللاتي تتعرضن للعنف تواجهن مشاكل المرض والإصابة وهو ما يترجم إلى تكاليف عالية للرعاية الصحية مقارنة بالنساء اللاتي لا يتعرضن للعنف. كما تقوم الناجيات بزيارة الوحدات الصحية بشكل أكثر تكراراً (في حالة الإتاحة) دون الكشف عن الأسباب الجذرية لمشاكلهن الصحية، على الرغم من أن العنف الذي تتعرضن له يلعب دوراً كبيراً في تشكيل حالتهن الصحية الجسمانية والنفسية وأيضاً حالتهن الاجتماعية.[93]

ويجب أن يتم توفير الرعاية الصحية بناءً على مبادئ احترام حقوق الإنسان للضحايا/ الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.

▼ وفيما يلي حقوق الإنسان الأساسية التي يجب توفيرها لضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف.

الحق في الصحة: للضحايا/ للناجين من الاغتصاب وغيره من صور الإساءة الجنسية الحق في الحصول على الخدمات الصحية ذات الجودة العالية بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية للتعامل مع التبعات الجسمانية والنفسية للإساءة، بما في ذلك الوقاية وإدارة حالات الحمل والعدوى المنقولة جنسيا بما في ذلك مرض فقدان المناعة /الإيدز. ومن الأهمية بمكان مراعاة ألا تتسبب الخدمات الصحية بأي شكل من الأشكال في تعريض الضحايا/ الناجين من الاغتصاب للمزيد من الأذى بسبب الوصمة التي تلصق بهم وتوجيه اللوم للضحية وغيرها من المواقف السلبية تجاه الناجين.

الحق في الكرامة الإنسانية: للأشخاص الذين تعرضوا للاغتصاب الحق في الاحترام والمعاملة الكريمة التي يستحقونها. وهو ما يعني في سياق الخدمات الصحية توفير وإتاحة الرعاية الصحية وضمان خصوصية وسرية المعلومات الطبية مع ضمان توفير المعلومات للمرضى والحصول على موافقتهم قبل أي تدخل طبي وتوفير بيئة علاجية آمنة.

الحق في عدم التمييز: لابد من ضمان عدم تمييز القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بإتاحة الخدمات ضد أي شخص تعرض للاغتصاب على أي أساس بما في ذلك العنصر والجنس واللون والأصل القومي أو الاجتماعي أو غيرها.

الحق في تحديد المصير: كافة القرارات الخاصة بالحصول على الرعاية الصحية والعلاج (على سبيل المثال موانع الحمل وإنهاء الحمل إذا ما سمح القانون بذلك) هي قرارات شخصية لا يملك إتخاذها سوى الضحايا/ الناجين أنفسهم. ومن ثم فلابد أن يحصل الناجون على المعلومات الكافية التي تسمح لهم بإتخاذ قرارات قائمة على المعرفة. كما يحق لهم أيضا التعرف على القوانين الوطنية بما في ذلك المواد الخاصة بالإبلاغ الإجباري من قبل مقدمي الخدمات الصحية، حيث يمكن أن يؤثر ذلك على قرارهم بطلب

(93) DFID Guidance Note: Rationale and Approach, Addressing Violence against Women and Girls in Health Programming, 2015.

الخدمات الصحية وهي قضية تستحق الاهتمام بوصفها تتطلب المزيد من الدعم وحشد التأييد. كما يحق للناجين أيضاً إتخاذ القرار بشأن من يصاحبهم عند حصولهم على المعلومات أو عند الكشف أو الحصول على الخدمات. ويجب أن تحترم هذه الرغبات من قبل مقدمي الرعاية الصحية.

الحق في المعلومات: لابد من توفير المعلومات لكل مريض بشكل فردي. فعلى سبيل المثال إذا ما نتج عن الاغتصاب حمل، على مقدم الخدمة الصحية مناقشة كافة الخيارات المتاحة قانوناً مع الناجية (على سبيل المثال الإجهاض، الاحتفاظ بالطفل، التبني/ الكفالة). ويجب تقديم كل الخيارات المتاحة بغض النظر عن المعتقدات التي يتبناها مقدم الخدمة حتى يتمكن الناجي/الناجية من إتخاذ القرار القائم على المعرفة والمتماشي مع احتياجاتهم ورغباتهم.

الحق في الخصوصية: لابد من تهيئة الظروف لضمان خصوصية الأشخاص الذين تعرضوا للإساءة الجنسية. وبخلاف الأفراد المصاحبين للناجية بناء على رغبتها، لا يحضر الكشف والعلاج سوى الأشخاص الأساسيون لتقديم الرعاية الطبية و/أو ممن هم على علم بالحالة.

الحق في السرية: لابد من إبقاء كافة المعلومات الخاصة بالحالة الطبية والصحية للناجين من العنف سرية وخاصة وعدم إبلاغ حتى أسرة الناجي/الناجية. ولا يفصح مقدمي الخدمة الصحية بمعلومات حول الحالة الصحية للناجي/الناجية سوى للأشخاص ممن يتعين إشراكهم في الكشف الطبي والعلاج أو بالموافقة المعلنة للناجي/الناجية.[94]

وتلعب الرعاية الصحية دوراً حيوياً في حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي حيث أن الخدمات الطبية تمثل أول الخدمات التي يلجأ إليها الناجون من هذا النوع من العنف. ومن ثم توفر الخدمات الصحية الفرصة لرصد كافة أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي مثل العنف المنزلي، كما توفر أيضاً الفرصة لتوفير بيئة آمنة تحترم فيها حقوق الإنسان كما سبق التوضيح. ويساعد النظام الصحي بشكل أساسي من خلال توفير خدمات الوقاية الثانوية وخدمات الوقاية من الدرجة الثالثة[95]، عن طريق إدماج الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في الخدمات الصحية لإتاحة العلاج الأساسي والرعاية والدعم للناجين. وعليه فلابد من بناء قدرات المهنيين داخل قطاع الصحة والمؤسسات الصحية للتعرف على الأشكال المختلفة للعنف الجنسي والعنف القائم على

(94) Clinical Management of Rape Survivors, Developing Protocols for use with refugees and internally displaced persons, WHO, UNHCR 2004.

(95) الوقاية الأولية: أي برامج أو تدخلات أو استراتيجيات تستهدف وقف العنف قبل حدوثه.

الوقاية الثانوية: أي استراتيجية تستهدف التقليل من الأذى الذي يحدث بمجرد حدوث عنف والتدخلات التي تحدث مباشرة بعد العنف بهدف منع التعرض للمزيد من الأذى. وتشمل التدخلات للتقليل من مدة العنف الفردي أو الأذى أو الرصد المبكر من قبل العاملين بمجال الصحة لحالات الإساءة للأطفال والتدخلات لمنع المزيد من الإساءة.

الوقاية من الدرجة الثالثة هي كافة الجهود التي تستهدف علاج وإعادة تأهيل الضحايا والجناة وتسهيل إندماجهم في المجتمع. وعلى العكس من أنشطة الوقاية الثانوية التي عادة ما تكون على المدى القصير بعد حدوث العنف، فإن أنشطة الوقاية من الدرجة الثالثة عادة ما تكون طويلة المدى.

تعزيز الصحة هي عملية تمكين الأشخاص من زيادة سيطرتهم على صحتهم وتحسينها. وتتخطى التركيز على السلوك الفردي تجاه نطاق كبير من التدخلات الاجتماعية والبيئية.

النوع الإجتماعي وفهمها، وأيضا على رصد الناجين وإحالتهم للخدمات الأخرى وعلاج الناجين والأشخاص المعرضين للخطر بحساسية واحترام كامل لكرامتهم وللسرية في جميع الأوقات.

قد ينتج عن عدم تدريب مقدمي الخدمات الصحية على رصد حالات العنف سوء التشخيص لحالات الناجين وبالتالي حصولهم على العلاج غير المناسب، وقد يتمثل ذلك في عدم توفير موانع الحمل المستخدمة في حالات الطوارئ وعلاج العدوى المنقولة جنسيا أو وقاية ما بعد حدوث العنف الجنسي من مرض فقدان المناعة.[96] كما قد تنتج أيضا هذه التداعيات السلبية عندما لا تقوم الضحية/ الناجية من الاغتصاب بالإبلاغ أو طلب المساعدة والحصول على الخدمات بشكل مباشر بعد حدوث حادثة العنف. فلا بد من حصول الناجيات من الاغتصاب على وقاية ما بعد التعرض في خلال 72 ساعة لمنع العدوى بمرض فقدان المناعة، كما يجب الحصول على موانع الحمل في خلال 120 ساعة لمنع حدوث حمل غير مرغوب فيه.

وهناك العديد من التحديات التي قد تمنع توفير الخدمات الجيدة القائمة على احترام حقوق الإنسان. وتشمل هذه التحديات عدم المساواة بين الجنسين في مناحي الحياة المختلفة بما في ذلك حرمان النساء والفتيات من القدرة على إتخاذ القرار خاصة فيما يتعلق بقضايا الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، إضافة إلى غياب المعرفة بالخدمات القائمة، مما يعوق قدرتهم على الوصول للخدمات الصحية الجيدة. ومن ناحية أخرى، قد يؤدي غياب التدريب لمقدمي الخدمات الصحية إلى ضعف مستوى الخدمات وأيضاً إلى المواقف التمييزية.

أما التحدي الآخر فهو صعوبة الوفاء باحتياجات الجماعات المهمشة والأكثر هشاشة التي تمت الإشارة إليها سابقاً ممن قد يكونوا أكثر حاجة للوصول إلى الخدمات الصحية نظراً لتعرضهم بشكل أكبر لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. وقد تسهم العقبات القانونية والاجتماعية والاقتصادية في حرمانهم من الوصول إلى الخدمات الصحية المناسبة.

▼ **وفي ضوء أهمية الرعاية الصحية بوصفها الخدمة الأكثر طلباً من قبل الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وأيضاً في ضوء التحديات أمام وصول اللاجئين والفئات الأكثر هشاشة على وجه الخصوص، يوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية:**

- تنظيم حملات للتصدي للمفاهيم المجتمعية السلبية تجاه الأشكال المختلفة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي تجاه الفئات الأكثر هشاشة (مثل النساء من الفئات الأشد ضعفاً وخاصة من ذوي الإعاقة، المراهقين وغيرهم).
- بناء قدرات مقدمي الخدمات الصحية والخدمات الطبية التقليدية على المبادئ الأساسية لرعاية الناجين وتوفير خدمات سرية مناسبة وغير مبنية على أحكام مسبقة من خلال التدريب المستمر والمنتظم.
- توفير التدريب المنتظم للعاملين في قطاع الصحة على رصد حالات العنف الجنسي والعنف القائم

(96) Ibid.

على النوع الإجتماعي والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً ومرض فقدان المناعة وحالات الحمل غير المرغوب فيه وعلاج الإصابات وجمع الأدلة الخاصة بالطب الشرعي.

- دمج الخدمات الصحية الوقائية والمتجاوبة التي تستهدف الضحايا/ الناجين من العنف في منصات الخدمات الصحية المنتظمة. ويمكن تعزيز ذلك عن طريق توفير الخدمات الصحية دون تمييز للاجئين وملتمسي اللجوء، بما في ذلك التطعيمات، والصحة الإنجابية والفحوصات الطبية المجانية في مراكز الصحة العامة.
- إنشاء خدمات صحية متنقلة للوصول إلى اللاجئين وملتمسي اللجوء في الأماكن النائية، بما في ذلك داخل مخيمات اللجوء حيثما وجدت، وكذلك في المناطق الحضرية، وشبه الحضرية، والريفية حيث يكون الحصول على الخدمات الصحية القائمة أكثر محدودية.
- دعم جهود مقدمي الخدمات الصحية المجتمعيين والمتطوعين والقائمين على التوليد التقليديين والمعالجين التقليديين وكذلك المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية في تغيير القيم المجتمعية السلبية والأدوار السلبية للنوع الإجتماعي.
- التعاون مع الفاعلين المجتمعيين للوصول إلى الفئات المهمشة مثل النساء من ذوات الإعاقة والمسنين الذين يمنعهم سنهم من الحركة للوصول إلى الخدمات وغيرها من الفئات.
- العمل على إتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة العقبات أمام وصول اللاجئين إلى الخدمات الصحية للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي مثل عقبة اللغة والوصمة الاجتماعية المرتبطة بالمفاهيم الثقافية وأيضاً عدم وجود الوثائق اللازمة في حوزتهم.
- ضمان حصول اللاجئين من النساء والفتيات والرجال والأولاد على المعلومات حول الخدمات المتوفرة للناجين من العنف ضد الأطفال والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وأهمية الحصول على الخدمات الصحية مباشرة بعد حدوث العنف.
- تعريف اللاجئين من الشباب والشابات والمراهقين والمراهقات بخدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية المتواجدة.
- العمل على توفير آليات الرصد والدعم للاجئين الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل الوحدات الصحية والمستشفيات التي تقدم الخدمات للاجئين.
- العمل على إدماج خدمات الصحة العقلية المقدمة للاجئين الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل خدمات الصحة العقلية الوطنية لتجنب زيادة مخاطر الحماية.
- إعداد الوحدات الصحية وغيرها وإمدادها بالأدوات اللازمة والموارد والأدوية للتعامل مع حالات الاغتصاب بما في ذلك أدوات الوقاية ما بعد التعرض post-exposure prophylaxis kit للناجيات من الاغتصاب.

- إعداد بروتوكولات وطنية مقبولة ثقافيا حول الإدارة الإكلينيكية لحالات الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي تتماشى والبروتوكولات الدولية التي قامت منظمة الصحة العالمية بوضعها وأيضاً التشريعات الوطنية.
- إدراج الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل الممارسات المهنية عن طريق إدخال وسائل الاستجابة في المناهج التدريبية للعاملين بقطاع الصحة.
- تأسيس ما يعرف بمراكز الخدمات المجمعة داخل وحدات الصحة الأساسية في مجتمعات اللاجئين لتقديم الخدمات المجمعة التي تتضمن الإحالة إلى المنشآت الصحية وغيرها من الخدمات القطاعية الأخرى (مثل الشرطة والدعم النفسي الاجتماعي والدعم القانوني).

6.3.6 الأمن والسلامة:

في المواقف التي ينتج عنها النزوح، قد ينهار القانون والنظام العام كما قد تنهار نظم الدعم المجتمعي ونظم الأمن وهو ما يعرض اللاجئين وخاصة النساء والفتيات لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. وتلتزم الدول وغيرها من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية بمنع والتحقيق ومعاقبة جرائم العنف وتوفير الحماية والدعم للناجين. وفي حال ضعف نظم الحماية الرسمية قد تلعب آليات الحماية المجتمعية دورا هاما في تحقيق أمن وسلامة الضحايا والفئات المعرضة للخطر خاصة من النساء والفتيات. وتقع على عاتق العاملين في مجال الأمن مسؤولية رصد المخاطر المحتملة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وهشاشة المجتمعات المعنية. ويتضمن قطاع الأمن الكيانات التي تلعب دورا في تحقيق أمن السكان المعنيين مثل الشرطة والقوات المسلحة وقوات حفظ السلام والوزارات المعنية.

وبشكل عام لابد وأن يتصدى عدد من الجهات المسؤولة لقضايا الأمن والسلامة داخل مجتمعات اللاجئين بما في ذلك المسؤولين عن أمن المخيمات وجماعات المراقبة المجتمعية وقوات إنفاذ القانون الوطنية وغيرهم. ولابد من تدريب العاملين بهذا القطاع على القيام بأدوارهم ومسؤولياتهم وتتضمن الوقاية والاستجابة لحالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي والمبادئ الإرشادية لرعاية الناجين وأيضا على حقوق الإنسان وحقوق المرأة والمدونات السلوكية. كما ينشغل أيضاً العاملون في القطاع القانوني والقطاع القضائي بأمن وسلامة اللاجئين من هذا النوع من العنف. وقد يكون من بينهم العاملون في مجال الحماية والدعم والمساعدة القانونية مثل المحامون ورجال النيابة والقضاة والعاملون في المحاكم وأيضا قطاع العدالة التقليدية مثل كبار السن أو القادة المجتمعيين. ولابد من رصد وإشراك هؤلاء الفاعلين عند وضع تدخلات خاصة بالأمن والسلامة وتعريفهم بأدوارهم ومسؤولياتهم.[97]

(97) Gender-based Violence Resource Tools supporting implementation of the Guidelines for GBV Interventions in Humanitarian Settings: Focusing on Prevention of and Response to Sexual Violence in Emergencies IASC 2005.

وجنباً إلى جنب مع الأمن والسلامة البدنية للفئات المعرضة للخطر، يعد الأمن والسلامة أيضاً أولوية عند رصد الحالات وإدارتها بين اللاجئين في دولة ما. ويعد تقدير الأمن والسلامة جزءا لا يتجزأ من إدارة حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. فلابد وأن يقوم القائم على إدارة الحالة بدعم الناجين في اختيار أكثر الإجراءات مناسبة وأمناً مع العمل على تقدير المخاطر الأمنية لكافة الخيارات المطروحة سواء حدثت الإساءة داخل الأسرة أو خارجها.

وتُعدّ موافقة الضحايا/ الناجين المبنية على المعرفة هي أول خطوة قبل الإحالة إلى أي من الخدمات. والجدير بالملاحظة تغيّر مستوى الخطر الذي قد تتعرض له ضحية العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي أو الناجية منه بمرور الوقت مما يتطلب التقدير المستمر ورقابة كل حالة لضمان رصد أية تغييرات في الوقت المناسب وتبني الإجراءات المناسبة. ويعد إدخال الخطوط الساخنة أحد الخدمات الهامة في الحالات عالية التهديد والتي تمس الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي من اللاجئين من النساء والفتيات والرجال والأولاد المعرضين لخطر العنف المباشر. وقد تتضمن هذه الحالات الزواج القسري، ممارسة الجنس من أجل البقاء، الإتجار بالبشر، الاستغلال الجنسي وغيرها. وقد تتضمن الخدمات الإحالة إلى الملاجئ الانتقالية أو الآمنة (وهو الملاذ الأخير بعد استنفاذ كافة الخيارات الأخرى) مع ضمان أن هذه الخدمات قد تم اتخاذها بناءً على إدارة دقيقة للحالة تشمل التخطيط والتنفيذ وخطة واضحة للخروج وإغلاق الحالة وأيضاً الإحالة إلى الخدمات القانونية والتسجيل في برامج الدعم الأساسي وخيارات إعادة التوطين. [98]

أما المخاطر التي قد تتعرض لها الفئات المعنية وخاصة النساء والفتيات وأيضا المخاطر المحتملة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل المخيمات فتشمل اختيار الموقع والملاجئ وأيضاً السلامة والخصوصية داخل المخيم، وجود أو غياب الملاجئ الآمنة داخل المخيمات، وجود أو غياب المناطق الآمنة للنساء والمراهقين والأطفال، وجود مخاطر محتملة للتحرش الجنسي في الطريق إلى المدرسة أو أماكن توزيع المياه أو الوقود أو المواد الغذائية. [99]

(98) Inter-agency Standard Operating Procedures for SGBV prevention and response in Lebanon, 2016.

(99) Gender-based Violence Resource Tools Supporting Implementation of the Guidelines for GBV Interventions in Humanitarian Settings: Focusing on Prevention of and Response to Sexual Violence in Emergencies IASC 2005.

▼ وفي ضوء المخاطر الأمنية ومخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي التي تواجه اللاجئين من النساء والفتيات والرجال والأولاد خلال النزوح، يوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية:

المشاركة والقيادة:

- العمل على أن تتضمن هياكل قيادة المخيمات والمجتمعات لاجئات من الإناث.
- سَنّ قوانين لضمان سلامة الناجيات من العنف، في شكل دور إستضافة أو ملاجئ آمنة، تأخذ في الاعتبار أيضاً الاختلافات المتعلقة بنوع الجنس للناجين.
- ضمان مشاركة النساء وغيرهن من الفئات المعرضة للخطر في هياكل إدارة المخيمات والقرارات المجتمعية داخل مجتمعات اللاجئين الريفية أو الحضرية.
- العمل على إدماج استراتيجيات الوقاية والتقليل من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل كافة القطاعات عن طريق تنفيذ المعايير الخاصة بكل قطاع والمذكورة في إرشادات العنف القائم على النوع الإجتماعي بالتماشي مع الخطوط المحددة في المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن العنف القائم على النوع الإجتماعي لعام 2015، وبالتوازي مع السياسات الحكومية، مثل تلك التي تُتبع من طرف وزارات التخطيط والعمل والشؤون الاجتماعية والداخلية والتعليم وغيرها.
- إجراء مشاورات بما في ذلك مناقشات مجموعات العمل المضيفة والمقابلات مع المتضررين (اخذاً في الاعتبار عامل السن والجنس والاختلاف) بشأن شواغلهم المتعلقة بالسلامة والأمن والحلول المقترحة.

الأمن البدني داخل المواقع وحولها:

- إعطاء الأولوية لأنشطة التقليل من مخاطر العنف عند التخطيط للموقع وبنائه.
- القيام بالتحليل القائم على النوع الإجتماعي والاستجابة داخل كافة القطاعات بما في ذلك الملاجئ والمياه والصرف الصحي والبنية التحتية.
- ضمان مشاركة مجتمعات اللاجئين المعنية بما في ذلك النساء والفتيات وغيرهم من الفئات المعرضة للخطر في اختيار الموقع والملاجئ.
- ضمان الخصوصية عن طريق بناء سواتر داخل الملاجئ في حالة الأسر الممتدة أو في حال اشتراك أكثر من أسرة في ملجأ واحد.
- تحسين الإضاءة داخل المخيمات خاصة في المناطق التي تزداد فيها مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.

- بناء ملاجئ آمنة لتوفير الحماية المباشرة للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في المناطق التي تزداد فيها كثافة اللاجئين.
- القيام بدراسات تدقيقية أمنية بالتعاون مع المنظمات المعنية لرصد قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي والمناطق التي تزداد فيها هذه المخاطر.

الخدمات والأدوات والآليات:

- ضمان قيام العاملين على إنفاذ القانون بوضع آليات للتقليل من مخاطر العنف (على سبيل المثال الدوريات الأمنية) وحماية الناجين من مخاطر المزيد من العنف.
- دعم آليات التنسيق مع القطاعات الأخرى للتخفيف من مخاطر العنف (على سبيل المثال فيما يخص التخطيط للموقع وأمنه، ضمان إتاحة الوقود ومصادره المختلفة، بناء أعداد كافية من دورات المياه وأماكن الاستحمام للجنسين في أماكن مناسبة وضمان أمن الطرق المؤدية لأماكن المياه إلخ).
- دعم إقامة وحدات متخصصة داخل مراكز الشرطة تتمتع بالخبرة الخاصة بالوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وضمان وجود ضابطات شرطة.
- دعم دور قوات إنفاذ القانون للوقاية والحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي والقيام بزيارات منتظمة للموقع وتوجيه ملاحظات لتعزيز رفاهة النساء والفتيات وغيرهم من الفئات المعرضة للخطر.
- العمل على قيام كافة المنظمات العاملة (الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية) بفهم المدونات السلوكية والتوقيع عليها والإلتزام بها فيما يخص الحماية من الإساءة والاستغلال الجنسي.
- وضع آليات سرية للشكاوى للأفراد للإبلاغ عن مخاوفهم تجاه الاستغلال والإساءة الجنسية المحتملة من قبل من هم في مراكز قوة بما في ذلك العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وغيرهم من المسؤولين.
- وضع معايير لتبادل المعلومات وبروتوكولات لضمان سرية حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وأسرهم والمجتمع ككل.

بناء القدرات:

- بناء قدرات العاملين في قطاع الأمن بما في ذلك القائمين على إنفاذ القانون والنيابة للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، وأيضاً على المبادئ الإرشادية

الخاصة برعاية الناجين والتعامل مع حالات العنف بشكل يراعي الثقافة والنوع الإجتماعي.

- إدراج الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل المناهج التدريبية للعاملين بقطاع الأمن بما في ذلك أكاديميات الشرطة.

آليات الحماية المجتمعية :

- العمل مع المجتمعات لرصد المخاطر الأمنية التي قد تزيد من هشاشة السكان المعنيين وتعرضهم لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي من خلال وضع خرائط مجتمعية.
- إشراك المجتمعات المعنية والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية في تطوير وتنفيذ دراسات التدقيق الأمني ومتابعة التوصيات.
- إشراك المجتمعات المعنية في وضع آليات للحماية المجتمعية وقيادتها بما في ذلك التخطيط المجتمعي للأمن والسلامة.
- حشد التأييد خلال الفترة الانتقالية من أجل المشاركة الفعالة للنساء في مراحل إصلاح قطاع الأمن.

7.3.6 المساعدة القانونية:

المساعدة القانونية هي جزء هام من الاستجابة متعددة القطاعات للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. فهي تساعد الناجين على الحصول على حقهم كما تتحدى القيم التي قد تكرس من حصانة الجناة ضد العقاب. وتؤدي الخدمات القانونية للناجين من هذا النوع من العنف عدد من الوظائف حيث تساعد على عقاب الجناة كما تردع غيرهم من المتورطين في العنف أو ممن قد يتورطوا في العنف في المستقبل. كما يساعد الدعم القانوني أيضا على حماية وإعادة تأهيل الناجين ويوفر الحماية للضحايا المحتملين أو للفئات المعرضة للخطر. وقد تشمل الخدمات القانونية أيضاً، بعض قضايا الأحوال الشخصية مثل الطلاق وإجراءات حضانة الأطفال على أساس المصلحة الفضلى للطفل.

و تتكون النظم القانونية من عدد من المكونات أولها القوانين والسياسات والقانون الإداري والقانون العرفي. أما المكون الثاني فهو كيفية تنفيذ وتطبيق القانون من قبل المؤسسات المعنية (مثل الشرطة والمحاكم والهيئات الإدارية). والمكون الثالث هو ثقافة القانون وقيمته المعيارية، بمعنى كيف يراه القائمون على إدارة القانون وما هي الرسائل التي يحملها القانون في طياته.[100] ومن ثم، فلابد من أخذ هذه الأبعاد في الاعتبار عند وضع أي تدخلات متعددة القطاعات للاستجابة للعنف تتضمن مكون المساعدة القانونية.

(100) Gender-Based Violence Legal Aid: A Participatory Toolkit ARC International GBV in Conflict-Affected Settings, 2005.

وأحياناً ما يواجه الضحايا/ الناجون من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي تحديات تتمثل في الوصول إلى العدالة في الظروف العادية. وتشمل هذه التحديات غياب الثقة في النظام وعدم الدراية بالقوانين القائمة وغياب المعرفة بالحقوق وأيضاً الحصانة التي قد يتمتع بها الجناة، إضافة إلى إمكانية تعرض الضحايا/ الناجين للمزيد من الأذى من قِبل النظام. وقد يواجه الناجون أيضاً تحديات اقتصادية واجتماعية وثقافية كبيرة كما قد يواجهون الضغوط الاجتماعية لمنعهم من الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي والوصول إلى الخدمات القانونية. وتشمل التحديات المرتبطة بالنظام أيضا غياب الإطار التشريعي الضروري لحماية ضحايا العنف وعدم تطبيق الآليات بشكل فعال. وتزداد كافة هذه التحديات في حالات اللجوء. وتمثل الخدمات القانونية مكوناً هاماً للمقاربة المتمحورة حول الناجين وأيضاً لمقاربة متعددة القطاعات وآمنة ولا تصّم الناجين من العنف. ويتعين توفير هذه الخدمات من قبل أشخاص مدربين مجاناً أو بأسعار رمزية.[101]

وتشمل الخدمات القانونية توفير الاستشارات القانونية والمساعدة وتمثيل البالغين والأطفال في حالة ما أراد الناجي توجيه التهمة للجاني أو في الحالات المرتبطة بالأحوال الشخصية (على سبيل المثال قوانين الحضانة والطلاق والنفقة ..الخ)، كما تشمل أيضاً تقديم المعلومات حول الإجراءات اللازمة لمنع المزيد من الأذى من قبل الجاني والعمل على حماية حقوق الناجين. ولابد من بذل الجهود لتعريف الناجين بإجراءات المحاكم والقضايا المرتبطة بآليات القضاء الوطني بما في ذلك الجداول الزمنية المتوقعة. كما تشمل أيضا تعريف الناجين بأشكال الدعم المتوفر في حالة البدء في الإجراءات القانونية، كما تعرّف الناجين بمزايا وعيوب كافة الخيارات القانونية. كما يجب أن تستهدف الاستجابة تسليط الضوء على عيوب الحلول القضائية التقليدية القائمة التي قد تنحرف عن المعايير الدولية، خاصة تلك التي لا تتمحور حول الناجين والتي لا توفر السرية أو التي لا تقدم الجناة للمساءلة.[102] تشمل الخطوات الرئيسية لتعزيز مساءلة الجناة ما يلي: تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للقوانين الحالية التي تجرّم العنف الجنسي؛ تعزيز الأطر القانونية الوطنية التي تغطي جميع أشكال العنف الجنسي؛ إزالة العقبات المحتملة أمام الإبلاغ عن حوادث العنف أو الإيذاء أو الاستغلال من خلال إرساء نهج يرتكز على الناجين ويُعطي الأولوية لأمنهم، وقرارتهم وتغطية احتياجاتهم.

(101) Minimum Standards for the Prevention and Response to Gender Based Violence in Emergencies, UNFPA, 2015.

(102) Inter-Agency Emergency Standard Operating Procedures for Prevention of and Response to Gender-Based Violence and Child Protection in Jordan, 2013.

وفي ضوء أهمية توفير المساعدة القانونية للضحايا / الناجين من كافة أشكال العنف خاصة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، يوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية:

- مراجعة التشريعات لرصد الفجوات في توفير الحماية للضحايا/ الناجين من العنف والمواد التي تميز بين الجنسين وتؤثر على القرارات الخاصة بالطلاق والحضانة والتصدي لها.
- دعم تعيين ضابطات للشرطة ووحدات الشرطة المدربة للاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- دعم تواجد منظمات المساعدة القانونية المحلية وضمان تعيين موظفين مدربين على المبادئ الإرشادية للتعامل مع الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي يمكنهم من العمل بكفاءة والدفاع عن حقوق الناجين.
- رفع وعي العاملين في النظام القضائي (القضاة ووكلاء النيابة) على التزاماتهم بالتحقيق في البلاغات والتعامل مع الناجين من العنف بشكل يُراعي الثقافة والنوع الإجتماعي.
- دعم تطوير إجراءات تنفيذية معيارية وآليات للإحالة وبروتوكولات للاستجابة لحالات العنف من خلال المقاربة المتمحورة حول الناجين من اللاجئين.
- مراجعة السياسات التي لا تدعم تبني مقاربة متمحورة حول الناجين أو النموذج متعدد القطاعات لرعاية الناجين (على سبيل المثال الحالات التي يتم فيها الإبلاغ الإجباري للشرطة قبل الإحالة إلى الخدمات الأخرى).
- العمل على وضع سياسات لتوفير الخدمات القانونية للفئات الأكثر هشاشة مثل النساء اللاجئات أو ضحايا الإتجار بالبشر والتعرف على الخدمات المتخصصة التي قد يحتاجها الناجون.
- رفع وعي المجتمعات بالأطر القانونية والسياسات التي توفر الحماية للسكان المعنيين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وضمان إتاحة الدعم القانوني للضحايا/الناجين.
- وضع نظم للرقابة لتطبيق حقوق الإنسان عند التعامل مع حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل النظام القضائي.

8.3.6 الخدمات التعليمية:

للأطفال اللاجئين من الفتيات والأولاد الحق في الحصول على التعليم. فقد يعرض حرمان الطفل من التعليم خاصة في سياق اللجوء الأطفال لمختلف أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي مثل زواج الأطفال والعنف المنزلي والإساءة والاستغلال الجنسي. من جهة أخرى، تمثل المدارس والمنشآت الطبية أماكن هامة لرصد حالات الأطفال والمراهقين اللاجئين المعرضين لمختلف أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وإحالتها إلى الخدمات المناسبة بما في ذلك الخدمات الصحية للناجين من العنف الجنسي وغيره من صور العنف. وعلى الرغم من أهمية التعليم، إلا أن هناك العديد من التحديات المرتبطة بإتاحة الخدمات للأطفال اللاجئين. فالإحصاءات الدولية تشير إلى محدودية معدلات إلتحاق الأطفال اللاجئين بالمدارس، خاصة الفتيات وبشكل خاص على مستوى التعليم الثانوي.

فعلى المستوى العالمي، وصلت معدلات الالتحاق بالمدارس بين اللاجئين إلى 76% وتنخفض لتصل إلى 36% في المدارس الثانوية. أما الوضع بالنسبة للاجئين السوريين فلا يختلف، حيث وصلت نسبة الأطفال اللاجئين السوريين خارج المدارس إلى 50% في حين وصلت نسب وجود الأطفال خارج المدرسة إلى أعلى معدلاتها في لبنان والعراق (69% و39% على التوالي).[103] وتُعد الفتيات أكثر عرضة لمخاطر عدم الإلتحاق بالمدارس. فعلى سبيل المثال، تصل نسبة الفتيات الملتحقات بالمدارس في القرن الإفريقي إلى نصف نسبة الأولاد الملتحقين. من جهة أخرى وإضافة إلى المشاكل الخاصة بالالتحاق، يمكن أن تكون المدارس بمثابة مجال لاستمرارية القيم الاجتماعية السلبية التي تتسامح مع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وقد تمثل خطراً على الفتيات والأولاد اللاجئين (خاصة الفتيات) بسبب التعرض للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في طريق الذهاب إلى المدرسة أو في المدرسة مما قد يشكل سبباً هاماً للتسرب.

▼ أما التحديات التي تواجه تأمين بيئة تعليمية آمنة للفتيات والأولاد اللاجئين فتتضمن:

- زيادة معدلات العنف ضد الأطفال في المدارس وفي طريقهم من المنزل إلى المدرسة مما يؤدي إلى زيادة معدلات التسرب.
- السياسات التي قد تسمح بالعقاب البدني في المدرسة.
- ندرة البيانات حول العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في المدارس نتيجة لضعف الإبلاغ عن بعض أشكال العنف خاصة من قبل الفئات المهمشة (التي تشمل اللاجئين).
- القيم الاجتماعية التي لا تشجع على الإبلاغ عن العنف ضد النساء والفتيات والتي قد تتسامح في بعض الأحيان مع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.

(103) All in school, MENA out of school children initiative, Syria Crisis Education Factsheet, UNICEF.

- قيم عدم المساواة التي تميز ضد النساء والفتيات في المنزل وداخل المجتمع والمدرسة وتقيد من قدراتهن على مواجهة العنف مما ينتج عنه عدم الإبلاغ.
- غياب الخدمات الاجتماعية والصحية التي تتعامل مع التبعات قصيرة المدى وطويلة المدى للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في ظروف النزوح القسري.
- غياب التنسيق بين كافة القطاعات المعنية التي تشمل التعليم والخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية إضافة إلى قطاعات إنفاذ القانون لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في المدارس.
- غياب المعرفة والوعي بين الطلاب والمدرسين حول هذا النوع من العنف وكيفية الإبلاغ والوقاية والحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.

وفي ضوء التحديات المذكورة هناك أهمية كبيرة لضمان أن العملية التعليمية آمنة وداعمة عن طريق تطوير السياسات والإجراءات للوقاية والاستجابة للعنف في المدارس مع ضمان وضع آليات للإبلاغ عن حالات العنف في المدارس والإحالة، وتوفير البرامج التدريبية المستمرة للعاملين بالمدارس حول المدارس الآمنة وكيفية الوقاية والاستجابة للعنف وتخصيص فصول مناسبة لعمر الأطفال وأيضاً إمداد الأطفال بالمهارات الحياتية حول فض النزاعات وحماية الذات والابتعاد عن العنف. كما يمكن أن يوفر التعليم أيضاً الحماية لفئات الأطفال الأكثر هشاشة داخل مجتمعات اللاجئين مثل الأطفال المنفصلين عن أسرهم والفتيات المعرضات للخطر والأطفال ذوي الإعاقة، وذلك عن طريق تكييف الخدمات التعليمية وإتاحتها طبقاً لاحتياجاتهم.

▼ ويوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية لضمان وصول الأطفال اللاجئين من الجنسين إلى بيئة تعليمية خالية من كافة أشكال العنف خاصة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي:

- تشجيع السياسات التعليمية التي تعزز من المساواة بين الجنسين داخل النظام التعليمي، على سبيل المثال إدراج الرؤى الخاصة بالنوع الإجتماعي والأدوات في البرامج التدريبية للمعلمين والمستشارين.
- وضع استراتيجيات خاصة لتشجيع التحاق الفتيات اللاجئات بالتعليم بما في ذلك تحقيق التوازن بين المدرسين من الذكور والإناث داخل المدارس المستقبلة للاجئين.
- بناء الصلات بين النظم الوطنية للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي والنظم التعليمية من خلال آليات للرقابة على حالات العنف والإحالة إلى الخدمات المناسبة.

- تطوير وتشجيع تنفيذ السياسات المدرسية حول كيفية التصدي للعنف في المدارس (آليات الرصد والإحالة والشكوى).
- تنظيم وتشجيع الأنشطة والبرامج داخل المدارس وبعد الفترات الدراسية التي تجمع بين الأطفال والمراهقين اللاجئين والمجتمعات المضيفة لدعم الإندماج.
- مكافحة الممارسات التمييزية من قبل التلاميذ مثل "التنمر" والعنف والعنصرية من خلال تعليم السلام وبرامج المهارات الحياتية وتنفيذ الآليات التي تُؤمن مساءلة التلاميذ والعاملين بالتعليم حول حالات العنف.
- تنظيم برامج المهارات الحياتية والبرامج القيادية للتلاميذ في المدارس المستقبلة للاجئين لتحدي القيم المجتمعية التي تشجع على عدم المساواة بين الجنسين والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- بناء قدرات المدرسين في المدارس المستقبلة للاجئين لتعزيز قدراتهم على التعامل مع الفتيات والأولاد اللاجئين وتبني منهجيات تفاعلية واستخدام وسائل تعليمية تراعي النوع الإجتماعي والعمل على رفع الوعي بالأنماط القائمة على النوع الإجتماعي في العملية التعليمية.
- إشراك الوالدين والأسر في البرامج المدرسية التي تعزز إيجاد بيئة تعليمية آمنة وتجنب عدم وجود صلة بين البيئة المدرسية وبين المجتمع.
- تدريب المدرسين لتوفير بيئة آمنة للفتيات والأولاد ورقابة حالات الأطفال والمراهقين المعرضين للخطر مثل مخاطر العنف المنزلي وزواج الأطفال وغيرها من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- التنسيق مع سلطات إنفاذ القانون لتحسين الأمن بالمدارس وفي الطريق من وإلى المدارس بما في ذلك تحسين البنية الأساسية مثل وسائل المواصلات ودورات المياة المنفصلة وتحسين الإضاءة.

9.3.6 خدمات توفير سُبل العيش الكريم:

لغياب الفرص الاقتصادية في ظروف اللجوء تأثيرات سلبية على اللاجئين. ففي غياب فرص إدرار الدخل وعدم كفاية الحصص المخصصة، قد تلجأ النساء والفتيات إلى استراتيجيات البقاء السلبية التي قد تتضمن ممارسة الجنس في مقابل الموارد أو الحماية. وقد تتضمن هذه الاسترتيجيات الانتقال إلى أماكن غير آمنة للوصول للأسواق غير الرسمية.[104] كما قد ينتج عن بطالة الذكور الإحباط والغضب وهو ما قد يؤدي إضافة إلى القبول الثقافي لاستخدام الرجال للعنف إلى تزايد معدلات العنف المنزلي.

(104) Examining the link between Gender Based Violence and Livelihood in Displacement Settings, Women's Refugee Commission, School of International and Public Affairs, Columbia University, 2011.

ويجب أن تقوم جهود توفير الفرص الاقتصادية على اقتراب متوازن يأخذ الخصوصيات الثقافية في الاعتبار حيث قد يؤدي توفير الفرص الاقتصادية إلى زيادة مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل وخارج الأسرة نتيجة لتغير أدوار الرجل والمرأة وديناميكيات القوة داخل الأسرة. فقد تضطر النساء والفتيات اللاتي تحصلن على فرص للعمل خارج المنزل إلى العمل في أماكن لا توجد بها خدمات الحماية إما بسبب عدم تمتع اللاجئين بوضع اجتماعي داخل الدول المضيفة أو بسبب غياب الخدمات القضائية. ومن ثم، لابد وأن تقوم جهود توفير الفرص الاقتصادية على التمكين الاقتصادي وهو لا يشمل فقط إتاحة الموارد ولكن القدرة على السيطرة على هذه الموارد. فالتوتر داخل الأسرة بسبب إتاحة الموارد (على سبيل المثال حصول النساء على فرص لإدرار الدخل) والسيطرة على الموارد (إتخاذ القرار بشأن توزيع الدخل) قد يؤدي إلى العنف المنزلي. وكثيراً ما يؤدي وضع اللجوء إلى توفير فرص أكثر للإناث مما يؤدي إلى تغيير أدوار الرجال بوصفهم المسؤولين على الأسرة مادياً والنساء بوصفهن المسؤولات عن رعاية الأسرة. ومن ثم، فقد تساهم البرامج التي تستهدف النساء فقط إلى زيادة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل الأسر التي لا يكون للرجال فيها فرص توفير الدخل.[105] والجدير بالملاحظة أن مسؤولية رعاية الأسرة والبيت (الدور الإنجابي) تقع على عاتق المرأة، إضافة إلى مشاركتها في الأنشطة المجتمعية (دورها المجتمعي) ودورها الإضافي في الحصول على دخل (الدور الإنتاجي). ومن ثم، فمن الأهمية بمكان أن تأخذ برامج توفير سبل العيش للنساء اللاجئات هذا الدور الثلاثي في الاعتبار. كما يجب أن يسلط مكون تغيير السلوكيات الضوء على أهمية مشاركة الذكور في رعاية المنزل والأطفال لتخفيف العبء عن النساء والفتيات اللاجئات.

وعليه، فيجب أن تأخذ برامج توفير سبل المعيشة النوع الإجتماعي في الاعتبار عن طريق إشراك الرجال والنساء والمراهقين من الإناث والذكور للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. وقد يؤدي غياب الفرص الاقتصادية للرجال والمراهقين من الذكور ليس فقط إلى زيادة العنف المنزلي ولكنه قد يرغم الرجال والأولاد على اختيار استراتيجيات البقاء السلبية والوصمة الاجتماعية الناتجة عن ذلك. وفي حالات الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي من الذكور قد يؤدي الأذى الجسماني والنفسي والوصمة الاجتماعية إلى حرمانهم من فرص العمل ورعاية أسرهم مادياً. ومن ثم فعلى برامج توفير سبل المعيشة دعم الناجين من الذكور في الحصول على دخل.[106]

(105) Ibid.
(106) Minimum Standards for the Prevention of and Response to Gender Based Violence in Emergencies, UNFPA, 2015.

▼ ولكي لا تتسبب برامج توفير سبل العيش الكريم في المزيد من الأذى للمستفيدين، لابد وأن تقوم على عدد من المقاربات لتلعب دوراً في الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي:

- **دعم المشاركة المجتمعية:** تزداد أهمية المشاركة الكاملة للمجتمعات المعنية وغيرهم من الفئات المعنية خاصة في ظروف اللجوء حيث تغيب مؤسسات وخدمات الدولة. وتساعد المشاركة الكاملة للرجال وغيرهم من أفراد المجتمع على المساعدة في التقليل من الضغوط الناتجة عن السيطرة على الموارد، في حين تساعد مشاركة كافة أفراد الأسرة (حتى بأدوار صغيرة) على التقليل من التوتر داخل الأسرة. كما يجب أن تستهدف التدخلات أيضاً أفراد المجتمعات المضيفة وذلك لتقليل التوتر بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة. والجدير بالملاحظة أن التدخلات الخاصة لا يجب أن تستهدف فقط الناجين من العنف لتجنب الوصمة الاجتماعية وعدم تعريضهم للمزيد من العزلة.
- **حماية وتعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين:** يترجم التقارب الحقوقي إلى مبادئ الكرامة الإنسانية والمسؤولية بهدف ضمان تمتع كافة الأشخاص بكامل حقوقهم بموجب القوانين المحلية والدولية دون أي تمييز. وتعد الشفافية في تقديم الخدمات وتعريف كافة اللاجئين بما فيهم النساء والرجال والأولاد والفتيات بكيفية الوصول إلى الفرص الاقتصادية جزءا محوريا من هذه المقاربة. كما أنه يمكن لتطوير القوانين والسياسات والمبادرات التي تتيح للاجئين فرصة الحصول على عمل آمن وقانوني ولائق أن يسهم في الوقاية من العنف الجنسي والاعتداء والاستغلال المرتبطين بالفقر واليأس والتدهور الاقتصادي.
- **احترام الثقافات المحلية والابتعاد عن التنميط والتمييز:** يترجم هذا الاحترام إلى أخذ علاقات القوة القائمة داخل المجتمع في الاعتبار عند تحديد الأنشطة. وهو ما يضمن عدم تعريض الفئات المستهدفة داخل هذه المجتمعات لمخاطر العنف نتيجة للتغيرات الطارئة على علاقات القوة. والجدير بالملاحظة ضرورة ألا تؤدي التدخلات إلى تكريس عدم المساواة بين الجنسين بل تحاول تحدي القيم الثقافية التي تحد من الفرص المتاحة للأفراد أو الجماعات الأقل سطوة داخل هذه المجتمعات بما فيهم النساء والفتيات.
- **فهم السياق المحلي والبناء على قوة أفراد المجتمع:** يعد السياق الذي تتم فيه التدخلات عاملا شديد الأهمية خاصة في ضوء تبني الأشخاص لاستراتيجيات العيش المختلفة. وتصبح التدخلات أكثر فاعلية إذا ما تناسبت مع السياق الخاص واستهدف البناء على الجهود المحلية. ومن ثم فإن تقدير وفهم ديناميكيات سبل العيش الكريم داخل مجتمع هو أمر غاية في الأهمية لنجاح أي تدخل.[107]

(107) Guidance Note, Gender-Based Violence and Livelihood Interventions: Focus on populations of humanitarian concern in the context of HIV, FAO, Project Dimitra.

▼ ومن أجل ضمان تدخلات توفير سبل العيش الكريم دون إحداث المزيد من الضرر للمستفيدين داخل مجتمعات اللاجئين، يوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية :

- القيام بدراسات للسياق الخاص داخل مجتمعات اللاجئين لفهم علاقات القوة وديناميكيات إتاحة الموارد والسيطرة عليها، وأيضا الدور الثلاثي للمرأة (الدور الإنجابي والاقتصادي ورعاية الأسرة) والقيم الاجتماعية السائدة والمفاهيم الخاصة بالنوع الإجتماعي لصياغة برامج توفير سبل معيشة تأخذ النوع الإجتماعي في الاعتبار.
- وضع برامج توفير سبل المعيشة بالمشاركة الكاملة للاجئين وأيضا المجتمعات المضيفة لضمان تدخلات فعالة ومستدامة لاتؤدي إلى زيادة التوترات والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- دعم الفاعلين المحليين في وضع برامج لتوفير سبل المعيشة تشمل كل من الرجال والنساء ووضع مكونات حول تغيير القيم الاجتماعية السلبية تجاه المساواة بين الجنسين والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وأيضاً القيم الاجتماعية السلبية تجاه مشاركة الذكور في الأنشطة الخاصة برعاية الأسرة والمنزل.
- رفع وعي اللاجئين والمجتمعات المضيفة حول المساواة بين الجنسين ومزايا إعطاء كل من الرجال والنساء فرصاً متساوية، وأيضاً حول الأدوار الخاصة بالنوع الإجتماعي وحقوق الإنسان والعوامل والأسباب المؤدية إلى العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- ضمان تطبيق المعايير الدنيا لإدراج الوقاية والاستجابة لكافة أشكال العنف خاصة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في قطاع توفير سبل العيش الكريم كما هو موضح في الإرشادات الواردة في اللجنة المشتركة الدائمة حول العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- بناء قدرات الفاعلين حول توفير الخدمات دون أحكام مسبقة بشكل يحترم حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

7

القضايا الهامة
واللاجئين من ذوي الإعاقة

القضايا الهامة واللاجئين من ذوي الإعاقة

من الضرورة بمكان تنفيذ استراتيجيات الوقاية والاستجابة للأشكال المختلفة من العنف المذكورة سابقا للتصدي للأسباب والعوامل التي تساهم في المخاطر التي يتعرض لها اللاجئون من النساء والفتيات والرجال والأولاد خلال رحلة اللجوء. وتظهر بعض القضايا الهامة بوصفها أكثر المخاطر التي تواجه اللاجئين في المنطقة شيوعاً. وتتضمن العنف المنزلي وزواج الأطفال وممارسة الجنس من أجل البقاء كأحد استراتيجيات التكيف السلبية، وأيضاً الإساءة والاستغلال الجنسي والإتجار بالبشر والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي تحت الاحتجاز وأيضا المخاطر التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة والضحايا/ الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي من الذكور وأيضا الأطفال اللاجئين.

1.7 العنف المنزلي:

طبقاً للدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للاجئين حول الوضع في سوريا والمعنونة «هل ننصت؟» "Are we listening?" عام 2014 يعد العنف المنزلي أحد أكثر ثلاثة أشكال من العنف التي تواجهها اللاجئات ويؤثر بشكل غير مباشر على الأطفال اللاجئين في المنطقة، إضافة إلى العنف الجنسي وزواج الأطفال. ويتم تعريف العنف المنزلي بأي فعل أو تهديد بفعل يتسبب في الأذى البدني أو الجنسي أو المعنوي أو الاقتصادي في إطار علاقة حميمة. وقد يتضمن العنف البدني الضرب والصفع والحرق والخنق في حين يتضمن العنف الجنسي ممارسة الجنس القسري ورفض ممارسة الجنس الآمن أو إجبار شخص على القيام بأفعال جنسية ضد إرادته. من جهة أخرى يتضمن العنف المعنوي التهديد والتخويف والصراخ والعزلة وأيضاً المعاملة المذلة. ويشير العنف الاقتصادي إلى منع شخص من العمل والاستيلاء على دخله والسيطرة الكاملة على كافة موارد الأسرة ومنعها من المشاركة في إتخاذ القرار حول الدخل. ويحدث العنف المنزلي بين أشخاص تجمعهم علاقة حميمة. كما يقوم على أساس عدم المساواة بين الجنسين والدور الثانوي الذي تلعبه

المرأة في علاقتها.[108] وعادة ما يحدث العنف المنزلي نتيجة للمفاهيم المترسخة بأن للرجال منزلة أعلى من النساء وأيضا إلى الاعتقاد بأن من حق الرجال استخدام العنف لفرض إرادتهم وحل المشاكل. وتلعب القيم الاجتماعية المرتبطة بعدم المساواة بين الجنسين دوراً في سيادة المفاهيم بأن للرجال سلطة على زوجاتهم. وعادة ما يشعر الرجال بأن لهم حق استخدام العنف البدني والنفسي تجاه زوجاتهم أو شريكاتهم. ويعد العنف المنزلي أحد أكثر أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي انتشاراً. وهو يهدد صحة النساء والفتيات وكذلك رفاهتهن وحياتهن في جميع أنحاء العالم. وتبلغ نسبة النساء اللاتي تعانين من العنف خلال حياتهن ما يقرب من الثلث، وكثيرا ما يكون ذلك على يد شريك. وقد يتصاعد العنف المنزلي ليصبح مميتاً في بعض الحالات مما يصل إلى درجة القتل إذا ما لم يتم رقابته ووضع حد له. وللعنف المنزلي تأثيراً سلبياً على الأطفال أيضاً.[109]

وتُعاني اللاجئات في المنطقة طبقاً للتقارير من زيادة معدلات العنف المنزلي. وكما تمت الإشارة، وطبقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تتراوح نسبة جرائم قتل النساء التي يرتكبها الشريك بين 40 و70 % وعادة ما يتم ذلك في إطار علاقة مسيئة.[110] كما تشير التقديرات إلى أن حوالي 35% من النساء في جميع أنحاء العالم قد تعرضن إما للعنف البدني أو الجنسي من قبل الشريك أو للعنف الجنسي من قبل شخص غير الشريك في مرحلة ما من حياتهن. ومن جهة أخرى تشير بعض الدراسات الوطنية إلى تعرض ما يقرب من 70% من النساء إلى العنف البدني و/أو الجنسي من قبل الشريك في مرحلة ما في حياتهن.[111] وتزداد احتمالات تعرض النساء اللاتي تعرضن للإساءة البدنية والجنسية من قبل شركائهن للإجهاض إلى الضعف، كما تتضاعف احتمالية تعرضهن للاكتئاب وفي بعض المناطق تزداد احتمالات تعرضهن لمرض فقدان المناعة بمقدار مرة ونصف، مقارنة بالنساء اللاتي لم تتعرضن للعنف من قبل الشريك.[112]

وتزداد معاناة اللاجئات من النساء والفتيات أكثر نتيجة لعدد من الأسباب. فطبقاً لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين(الأونروا) أظهرت دراسة مسحية للأسرة تم القيام بها على عينة من 2590 أسرة تعيش في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في المملكة الأردنية الهاشمية أن متوسط حدوث حالات ضرب الزوجات خلال حياتهن تصل إلى 44.7%.[113] وطبقاً لدراسة قامت بها منظمة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة حول وضع اللاجئين السوريين في منطقة كردستان بالعراق، تعرضت الكثير من اللاجئات السوريات إلى العنف المنزلي قبل الوصول إلى كردستان. وقد أدت

(108) Rethinking Domestic Violence, A Training Process for Community Activists, Raising voices 2004, Dipak Naker & Lori Michau.

(109) Are we listening, IRC, 2004.

(110) Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

(111) World Health Organization, Department of Reproductive Health and Research, London School of Hygiene and Tropical Medicine, South African Medical Research Council (2013). Global and regional estimates of violence against women: prevalence and health effects of intimate partner violence and non-partner sexual violence.

(112) Ibid.

(113) Working with Gender Based Violence Survivors, Reference Training Manual for Frontline Staff, UNRWA, 2012.

الضغوط التي تواجه اللاجئين والمتمثلة في عدم وضوح الرؤية نتيجة لهروبهم والتوتر نتيجة لظروف السكن وغياب الأمن وعدم كفاية الموارد الغذائية وغيرها من التحديات إلى تفاقم الضغوط والتوتر داخل الحياة المنزلية مما يؤدي إلى تزايد العنف داخل المنزل.[114]

و في ضوء ما سبق، يمكن إرجاع تزايد مستويات العنف المنزلي بين اللاجئين في المنطقة إلى زيادة معدلات التوتر نتيجة للظروف المعيشية المتردية والبطالة التي يعاني منها الذكور وتغير أدوار النوع الإجتماعي، إضافة إلى القيم الاجتماعية التي لا تمنع العنف ضد النساء والمنتشرة في كل من مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة، إضافة إلى عدم المساواة بين الجنسين بشكل عام. وهناك حاجة إلى تبني العديد من التدخلات على المستوى الفردي والمجتمعي والاجتماعي للتصدي لظاهرة العنف المنزلي المتزايدة بين اللاجئين في المنطقة.

▼ ولمواجهة معدلات العنف المنزلي المتزايدة، يوصى بتبني الدول للأولويات التالية :

- مراجعة التشريعات والسياسات التي تتسامح مع عدم المساواة بين الجنسين وتبني الإجراءات لتجريم العنف المنزلي تجاه اللاجئات والنازحات ومساءلة المذنبين.
- ضمان وجود خدمات إدارة الحالة والإحالة إلى الخدمات القطاعية الأخرى للناجين من العنف المنزلي والأطفال الذين يشهدون العنف المنزلي.
- تعزيز الخدمات القطاعية المختلفة والتنسيق بينها بما في ذلك الخدمات الصحية والنفسية/ الاجتماعية وخدمات توفير سبل العيش الكريم والأمن والسلامة والملجأ والخدمات القانونية على المستوى الوطني والإقليمي.
- تنظيم حملات رفع الوعي لتوعية مجتمعات اللاجئين بالمساواة بين الجنسين والتداعيات السلبية للعنف المنزلي (الصحية والنفسية والمعنوية) والتصدي للوصمة الاجتماعية ضد النساء اللاتي تقمن بالإبلاغ عن العنف المنزلي.
- إشراك القادة المجتمعيين (بما في ذلك رجال الدين) في تغيير القيم الاجتماعية السلبية حول التمييز بين الجنسين واستخدام العنف ضد النساء.
- دعم المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية لتبني برامج تمكين المرأة التي تقدم التدريب المهني والمهارات الحياتية وتتصدى للمفاهيم الاجتماعية السلبية.
- دعم برامج توفير سبل المعيشة التي تستهدف اللاجئين من النساء والرجال والتي تتصدى لتغيير القيم الاجتماعية المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.

(114) We just keep silent, Gender based Violence among Syrian Refugees in the Kurdistan Region of Iraq, UN Women, 2014.

2.7 زواج الأطفال:

يُعدّ زواج الأطفال أحد أشكال العنف القائم على النوع الإجتماعي. ويتعرض الكثير من الأطفال وخاصة الفتيات في المنطقة العربية لهذه الظاهرة مما يؤدي إلى زيادة مخاطر التسرب من المدرسة والعنف المنزلي ومحدودية الفرص والفقر المدقع. وتعد المراهقات أكثر عرضة للمضاعفات الصحية أو الوفاة خلال فترة الحمل والولادة مقارنة بالفتيات في العشرينيات من العمر. ويزداد خطر الموت عند الولادة عند الفتيات اللاتي لا يتخطى عمرهن 15 عاماً خمسة أضعاف هذه النسبة بالنسبة للنساء البالغات.[115] ومن جهة أخرى، تزداد فرص التمتع بحياة صحية وبالأمن الاقتصادي لدى الفتيات اللاتي بقين في المدرسة بدلاً من الزواج قبل بلوغ سن الثامنة عشر. كما تزداد احتمالية إعطاء الأولوية لتعليم أطفالهن مما يساعد على إنهاء الحلقة المفرغة من العنف والفقر. ومن ناحية أخرى، تزداد احتمالات تسرب الفتيات اللاتي تتزوجن قبل بلوغ الثامنة عشر من المدارس وتزداد احتمالات تعرضهن للعنف المنزلي.[116]

ويُعدّ زواج الأطفال أحد الظواهر التي تواجه اللاجئين في المنطقة العربية. وقد ازدادت الظاهرة بشكل ملحوظ في سياق أزمة اللاجئين السوريين بوصفها إحدى آليات التكيف السلبية نتيجة للمصاعب المرتبطة بالنزاع والنزوح والفقر وأيضاً الخوف من العنف الجنسي. وكثيرا ما تلجأ المراهقات للموافقة على زواج الأطفال نتيجة لتزايد العنف المنزلي، كما تمت الإشارة سابقاً، في محاولة للهروب من البيئة المنزلية المسيئة.

▼ وتزداد معدلات زواج الأطفال خلال الأزمات لسببين أساسيين:

- تؤدي زيادة الفقر ليس فقط إلى زيادة معدلات زواج الأطفال ولكن أيضاً لزواج الفتيات في سن أصغر نتيجة لصراع الأسر من أجل البقاء.
- التهديدات المتصورة "لشرف" الفتاة حيث ترى بعض المجتمعات زواج الأطفال كوسيلة لحماية الفتيات خلال النزاعات؛ ومن ثم، فهو ردّ فعل للتزايد المتصور لمخاطر العنف الجنسي.[117] وتؤثر هذه الممارسة بشكل كبير في الفتيات كما ترجع جذورها إلى عدم المساواة بين الجنسين.[118]

وطبقاً لمنظمة الأمم المتحدة للمرأة، وصلت معدلات زواج الأطفال بين اللاجئين السوريين في الأردن إلى 51.3% بين الإناث و13% بين الذكور وهو ما يصل بمتوسط الذين تزوجوا قبل بلوغ الثامنة عشر إلى 33.2%.[119] والجدير بالملاحظة أن ظاهرة زواج الأطفال تمارس في بعض المجتمعات المضيفة. وطبقا لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، وصلت نسبة السيدات بين سن العشرين والرابعة والعشرين اللاتي تزوجن قبل بلوغ الثامنة عشر إلى 2.5% في الجزائر، في حين وصلت النسبة إلى 5% في

(115) Interagency Guidance Note, Prevention of and Response to Child Marriage in Kurdistan Region of Iraq, 2016.
(116) Protection of Refugee Children in the Middle East and North Africa, UNHCR, 2014.
(117) To protect her Honour, Child Marriage in Emergencies, 2015, Care International.
(118) UN General Assembly Resolution on Child, Early and Forced Marriage, 2016.
(119) Gender-Based Violence and Child Protection among Syrian Refugees in Jordan with a focus on Child marriage, Inter-agency Assessment, UN Women, 2013.

جيبوتي، و16.6 % في مصر، 6 % في لبنان، 16 % في المغرب، 32.9 % في السودان، 13 % في سوريا، 43.6 % في اليمن.[120]

من جهة أخرى أشارت يونيسف إلى أن نسبة زواج الأطفال بين اللاجئين السوريين عام 2012 قد بلغت 18 % من إجمالي الزيجات. أما في عام 2013 فقد وصلت إلى 25 % وازدادت لتبلغ 32 % في مطلع 2014، في حين بلغت معدلات زواج الأطفال في سوريا قبل الأزمة 13 %. وقد أشار حوالي 24.06 % من المستجيبين لاستطلاع تم القيام به في بعض المناطق الكردية بالعراق إلى أن زواج الأطفال هو أحد أكثر أشكال العنف المبني على النوع الإجتماعي شيوعا.[121]

وفي لبنان وصلت نسبة زواج الأطفال إلى 18 % بين الفتيات ممن شملهن المسح واللاتي تراوحت أعمارهن بين 15 و18 عاما، أما في الأردن فقد ارتفعت نسبة الزيجات المسجلة للأطفال السوريين من 18 إلى 25 % بين عامي 2012 و2013. كما وصلت نسبة الفتيات السوريات اللاتي تزوجن من أزواج يكبرهن بعشرة أعوام وأكثر إلى 48 %.[122]

وطبقاً لتعليق لجنة حقوق الطفل على بعض التقارير الدورية التي تعدها الدول الأعضاء، فكثيراً ما يفتقر الإطار التشريعي إلى النصوص التي توفر الحماية للأطفال والفتيات على وجه الخصوص من هذه الظاهرة. حيث يجب أن تقوم القوانين المعنية بتحديد سن الزواج عند 18 عاما للجنسين. ولا يتم الاعتراف القانوني بالزيجات تحت هذه السن إلا في ظروف استثنائية وبعد القيام بالتحقق من أن الزواج قد تم بالاتفاق بين الطرفين وأنه يخدم المصلحة الفضلى للطفل أو الطفلين المعنيين. كما يجب أن تنص التشريعات على وضع حدّ أدنى للسن التي لا يسمح بالاعتراف بأي زيجات تحتها بغض النظر عن الظروف.

وفي الحالات التي يتم فيها التقييم المناسب والتأكد من أن هذا الزواج يخدم المصلحة الفضلى للطفل أو الأطفال المعنيين والاعتراف القانوني بالزواج، لابد من العمل على تسجيل وتوثيق تلك الزيجات، حيث قد يؤدي إغفال هذه النقطة إلى حرمان الفتاة وأطفالها من حقوقهم الأساسية ومن الحماية[123] بما في ذلك خدمات الحماية والنفقة والميراث والممتلكات والزواج مرة أخرى قانونياً والحق في تسجيل ميلاد الأطفال والاحتفاظ بحضانة الطفل.

ومن ثم، فهناك حاجة لتبني الدول المضيفة لمقاربة شاملة تجمع ما بين رفع وعي الأسر والمجتمعات بالآثار السلبية وبدائل زواج الأطفال وبين تعزيز الأطر التشريعية الحمائية وتطبيقها وتعزيز نظم الحماية الوطنية للوقاية والاستجابة لاحتياجات الأطفال المعرضين لخطر الزواج وللأطفال المتزوجين بالفعل.

(120) http://www.childinfo.org/statistical_tables.html.
(121) Interagency Child Protection Assessment, Erbil, Suleymaneyah and Duhok governorates, 2014.
(122) Protection of Refugee Children in the Middle East and North Africa, UNHCR, 2014.
(123) Too Young to Wed, the Growing Problem of Child Marriage among Syrian Girls in Jordan, 2014.

▼ ومن ثم، يوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية للتصدي لظاهرة زواج الأطفال:

- مراجعة التشريعات الوطنية حول زواج الأطفال لضمان توافقها مع المعايير الدولية ورفع سن الزواج إلى 18 عاما.
- دعم قدرة نظم حماية الطفل الوطنية على التصدي لقضية زواج الأطفال من خلال تطبيق الأُطر التشريعية الحالية التي تضع حداً لزواج الأطفال.
- تعزيز الضمانات الإجرائية وتوفير الإرشادات للنظام القضائي للتطبيق الأفضل لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل عند مراجعة الطلبات الخاصة بزواج الأطفال في الدول التي تسمح أطرها التشريعية الوطنية بذلك.
- مساءلة المسؤولين عن تزويج الأطفال خارج الأطر القانونية بما في ذلك الزيجات التي يتم عقدها بشكل غير رسمي أو الزيجات التي تتم بهدف الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي.
- تشجيع الفتيات اللاجئات على الالتحاق بالمدارس والبقاء بها، حيث يعد التعليم أحد أهم العوامل التي تؤدي إلى تأخر سن الزواج.
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني لتوفير برامج التعليم الرسمي وغير الرسمي والبرامج الاجتماعية والاقتصادية لمساعدة الفتيات اللاتي تسربن من التعليم والتقليل من احتمالات تعرضهن للزواج المبكر.
- توفير فرص لإدرار الدخل وبرامج المساعدات المالية لأسر الفتيات الأكثر هشاشة للحيلولة دون لجوئهم لتزويج بناتهم كوسيلة للتعامل مع الظروف الاقتصادية المتردية.
- توفير الفرص الاقتصادية للفتيات بمجرد تخرجهن من المدرسة بهدف إيجاد البدائل لهن وتمكينهن اقتصادياً واجتماعياً والحصول على فرص أفضل للدخل.
- تقديم الدعم للأطفال ضحايا الزواج المبكر بتقديم خدمات إدارة الحالة والدعم النفسي والاجتماعي وتقديم الخدمات المناسبة (التعليم والصحة الإنجابية والمساعدات القانونية وغيرها).
- العمل على رفع وعي مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة ببدائل زواج الأطفال والأطر التشريعية الخاصة بزواج الأطفال والآثار الضارة لزواج الأطفال. ويتم ذلك من خلال القادة المجتمعيين ورجال الدين والفتيات والصبية والآباء والأمهات ودعم اللاجئين الذين يقومون بحشد التأييد ضد زواج الأطفال.

3.7 أشكال أخرى من استراتيجيات التكيف السلبية:

كثيراً ما يواجه اللاجئون الذين يصلون إلى الدول المضيفة ويعيشون داخل المخيمات أو في الأماكن الريفية أو الحضرية تحديات تهدد عيشهم. وتحاول أسر اللاجئين اللجوء إلى العديد من استراتيجيات التكيف للحصول على دخل أثناء اللجوء. وطبقاً لدراسة حول استراتيجيات التكيف التي يلجأ إليها السوريون في لبنان، يتبنى اللاجئون عدد من استراتيجيات العيش أولها هي البحث عن عمل. ويمكن اعتبار العمل استراتيجية تكيف إيجابية تسمح للاجئ بالحصول على دخل. ولكن في الكثير من الحالات، يضطر اللاجئون إلى العمل مقابل أجور زهيدة ولا يتمتعون سوى بقدر قليل من الأمن الوظيفي. أما البحث عن المساعدات، فهي تعد استراتيجية أخرى، حيث أظهرت الدراسة أن الأسر التي تعولها إمرأة عادة ما تكون أكثر اعتمادا على المساعدات وأكثر ميلا لإرسال أطفالها إلى العمل. كما يعد الاقتراض أو شراء البضائع بالآجل استراتيجيات تكيف أخرى لمجابهة عدم كفاية الدخل، مما قد يعرض اللاجئون لشروط إقراض مغالى فيها. من جهة أخرى، قد يتشارك اللاجئون في الموارد مع أسرتهم الممتدة أو مع غيرهم من اللاجئين كما قد تصلهم تحويلات من الأسرة أو من الأصدقاء في الخارج كأحد أشكال استراتيجيات التكيف الأخرى.[124]

وقد أشار بعض من شملتهم الدراسة إلى لجوء بعض النساء إلى الجنس من أجل البقاء كوسيلة للحصول على دخل مما يعرضهن للاستغلال وغيرها من أشكال العنف وانتهاك الحقوق.

وقد أشارت العديد من الدراسات التي تم إجرائها حول سبل العيش الخاصة باللاجئين إلى العديد من استراتيجيات التكيف السلبية. ويزداد اللجوء إلى مثل هذه الاستراتيجيات عندما تقل الخيارات الأخرى. فيلجأ اللاجئون إلى بيع بعض الممتلكات الهامة مثل الأغراض المنزلية والملابس وجزء من حصصهم الغذائية وغيرها. ويلجأ البعض الآخر إلى التقليل من الغذاء وبيع حصصهم الغذائية أو اللجوء إلى استراتيجيات للتكيف عالية المخاطر. وقد تتضمن استراتيجيات التكيف أيضاً بيع الخدمات الجنسية للحصول على دخل. كما يقوم اللاجئون بتبني هذه الاستراتيجيات كوسيلتهم الوحيدة للبقاء في الأزمات طويلة الأمد إما عن طريق البغاء أو من خلال مواقف يقوم أثنائها اللاجئ بالحصول على بضائع وهدايا من قبل شريك جنسي واحد. وقد أشار اللاجئون إلى هذه الاستراتيجيات بوصفها ناتجة عن الفقر وغياب الخيارات البديلة لاستراتيجيات إدرار الدخل.[125]

وقد أشارت بعض الدراسات التي قامت بها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول ظروف اللجوء في مناطق أخرى من العالم إلى وجود «أقاويل» حول كون زبائن اللاجئات اللاتي تمارسن البغاء من العاملين بالمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات مما يشكل إساءة غير مقبولة لاستخدام

(124) Self- Protection and Coping Strategies of Refugees from Syria and Host Communities in Lebanon, a study conducted by Merits Partnership in collaboration with Oxfam, July 2015.

(125) Refugee livelihood a review of the evidence, UNHCR, 2006.

السلطة. وقد تم إرجاع ذلك إلى الفقر وغياب استراتيجيات العيش الأكثر قبولاً.[126]

▼ وعلى الرغم من ندرة البيانات والأدلة، يوصى بتبني الأولويات التالية للقضاء على استراتيجيات التكيف السلبية بين اللاجئين:

- وضع آليات مجتمعية لرصد الفئات المعرضة لخطر الجنس من أجل البقاء مثل اللاجئات اللاتي تصلن بمفردهن والأطفال ممن يعولون أسر والضحايا/ الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي من الذكور والأطفال المنفصلين وغير المصحوبين والمراهقين خاصة الفتيات وتقديم الدعم لهم من خلال برامج توفير سبل العيش.
- دعم برامج توفير سبل العيش للاجئين من الذكور والإناث لضمان إيجاد فرص عمل ملائمة لحمايتهم من الاستغلال أثناء العمل مما قد يعرض اللاجئات من النساء والفتيات إلى التحرش الجنسي والإستغلال.
- تشجيع مشاركة اللاجئات في وضع وتنفيذ برامج توفير سبل العيش الكريم لضمان أخذ كافة احتياجاتهن في الاعتبار.
- التأكد من أن كافة المنظمات الإنسانية العاملة مع اللاجئين تتبنى إجراءات صارمة للتعيين ومدونات سلوكية لضمان التدقيق في اختيار كافة العاملين بناء على معايير أخلاقية وسجل وظيفي خالٍ من السوابق العدلية.
- التأكد من إتاحة المعلومات والوعي المتعلق بالوقاية والاستغلال والإساءة الجنسية وكذلك إمكانية الوصول إلى آليات الشكاوى الآمنة والسرية من قِبل اللاجئين.
- العمل على وصول الفتيات اللاجئات من المراهقات إلى الفرص التعليمية الرسمية وغير الرسمية وغير النظامية.
- بذل الجهود لرفع وعي اللاجئين المعرضين للخطر أو من يمارسون بالفعل الجنس من أجل البقاء حول النتائج السلبية لهذا النوع من الجنس بما في ذلك الأمراض المنقولة جنسياً ويشمل ذلك مرض فقدان المناعة والحمل غير المرغوب فيه وتعريفهم بخدمات إدارة الحالة والخدمات المتخصصة وإتاحة هذه الخدمات لهم.
- تبني البرامج وحشد التأييد لمنع حالات عمل الأطفال التي قد تزيد من مخاطر تعرض الأطفال إلى الإستغلال الجنسي.

(126) A beneficiary-based evaluation of UNHCR's programme in Guinea, West Africa, UNHCR 2001; Refugee livelihood, a case of the Gambia, UNHCR 2004.

4.7 الإساءة والاستغلال الجنسي:

طبقاً للمجلة الخاصة بالأمين العام للأمم المتحدة فإن مفهوم **الاستغلال الجنسي** «يشير إلى أي استغلال أو محاولة لاستغلال هشاشة شخص أو التفاوت في السلطة أو الثقة من أجل أغراض جنسية بما في ذلك التكسب المادي أو الاجتماعي أو السياسي من الاستغلال الجنسي لشخص آخر». أما **الإساءة الجنسية** فيقصد بها أي نوع من التطفل البدني ذي الطبيعة الجنسية أو التهديد به سواء عن طريق القوة أو تحت ظروف التفاوت في القوة أو بالإكراه.[127] وتعد قضية الإساءة والاستغلال الجنسي قضية غاية في الأهمية عند تناول وضع اللاجئين في المنطقة. ففي ضوء واقع أن الإساءة والاستغلال الجنسي يقوم على أساس التفاوت في مواقف القوة وأن اللاجئين عادة ما يكونون في موقف ضعف إزاء العديد من الفاعلين تزداد مخاطر تعرضهم للاستغلال الجنسي المحتمل والإساءة بشكل حاد أثناء الأزمات.

وطبقاً للإرشادات التي أصدرتها اللجنة الدائمة المشتركة حول العنف القائم على النوع الإجتماعي، تتعرض النساء والفتيات خلال الأزمات إلى كافة أشكال العنف الجنسي بما في ذلك الإستغلال الجنسي من قبل كل من يملك السلطة بما في ذلك العاملين بالمنظمات الإنسانية أو قوات حفظ السلام. ويتضمن القضاء على العنف الجنسي وضع حد للإساءة والاستغلال الجنسي الذي قد يتورط به العاملين بالهيئات الإنسانية وقوات حفظ السلام.[128] ويشير إطار المساءلة الذي وضعته اللجنة الدائمة عام 2011 إلى أن القضاء على الإساءة والاستغلال الجنسي هو جزء لا يتجزأ من كافة العمليات وأن أحد الأهداف الأساسية هو «التواصل بشكل ممنهج مع السكان المتأثرين بالأزمة عن طريق استخدام آليات التواصل ورد الفعل» خلال كافة مراحل دورة البرامج.[129]

وفي ضوء التداعيات الخطيرة لإساءة استخدام السلطة من قبل العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، قام الأمين العام للأمم المتحدة باصدار مجلة حول الإجراءات الخاصة للتصدي للإساءة والاستغلال الجنسي. وتطرح المجلة عدداً من المعايير لحماية الفئات الأكثر هشاشة خاصة النساء والأطفال. وتؤكد هذه المعايير على الإلتزامات العامة الواردة بالقواعد الخاصة بالعاملين بالأمم المتحدة:[130]

أ) الإساءة والاستغلال الجنسي تمثل مخالفة خطيرة لآداب المهنة وتستدعي إجراءات تأديبية بما في ذلك الإقالة الفورية،

ب) يمنع منعاً باتاً ممارسة أي أفعال جنسية مع الأطفال (الأشخاص تحت سن 18) بغض النظر عن سن الرشد أو سن الموافقة المحلي؛ ولايعتد بعدم الدراية بعمر الطفل،

ج) يمنع منعاً باتاً إعطاء المال أو التوظيف أو البضائع أو الخدمات مقابل الجنس بما في ذلك

(127) Secretary-General's Bulletin, Special measures for protection from sexual exploitation and sexual abuse, 2003.

(128) Guidelines for Gender based Violence Interventions in Humanitarian Settings, Focusing on Prevention of and Response to Sexual Violence in Emergencies, IASC, 2005.

(129) Protection against Sexual Exploitation and Abuse, Inter-agency Cooperation in community-based complaint mechanisms, Global Standard Operating Procedures, May 2016.

(130) Secretary-General's Bulletin, Special measures for protection from sexual exploitation and sexual abuse, 2003.

الخدمات الجنسية أو غيرها من أشكال السلوكيات المذلة أو المهينة أو الاستغلالية. ويشمل ذلك تبادل المساعدات التي تستهدف الفئات المستفيدة من المساعدات،

هـ) تقويض العلاقات الجنسية بين العاملين بالأمم المتحدة والمستفيدين من المساعدات – وهي علاقات قائمة أساساً على أساس ديناميكيات قوة غير متكافئة – من مصداقية ونزاهة عمل الأمم المتحدة ولا ينصح بها على الإطلاق،

و) في الحالات التي يشعر فيها أحد العاملين بالأمم المتحدة بشكوك حول إرتكاب أحد زملائه للإساءة والاستغلال الجنسي سواء كان يعمل بنفس المنظمة أم لا وسواء كان داخل نظام الأمم المتحدة أو خارجه، يتعين عليه الإبلاغ عن شكوكه من خلال آليات الإبلاغ المتعارف عليها،

ز) يلتزم كافة العاملين بالأمم المتحدة بخلق بيئة تمنع الإساءة والاستغلال الجنسي. وعلى كافة العاملين بكافة مستويات الإدارة مسؤولية وضع وتطوير النظم التي تساعد على الحفاظ على هذه البيئة.

ونظراً لأن الإساءة والاستغلال الجنسي عادة ما تكون على يد من يملكون القوة والسلطة إزاء اللاجئين من النساء والفتيات والرجال والأولاد، فهناك حاجة ماسة لضمان ردع من هم في مواقع القوة من التورط في مثل هذه السلوكيات وذلك من خلال سياسات فعالة للتوظيف، ووضع آليات فعالة للشكوى بهدف ضمان المساءلة وتنفير الأشخاص الذين قد يتورطوا في مثل هذه السلوكيات من الإلتحاق بهذه المنظمات. وتشمل هذه المنظمات هيئات الإغاثة الإنسانية ومنظمات الأمم المتحدة وقوات إنفاذ القانون والجيش وغيرهم ممن يملكون السلطة إزاء اللاجئين.

وعلى المنظمات العاملة في الظروف الإنسانية، تبني ضمانات أساسية للتأكيد على عدم تورط العاملين بها في علاقات جنسية استغلالية أو مسيئة تجاه اللاجئين خاصة النساء والفتيات والأطفال بوجه عام. وتشمل هذه الضمانات تعيين وتدريب أشخاص مسؤولين عن توظيف العاملين والمستشارين. ولابد من القيام بالتدقيق في سجلات المتقدمين للوظائف للتأكد من عدم وجود سجل جنائي ومن عدم تورطهم في أي إساءة أو استغلال جنسي أو غيره من كافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. كما يجب على المنظمات وضع نظام لتبادل المعلومات حول العاملين الذين تمت إقالتهم بسبب تورطهم في الإساءة والاستغلال الجنسي. كما يجب على كافة المنظمات العمل على تعيين النساء في كافة المستويات بما في ذلك مستويات القيادة كما يتعين عليهم التصدي للعقبات التي تحول دون توظيف النساء.[131]

(131) Guidelines for Gender based Violence Interventions in Humanitarian Settings, Focusing on Prevention of and Response to Sexual Violence in Emergencies, IASC, 2005.

ولضمان أن كافة المنظمات العاملة في مجال مساعدة اللاجئين في دولة ما ملتزمة بميثاق أخلاقي وأن العاملين بها لا يتورطون في الإساءة أو الاستغلال الجنسي، يوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية:

- التأكد من وجود ميثاق أخلاقي خاص بالإساءة والاستغلال الجنسي بكافة المنظمات الإنسانية وأن جميع العاملين على علم بهذا الميثاق وبتبعات خرقه ويقومون بالتوقيع عليه.
- وضع آلية تنسيقية بين كافة المنظمات (مثل مجموعة أو فريق عمل) على المستوى الوطني والمحلي بمسؤوليات واضحة وإجراءات تنفيذية معيارية ومسؤولي اتصال.
- إدراج قضية الإساءة والاستغلال الجنسي في خطوات إدارة الحالة ووسائل الإحالة وأيضا الخدمات المتعددة القطاعات لتجنب التمييز والوصمة الاجتماعية ضد الناجين واحترام السرية.
- العمل على وضع آليات مجتمعية للشكوى توفر الأمان والشفافية والسرية وإتاحتها للاجئين لحماية الضحايا المحتملين من الإساءة والاستغلال الجنسي من قبل العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية وقوات حفظ السلام وإنفاذ القانون وأيضا العاملين بالقوات المسلحة.
- رفع وعي أعضاء المجتمع وتعريفهم بآليات الشكوى المجتمعية ضد الإساءة والاستغلال الجنسي والخدمات القائمة.
- التأكد من تبني كافة المنظمات الإنسانية لسياسات توظيفية صارمة تتضمن التدقيق في ملفات المرشحين وتبادل المعلومات بين المنظمات المختلفة حول الموظفين الذين تمت إقالتهم بسبب تورطهم في الإساءة والاستغلال الجنسي وغيرها من أشكال العنف.
- دعم البرامج التدريبية لمسؤولي ملف الإساءة والاستغلال الجنسي والإدارة العليا حول منع الإساءة والاستغلال الجنسي وتدريب العاملين بإدارات الموارد البشرية على سياسات التوظيف الآمنة.
- دعم سياسات التوظيف داخل المنظمات الإنسانية وإدارات الشرطة التي تهدف إلى إيجاد توازن بين الجنسين في التوظيف أيضاً في المواقع القيادية.
- تنظيم حملات لرفع الوعي لتغيير القيم الاجتماعية الخاصة بتوظيف النساء وتعريف القادة المجتمعيين بأهمية توظيف النساء.
- دعم مبادرات تأسيس حضانات للأمهات العاملات.

5.7 الإتجار بالبشر:

يُعدّ الإتجار بالبشر أحد المخاطر التي تواجه اللاجئين أثناء بحثهم عن الأمان. وتتعرض الفئات الأكثر هشاشة مثل اللاجئين من النساء والأطفال وخاصة الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين للمزيد من مخاطر الإتجار بالبشر بهدف الإكراه على البغاء أو الاستغلال الجنسي نتيجة لعدد من الأسباب أولها ضعفهم إزاء الأشخاص والمجموعات التي توفر لهم العبور الآمن إلى الدول الأخرى. ويُعدّ إلحاق النساء والأطفال بالقوة أو الإكراه أو الاستغلال أو الخداع أحد أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.

وقد سلط الإطار القانوني الدولي الضوء على المحنة التي يمر بها ضحايا الإتجار بالبشر. حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار في الأشخاص خاصة النساء والأطفال، مكملاً لإتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعروف ببروتوكول «باليرمو» ويهدف إلى:

أ) منع ومكافحة الاتجار بالبشر، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار بالبشر ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.[132]

▼ ويُعرّف بروتوكول "باليرمو" الإتجار بالبشر عن طريق ثلاثة عناصر هامة ومترابطة:

- **الفعل:** التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال.
- **الوسيلة:** عن طريق التهديد باستخدام القوة أو غيرها من صور الإكراه والخطف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال وضع ضعف أو تقديم أو الحصول على مبالغ أو مزايا للحصول على موافقة شخص يكون له سلطة على الضحية.
- **الغرض:** استغلال الضحية ويشمل ذلك على الأقل استغلال بغاء الآخرين أو غيرها من صور الاستغلال الجنسي والعمل القسري والعبودية والممارسات الشبيهة بالعبودية والقنانة ونقل الأعضاء.[133]

تنص المادة 3 من بروتوكول «باليرمو» على أنه في الحالات المذكورة في التعريفات لايعتد بموافقة ضحية الاستغلال. أما في حالة ما إذا كان الضحية طفلاً، فلا أهمية على الإطلاق لموافقته حيث تعتبر أي محاولة للتجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو استقبال الأطفال بغرض الاستغلال هو صورة من صور الإتجار بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة.

(132) http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html

(133) Guidelines on International Protection: The application of Article 1A (2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees to victims of trafficking and persons at risk of being trafficked.

و ينطبق بروتوكول «باليرمو» أيضاً على اللاجئين خاصة المادة رقم 14 التي تنص على ما يلي:

«ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً إتفاقية عام 1951وبروتوكول عام 1967الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.»[134]

وقد يتعرض ضحايا الإتجار بالبشر إلى الإضطهاد خلال محنتهم كما قد يواجهون مخاطر الإضطهاد عند عودتهم إلى دولتهم الأصلية. وقد يستهدف اللاجئين من قبل العصابات عبر الوطنية أو الوطنية والتي تستهدف النساء والأطفال الذين هربوا بمفردهم وتم تجنيدهم بالإكراه أو بالتحايل من أجل البغاء والاستغلال الجنسي، وقد ينتهي الحال بالبعض إلى العبودية الجنسية. إضافة إلى ذلك قد يتعرض الضحايا إلى الانتقام أو إعادة الإتجار بالبشر بمجرد عودتهم إلى المنطقة التي هربوا منها. وعند تعاون الضحية مع سلطات دولة اللجوء أو دولته الأصلية، قد يتعرض للأذى من قبل عصابات الإتجار بالبشر خاصة ما إذا كانت تتكون من شبكات دولية للإتجار. كما قد تواجه الضحية العزلة من قبل الأسرة أو المجتمع المحلي أو من قبل السلطات عند العودة إلى الدولة الأصلية. وعادة ما تلجأ المجتمعات إلى عزل الضحية في حالات الأشخاص الذين تعرضوا للإتجار بهدف الاستغلال في البغاء.[135]

ومن الأهمية بمكان توضيح العلاقة بين الإتجار بالبشر وحاجة اللاجئين إلى الحماية الدولية. فزيادة مخاطر الحماية عند العودة قد تؤهل ضحية الإتجار بالبشر للحصول على وضعية اللجوء كما تعرفها إتفاقية عام 1951 بشأن اللاجئين.[136] ومن ثم، فلابد من وضع آليات لرصد ضحايا الإتجار بالبشر المحتملين بما في ذلك الأفراد الذين يصلون في إطار التحركات المختلطة والهجرة غير الشرعية وضمان التحديد الكامل والمناسب لاحتياجات الحماية الدولية للاجئين بالنسبة للأشخاص المعرضين للإتجار بالبشر.

ومن جهة أخرى، قد يتعرض اللاجئين وطالبي اللجوء لمخاطر الإتجار بالبشر، خاصة في الحالات التي يحاولون فيها الانتقال بشكل غير شرعي أو اللجوء لعمليات التهريب أثناء بحثهم عن الأمان.

ولايمكن التصدي لمخاطر الإتجار بالبشر بين اللاجئين وطالبي اللجوء وتوفير الحماية للنساء والأطفال على وجه الخصوص إلا عن طريق تبني مقاربة شاملة تجمع ما بين مراجعة التشريعات وآليات التطبيق والوقاية عن طريق رفع وعي مجتمعات اللاجئين بالأشكال المختلفة للإتجار بالبشر والمخاطر المرتبطة به. كما يجب أن تكون الاستجابة للإتجار أيضاً جزء من مقاربة شاملة تشمل إيجاد آليات لرصد الفئات المعرضة للخطر وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الإتجار بالبشر وبناء قدرات القائمين على إنفاذ القانون والسلطات التي تمنح اللجوء.[137]

(134) Ibid.

(135) Ibid.

(136) UNHCR, Refugee Protection and Human Trafficking. Selected Legal Reference Materials, December 2008, available at: http://www.refworld.org/docid/498705862.html

(137) Human trafficking and refugee protection UNHCR' Perspective, 2009.

▼ ومن أجل توفير الوقاية والاستجابة لمخاطر الاتجار بين اللاجئين خاصة النساء والأطفال، يوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية:

- العمل على التوقيع على بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال، مكملاً لإتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- التأكيد على قيام الإطار التشريعي والسياسات الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر بتوفير الحماية والمساعدة للضحايا ومعاقبة الجناة ووضع خطط عمل وطنية وتنفيذها وفقاً للمعايير الدولية.
- وضع آليات للتنسيق بين الهيئات المختلفة على المستوى الوطني والمحلي بأدوار ومسئوليات واضحة وكذلك إجراءات تنفيذية معيارية ووضع نظم موحدة لجمع وإدارة البيانات لضمان استجابة موحدة للوقاية والاستجابة للإتجاربالبشر.
- وضع آليات للرقابة وأدوات لرصد اللاجئين المعرضين لخطر الإتجار بالبشر أو ضحايا الإتجار بالبشر بالفعل كأحد خطوات التسجيل وتحديد وضعية اللجوء بمراكز الاستقبال والاحتجاز.
- وضع ضمانات لحماية الأولاد والفتيات من ضحايا الإتجار بالبشر مثل: آليات رسمية لتحديد المصلحة الفضلى للطفل، تبني إجراءات حماية خاصة بالأطفال مثل تعيين وصي خاص وتدابير للرعاية البديلة وجمع المعلومات حول احتمالات تورط الوالدين في الإتجار في الأطفال، والبحث عن الأسر وإعادة توحيدها وتبني ضمانات خاصة في حالات إعادة الأطفال المنفصلين أو غير المصحوبين إلى أوطانهم.
- وضع برامج تدريبية للسلطات الوطنية والمنظمات التي تعمل مع ضحايا الإتجار بالبشر حول معايير الاعتراف بوضعية اللجوء بالنسبة لضحايا الإتجار وحول تفسير اللاجئ بشكل يأخذ السن والنوع الإجتماعي في الاعتبار.
- إدراج مكون حول قانون اللاجئين الدولي في برامج التدريب الوطنية حول الإتجار بالبشر المقدمة للسلطات المعنية مثل الشرطة ووكلاء النيابة والقضاة لضمان التعرف على احتياجات الحماية الدولية والوفاء بها.
- القيام بتقديرات تشاركية لاحتياجات الحماية الخاصة بضحايا الإتجار (بالمشاركة مع سلطات اللجوء الوطنية) لضمان تبني إجراءات الحماية المناسبة ووضع آليات للإحالة.
- التنسيق مع الدول المستقبلة لضمان زيادة الأماكن المتاحة لإعادة توطين ضحايا الإتجار بالبشر.
- تنظيم حملات لرفع الوعي لتعريف مجتمعات اللاجئين بالأشكال المختلفة للإتجار بالبشر والمخاطر المرتبطة بها.
- دعم برامج توفير سبل العيش الكريم التي تستهدف اللاجئين المعرضين لخطر الإتجار بالبشر.
- العمل على توفير خدمات إدارة الحالات والخدمات متعددة القطاعات من قبل مقدمي الخدمة الحكوميين وغير الحكوميين بما في ذلك الخدمات الصحية والنفسية/الاجتماعية وتوفير الملاجئ وفرص توفير الدخل والخدمات القانونية وغيرها.

6.7 العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل ظروف الاحتجاز:

على الرغم من أن طلب اللجوء لا يعتبر عمل غير قانوني، إلا أن طالبي اللجوء واللاجئين يواجهون بالفعل خطر الاحتجاز في بعض الدول التي تُعاني من الصراعات المسلحة أو تحت ظروف الاحتلال. ولا يعني الاحتجاز فقط الحرمان من الحرية ولكنه قد يعرض المحتجز إلى الانتهاك المحتمل لحقوقه الإنسانية. وتلجأ الدول إلى الاحتجاز بسبب الهجرة بوصفه وسيلة للرقابة على حركة الدخول إلى أراضيها وردع طالبي اللجوء المحتملين. وتواجه الدول بشكل متزايد موجات من التحركات المختلطة قد تشمل التهريب والإتجار بالبشر. والجدير بالملاحظة أنه على الرغم من أن اللاجئين وطالبي اللجوء لا يشكلون سوى نسبة صغيرة من الحركة الدولية للأشخاص، إلا أنهم يتحركون بشكل أكبر من دولة إلى أخرى ومن قارة إلى أخرى جنباً إلى جنب مع أشخاص قد تختلف أسبابهم وقد لا يحتاجون إلى الحماية. وكثيراً ما تكون هذه الحركة غير نظامية، بمعنى أنهم يفتقرون إلى الوثائق اللازمة وقد يتورط فيها عصابات الإتجار بالبشر وكثيراً ما يعرض هؤلاء الأشخاص حياتهم للخطر، كما قد يضطرون للسفر تحت ظروف غير آدمية مما قد يعرضهم للاستغلال والإساءة وهو وضع من الطبيعي أن يشكل مصدر قلق للدول. كما قد تلجأ الدول أيضاً إلى الاحتجاز في محاولة لترحيل الأشخاص بشكل سريع إذا ما ثبت عدم وجود سبب لبقائهم. وفي ضوء هذه المخاطر، لابد من تبني خطوات لتأسيس نظام للدخول قادر على رصد القادمين الجدد ممن يحتاجون إلى الحماية الدولية وتوفير الحلول المناسبة والمختلفة لهم، جنباً إلى جنب مع الحلول الأخرى التي يتعين التوصل إليها بالنسبة للمجموعات الأخرى التي تصل ضمن موجة التحركات المختلطة. وقد تعجز الحكومات في بعض الأحيان عن التمييز بين حالات الأشخاص ممن يحتاجون الحماية الدولية والمهاجرين غير الشرعيين. ومن ثم، يتم في بعض الأحيان احتجاز طالبي اللجوء في السجون المخصّصة للمجرمين مما يعرضهم لظروف قاسية في مخالفة للمعايير الدولية. وفي ضوء توثيق الدراسات للتداعيات السلبية والجسمانية والنفسية الشديدة نتيجة لاحتجاز اللاجئين، ينصح بالابتعاد عن سياسات احتجاز اللاجئين بسبب اللجوء والهجرة.[138]

وقد يتعرض اللاجئون وطالبو اللجوء في بعض الدول التي تُعاني من الصراعات المسلحة أو تحت ظروف الاحتلال، بسبب هشاشة وضعهم، إلى العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل أماكن الاحتجاز إما من قبل السجناء الآخرين خاصة إذا ما تم احتجازهم في السجون المخصصة للمجرمين أو في حال عدم فصلهم عن المساجين المحتجزين بسبب جرائم، أو في حال عدم فصل النساء والأطفال عن الذكور والبالغين. وقد أصدرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إرشادات الاحتجاز للتصدي لهذه المخاطر وتوضح من خلالها الإجراءات الواجب على الحكومات تبنيها لضمان حماية اللاجئين وطالبي اللجوء داخل الاحتجاز. وفيما يخص قضية العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل

(138) Detention under scrutiny, Alice Edwards, Detention, Alternatives to Detention and Deportation, September 2013.

منشآت الاحتجاز، يعرض التوجيه رقم 8 المعايير التالية:[139]

- **لابد وأن تتسم ظروف الاحتجاز بالآدمية والكرامة، وعند احتجاز طالبي اللجوء لابد من توفير الحد الأدنى من الشروط التالية :**

- لا يكون الاحتجاز سوى في الأماكن المعترف بها كأماكن رسمية للاحتجاز وذلك كلّ وفقاً لسياقاته الوطنية.
- لابد من معاملة طالبي اللجوء بكرامة وطبقاً للمعايير الدولية.
- لا يأخذ احتجاز طالبي اللجوء لأغراض تتعلق باللجوء والهجرة «**طابعاً عقابياً**».

من جهة أخرى، يسلط التوجيه رقم 9 الضوء على الفئات الأكثر هشاشة من طالبي اللجوء مثل ضحايا الصدمة أو التعذيب والأطفال والنساء. وتشير الإرشادات المرتبطة بالمعاملة الخاصة للنساء إلى الإجراءات الخاصة الواجب تبنيها في حال تعرض المحتجزات إلى العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في الاحتجاز.

«كقاعدة عامة، لا يجب احتجاز النساء الحوامل والمرضعات ممن لهن احتياجات خاصة. ولابد أن تأخذ التدابير البديلة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء بما في ذلك الضمانات ضد العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي والاستغلال. كما يتعين تبني بدائل الاحتجاز في حال عدم وجود منشآت منفصلة للنساء أو للأسر. أما في حال عدم وجود بديل لاحتجاز طالبات اللجوء، فلابد من إيجاد منشآت ومواد للوفاء باحتياجات النظافة الخاصة بالنساء. كما يتعين تشجيع توظيف النساء في حراسة السجون. ويجب تدريب كافة العاملين في المنشآت التي تحتجز داخلها النساء على الاحتياجات الخاصة بالنوع الإجتماعي وعلى حقوق الإنسان الخاصة بالنساء. وفي الحالات التي تقوم فيها السيدات المحتجزات بالإبلاغ عن الإساءة لابد من توفير الحماية والدعم والمشورة الفورية، كما يتعين التحقيق في بلاغاتهن من قبل السلطات المختصة المستقلة مع توفير كامل الاحترام لمبادئ السرية، بما في ذلك الحالات التي تحتجز فيها النساء مع أزواجهن/ شركائهن/ غيرهم من الأقارب. ويجب أن تأخذ تدابير الحماية مخاطر الأعمال الانتقامية في الاعتبار. كما يجب توفير الرعاية والمشورة الصحية لطالبات اللجوء في ظروف الاحتجاز واللاتي تعرضن للإساءة الجنسية، بما في ذلك الحالات التي يحدث فيها حمل، وتوفير الرعاية الصحية الجسمانية والنفسية والدعم والمساعدة القانونية.»

و قد أوضحت الأمم المتحدة أن احتجاز الأطفال بسبب الهجرة أو طلبهم اللجوء لا يخدم أبداً المصلحة

(139) Detention Guidelines, Guidelines on the Applicable Criteria and Standards relating to the Detention of Asylum-Seekers and Alternatives to Detention, 2012.

الفضلى للطفل.[140] ومن جهة أخرى، لايفضل القانون الدولي احتجاز الأطفال حيث تشير اتفاقية حقوق الطفل في المادة رقم 37 أن «ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة».

▼ **وتشير إرشادات الاحتجاز الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى إمكانية تبني بدائل للاحتجاز خاصة في حالات النساء والأطفال وهو ما يوفر ضمانات ضد الإساءة المحتملة داخل منشآت الإحتجاز. وتشمل بدائل الاحتجاز الإجراءات التالية:**

- الإفراج مع الإلتزام بتسجيل مقر الإقامة مع السلطات المعنية وإخطار السلطات أو الحصول على موافقتها قبل تغيير العنوان،
- الإفراج بعد تسليم جواز السفر أو غيره من الوثائق،
- التسجيل ببطاقات الهوية أو بدونها (أحيانا بشكل إلكتروني) أو غيرها من الوثائق،
- الإفراج مع تخصيص أخصائي اجتماعي أو الإحالة لخدمات قانونية وإطار دعم (مع تبني بعض من الإجراءات التالية)
- الإفراج عن الأطفال المنفصلين تحت إشراف الخدمات الاجتماعية المحلية،
- الإفراج تحت إشراف 1) شخص، 2) أحد أفراد الأسرة، 3) جمعية أهلية أو دينية مع مختلف درجات الإشراف التي يتم الاتفاق عليها مع السلطات،
- الإفراج بكفالة أو بعد دفع تأمين (وعادة ما يندرج ضمن البند ح)،
- إجراءات لها تأثير تقييد حركة طالب اللجوء (التقييد العملي) على سبيل المثال من خلال إجراءات مثل الحصول على الاحتياجات الأساسية أو تصريح العمل،
- الحضور لمقابلة المسؤول على فترات مختلفة إما شخصياً أو عن طريق الهاتف أو كتابة وتتم المقابلة إما مع 1) الشرطة، 2) سلطات الهجرة، 3) جهة يتم الإتفاق معها (وعادة ما يندرج ضمن البند ح)،
- تحديد الإقامة في 1) مقر تحت إشراف الدولة، 2) مقر خاص يتم التعاقد عليه، 3) مراكز مفتوحة أو شبه مفتوحة أو مخيمات للاجئين،
- محل إقامة خاص بالمقاطعة أو الإدارة المعنية أو منع التواجد في أماكن بعينها.[141]

(140) Committee on the Right of the Child (CRC), Report of the 2012 Day of General Discussion: The Rights of All Children in the Context of International Migration, 2012, at para. 32, available at: http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/discussion2012/2012CRC_DGD-Childrens_Rights_InternationalMigration.pdf. See also Children and families should never be in immigration detention – UN experts, 18 December 2016: http://www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21026&LangID=E#sthash.3ufwlOh1.dpuf

(141) Legal and protection policy research series, Alternatives to Detention of Asylum Seekers and Refugees, UNHCR, 2006.

▼ ولكي تضمن الدول الأعضاء عدم تعرض اللاجئين وطالبي اللجوء لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في الحالات التي يتعين فيها احتجازهم يوصى بتبنى الأولويات التالية:

- التأكيد على أن يتم الاحتجاز والحرمان من الحرية طبقاً للقوانين الوطنية وعدم السماح بالاحتجاز العشوائي.
- التأكيد على ألا يسمح الإطار التشريعي والسياسات بالاحتجاز بسبب الدخول غير الشرعي أو كوسيلة لردع طالبي اللجوء وهو حق إنساني تم الاعتراف به من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية.
- تجنب احتجاز الأطفال من اللاجئين وطالبي اللجوء بشكل عام، وفي حال احتجازهم التأكيد على أن الاحتجاز هو الملاذ الأخير ولأقصر الفترات الممكنة والتأكيد على ألا يتم احتجاز الأطفال مع البالغين.
- مراجعة الإطار التشريعي ليتضمن بدائل الاحتجاز للاجئين وطالبي اللجوء ووضع آليات للتطبيق.
- وضع آليات صارمة لتحديد المصلحة الفضلى للأطفال اللاجئين تحت الاحتجاز.
- مراجعة سياسات الاحتجاز للسماح بمنشآت احتجاز عائلية.
- وضع آليات جادة لفصل الأطفال عن البالغين واللاجئات عن اللاجئين في أماكن الاحتجاز.
- مراجعة سياسات التوظيف لضمان إيجاد توازن نوعي في تعيين حراس السجون وغيرهم من الموظفين.
- بناء قدرات حراس السجون من الإناث على التعامل مع المحتجزين من النساء والأطفال ممن قد يعانون من الصدمة أو من ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- التأكيد على وضع آليات شكوى تتمتع بالسرية والشفافية بمنشآت الاحتجاز للضحايا المحتملين للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل المنشآت.
- مراجعة سياسات الاحتجاز ووضع طرق لإحالة الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي إلى الخدمات القطاعية المتعددة.

7.7 اللاجئين من ذوي الإعاقة

توجد بين مختلف مجتمعات اللاجئين في المنطقة فئات أكثر عرضة لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، وهم يشكلون قطاع غير مرئي داخل مجتمعات اللاجئين قد لا تنتبه إليه الحكومات والمنظمات الإنسانية؛ وعليه، قد يحرم هؤلاء من خدمات الوقاية والاستجابة الضرورية. وتشمل هذه الفئات اللاجئين من ذوي الإعاقة، وخاصة النساء المسنات.

كثيراً ما يكون اللاجئين من ذوي الإعاقة غير مرئيين داخل مخيمات ومجتمعات اللاجئين. حيث تنحو الأسر إلى عزلة أقاربهم ممن يعانون من الإعاقة بهدف إما تجنب الوصمة أو حمايتهم. وفي معزل عن المجتمع يمكن أن تتعرض إمرأة تعاني من الإعاقة الجسمانية لمخاطر الاغتصاب والعنف من قبل الشريك. ونتيجة لعزلتها الاجتماعية والجسمانية لا يعرف أحد بمحنتها ومن ثم لايمكنها الوصول إلى الخدمات والدعم اللازمين. من جهة أخرى تتعرض النساء والفتيات وفي بعض الأحيان الرجال والأولاد ذوي الإعاقات الذهنية لمخاطر العنف الجنسي والإساءة والاستغلال. كما قد يتعرض أيضا الأشخاص الذين يعانون من إعاقات ذات صلة بالحديث والتخاطب من مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي من قبل الجناة الذين يعتمدون على عدم قدرة هؤلاء على الإبلاغ عن العنف والإساءة التي تعرضوا لها. ونظراً لاستبعادهم من التوعية بشؤون الصحة الجنسية والإنجابية وفي غياب شبكات حماية الأقران داخل مجتمعاتهم، لا يعرف هؤلاء بالمخاطر التي قد تهددهم وكيفية حماية أنفسهم.[142]

وعليه، فإن المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها اللاجئون من ذوي الإعاقة وعدم إتاحة الخدمات هو واقعاً يواجهونه على الرغم من أنهم يشكلون نسبة ملحوظة داخل أي مجتمع للاجئين. فقد أشارت نتائج الدراسة التي أجرتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول اللاجئين من ذوي الإعاقة داخل منطقة كردستان بالعراق، إلى أن نسبة الأسر التي يعيش بها شخص من ذوي الإعاقة داخل عدد من المخيمات قد وصلت إلى 9%. حيث أشارت الدراسة إلى أن 62% من هؤلاء هم من الذكور، في حين وصلت نسبة الأطفال تحت سن 18 إلى 41% من إجمالى الأشخاص ذوي الإعاقة. أما أكثر أنواع الإعاقة شيوعاً فهي الإعاقات الجسمانية (50%)، تلتها الإعاقات الذهنية (30%)، ثم الإعاقات البصرية (10%)، ثم الإعاقات السمعية (7%) ووصلت نسبة الإعاقات المرتبطة بالقدرة على الحديث إلى 30%. وقد أشارت 75% من الأسر إلى الرعاية الصحية بوصفها أهم احتياجاتهم، تلتها الحاجة إلى الدواء (14%) والحاجة إلى المال (8%) والأدوات المعينة (3%). أما النتيجة الملحوظة فكانت إشارة 93% ممن شملهم الاستطلاع إلى عدم حصول الأشخاص من ذوي الإعاقة على أي مساعدة من أية منظمة.[143]

(142) Refugees with Disabilities at Highest Risk of Gender-based Violence, Sarah Costa, December 2015, https://www.womensrefugeecommission.org/blog/2350-gender-disability-and-displacement-raising -the-risk-of-sexual-violence-and-exploitation.

(143) Kurdistan Region of Iraq Assessment Report; Syrian Refugees with Disabilities Living in Camps in Northern Iraq, UNHCR, Reach Initiative, 2014.

وقد أدت أهمية التصدي لاحتياجات الأشخاص ذوي الاعاقة في ظروف اللجوء إلى إصدار الملاحظة الختامية رقم 110 من قبل اللجنة التنفيذية للمفوضية حول اللاجئين من ذوي الإعاقة، حيث اعترفت بأهمية إدراج اقتراب السن والنوع الإجتماعي والتنوع عند رصد والاستجابة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. كما اعترفت بأن احتياجاتهم لم يتم أخذها في الاعتبار كما أشارت إلى عدم إتاحة الخدمات لهم سواء في ظروف اللجوء أو عند العودة. وقد طالبت الملحوظة الختامية الدول بإتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية ومساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم ضد التمييز وأخذ احتياجاتهم في الاعتبار. وقد طالبت الملحوظة الختامية الدول بالرصد السريع والممنهج للاجئين من ذوي الإعاقة وتسجيلهم ورفع الوعي بقضايا الإعاقة لتعزيز احترام حقوقهم وكرامتهم.(144)

وعلى الدول والمنظمات الإنسانية العاملة في مجتمعات اللاجئين فهم مخاطر واحتياجات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص من ذوي الإعاقة والوفاء باحتياجاتهم من خلال مقاربة شاملة لوقاية اللاجئين ذوي الإعاقة من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي ولتعزيز الاستجابة لحالات العنف الموجهة ضد هذه الفئة وضمان وصولهم إلى الخدمات المناسبة. ولابد من تشجيع كافة الدول للتصديق على إتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. أما الدول الأطراف في الإتفاقية، فعليهم إتخاذ خطوات إضافية لضمان الإلتزام بنصوص الحماية الخاصة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية الهامة. إضافة إلى ذلك، هناك حزمة من المبادئ الإرشادية لكافة الجهات التي تتعامل مع اللاجئين والنازحين من ذوي الإعاقة:

- **المقاربة المبنية على الحقوق:** لابد وأن تقوم كافة الجهود الإنسانية التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة على مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنها عدم التمييز واحترام كرامة واستقلالية الشخص والمساواة بين الجنسين واحترام التنوع وحقوق النساء والأطفال.
- **المقاربة الشمولية:** على الدول والعاملين بالمنظمات الإنسانية تعزيز المشاركة الكاملة وتضمين النازحين من ذوي الإعاقة في كافة الأنشطة المجتمعية وإزالة كافة العقبات التي تعوق مشاركتهم في صناعة القرار.
- **الإتاحة:** على الدول والعاملين بالمنظمات الإنسانية العمل على تهيئة البيئة المكانية بما في ذلك المنشآت والخدمات وتكييفها لتصبح متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- **الحياة بشكل مستقل:** لابد من أخذ خطوات لتهيئة الظروف لكي يعيش اللاجئون ذوي الإعاقة بشكل مستقل قدر الإمكان ومشاركتهم في كافة نواحي الحياة.
- **الوعي بشأن العمر والنوع الإجتماعي والتنوع:** لابد من تبني إجراءات لضمان حقوق النساء

(144) Conclusion on refugees with disabilities and other persons with disabilities protected and assisted by UNHCR No. 110 (LXI) – 2010; Executive Commitee 61st session. Contained in United Nations General Assembly Document A/AC.96/1095.

اللاجئات والأطفال والمسنين من ذوي الإعاقة والذين قد يتعرضوا للتمييز بسبب إعاقتهم وأيضاً بسبب عمرهم ونوعهم الاجتماعي وخلفيتهم، وضمان مشاركتهم الكاملة في عملية صناعة القرار.[145]

وفي ضوء المخاطر المتزايدة التي تواجه اللاجئين من ذوي الإعاقة من النساء والأطفال والمسنين، والتي تمت الإشارة إليها سابقاً والتحديات التي يواجهونها سواء في الرصد وإتاحة الخدمات، **يوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية لوقاية وحماية اللاجئين ذوي الإعاقة من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي:**

▼ بناء القدرات:

- توفير التدريب لمسؤلي الحماية سواء كانوا حكوميين أو غير حكوميين حول المخاطر التي تهدد الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك ذوي الإعاقات الذهنية والمسنين وعلى وسائل الإتصال الملائمة (لغة الإشارة ولغة برايل).
- تعريف كافة العاملين بمجال الحماية (سواء كانوا حكوميين أو غير حكوميين) باحترام حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على وضع مدونات سلوكية.
- توفير التدريب ورفع الوعي باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكيفية تطبيقها في ظروف النزوح للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم وللقادة المجتمعيين وأفراد المجتمع والمدرسين والعاملين بمجال الرعاية الصحية والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية ومسؤولي الحكومة المحليين.
- بناء قدرات مقدمي الخدمات بما في ذلك مسؤولي إنفاذ القانون والقضاة، على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلاقتها باللاجئين والنازحين قسراً لضمان تبني هؤلاء لمفاهيم وممارسات إيجابية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.
- بناء قدرات مقدمي الخدمات القانونية على تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المحاكم والتمثيل للأشخاص الذين يعانون من إعاقات بدنية وعقلية.

(145) Disabilities among Refugees and Conflict-affected Populations: Resource Kit for Fieldworkers, Women's Commission for Refugee Women and Children, June 2008.

البنية التحتية:

- العمل على توفير الخصوصية للنساء ذوات الإعاقة في المجال العام والخاص بما في ذلك دورات المياه وأماكن الاستحمام والمراكز الصحية وغيرها لحماية كرامتهن وأمنهن.
- العمل على تكييف كافة الخدمات المقدمة داخل مناطق اللاجئين (الخدمات الصحية والتعليمية والملجأ والمراكز المجتمعية، إلخ) لتصبح متاحة للاجئين من ذوي الإعاقة.

رفع الوعي:

- تنظيم حملات لرفع الوعي حول مخاطر الحماية التي يواجهها اللاجئين ذوي الإعاقة بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة الذهنية ووالدات الأطفال ذوي الإعاقة ومخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي التي قد يتعرضوا لها.

الآليات المجتمعية:

- دعم المبادرات المجتمعية لإشراك النساء والأطفال وغيرهم من اللاجئين ذوي الإعاقة في كافة آليات الحماية المجتمعية لرصد ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بما في ذلك العنف المنزلي والإساءة الجسمانية والإتجار بالبشر والإهمال والتمييز ووصم اللاجئين ذوي الإعاقة.
- القيام بمبادرات مشتركة مع كافة العاملين في مجال المساعدات الإنسانية لتقييم القدرات المحلية على الاستجابة لمخاطر الحماية التي تواجه اللاجئين ذوي الإعاقة.
- توفير أماكن آمنة داخل مخيمات اللاجئين وداخل المجتمعات الحضرية والريفية يمكن فيها للأشخاص ذوي الإعاقة الاجتماع وتبادل المعلومات، كما يتاح فيها للأطفال اللعب وضمان إتاحة الأماكن الآمنة التي يتم تأسيسها في المخيمات للأشخاص ذوي الإعاقة.
- دعم المبادرات المجتمعية لتأسيس لجان لحماية الطفل وإشراك الأطفال والشباب لرصد حالات الأطفال المعرضين للخطر بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة ومراقبة المخاطر والتدخل عند الإمكان وإحالة الحالات إلى مسؤولي الحماية أو السلطات عند الضرورة.
- تشجيع إشراك الأطفال والشباب ذوي الإعاقة في مجموعات الأطفال والشباب داخل المجتمع.
- تشجيع تأسيس مجموعات دعم الأقران للوالدين وأفراد أسر الأطفال ذوي الإعاقة، وتأسيس مجموعات تجمع بين الأمهات والأطفال أو مجموعات دعم والدية يمكن من خلالها أن تلتقي الأسر ويتاح فيها للأطفال اللعب.

الخدمات والآليات:

- وضع آليات للإبلاغ للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وجيرانهم للإبلاغ عن مخاطر الحماية والمشاكل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ووضع نظم مشتركة للاستجابة.
- التوسع في خدمات البحث عن الأسرة لتشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة جمع هؤلاء الأشخاص مع أسرهم أو مع الأسر الممتدة والأسر البديلة عند استحالة جمعهم مع أسرهم.
- ضمان إتاحة الخدمات القطاعية المتعددة والمتمحورة حول الناجين بشكل كامل ودون أي تمييز للأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك الخدمات الخاصة بالعدالة والتمثيل القانوني.

8.7 حماية الأطفال من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي:

يواجه الأطفال اللاجئون أشكال خاصة من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. وتشمل هذه الأشكال الممارسات التقليدية الضارة مثل زواج الأطفال والزواج القسري ونسب عالية من قتل المواليد وختان الإناث والإتجار بالبشر بهدف الاستغلال الجنسي وبغاء الأطفال والعنف الجنسي داخل الأسرة. كما يمكن أن يتعرض الأطفال اللاجئين أيضا للإساءة والاستغلال الجنسي وأيضا العنف المرتكب من قبل أشخاص معروفين للطفل أو أشخاص يمكنهم الوصول للأطفال اللاجئين مثل المدرسين ومعلمي الدين والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية وغيرهم من أصحاب السلطة. ويواجه الأطفال اللاجئين بشكل خاص مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي نظراً لاعتمادهم على الآخرين ومحدودية قدراتهم على حماية أنفسهم ومحدودية قوتهم. ونظراً لافتقارهم للخبرات الحياتية، يسهل استغلال الأطفال وإكراههم مقارنة بالبالغين.(146)

وهناك فئات خاصة بين الأطفال اللاجئين أكثر عرضة للعديد من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. وأحد هذه الفئات هم **الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين**. حيث يصل هؤلاء الأطفال إلى وجهتهم دون صحبة والديهم أو رعاية أحد أفراد أسرتهم الممتدة أو أحد الجيران ومن ثم يزداد تعرضهم لمخاطر الاستغلال الجنسي والإساءة والتجنيد والإتجار بالبشر والاحتجاز.

و تشمل هذه الفئة من الأطفال الأسر التي يعولها طفل. أما الفئة الأخرى الأكثر تعرضا للخطر فهي **الأطفال تحت الاحتجاز**، حيث يواجه هؤلاء مخاطر الإساءة الجنسية خاصة إذا ما لم يتم فصلهم عن البالغين. ويتعرض الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين وأيضا **الأطفال المجندين** لمخاطر التجنيد من قبل الدول أو غيرها. وتتكرر حالات الإساءة الجنسية للأولاد والفتيات خلال فترة تجنيدهم وقد تؤثر على جهود توحيد الأسرة. ويتم في بعض الأحيان إغفال الفتيات عند البدء في الإجراءات الرسمية للتسريح.

يتعرض **المراهقين** وخاصة الفتيات لمخاطر الإساءة والاستغلال الجنسي والزواج المبكر حيث ينظر إليهم الجناة بوصفهم خاليين من الأمراض المنقولة جنسيا مما يعرضهم لخطر العدوى بمرض فقدان المناعة وغيره من الأمراض المنقولة جنسيا إلى جانب العديد من الأمراض الأخرى. كما يمكن أن تتعرض الفتيات لحمل غير مرغوب فيه نتيجة للإغتصاب. ويتم تصميم برامج حول الصحة الجنسية والصحة الإنجابية لاستهداف هذه الفئة. ومن جهة أخرى، يتعرض **الأطفال ذوي الإعاقة** أيضا لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. ونظرا لقيام أسرهم بحجبهم تصير هذه الفئة غير مرئية ولا يمكنهم بالتالي الوصول إلى الخدمات القائمة. أما **الأطفال العاملين** وخاصة الفتيات اللاتي تعملن في المنازل والأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشارع فيواجهون مخاطر الإساءة والاستغلال الجنسي نظرا لضعف موقفهم إزاء مرؤسيهم وغيرهم من البالغين خاصة في غياب الإشراف. من ناحية أخرى تتعرض **الفتيات الأمهات** للحرمان

(146) Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

الاقتصادي ومن ثم تزداد هشاشتهم للاستغلال الجنسي. كما قد يتعرضن للعزلة الاجتماعية والتمييز وقد لا يمكنهن الوصول إلى الخدمات الأساسية. كما تحرم هذه الفئة أيضا من التعليم وغيره من البرامج الاقتصادية والاجتماعية مما يعرضهن لكافة أشكال العنف.

هناك أيضاً **الأطفال المولودين لضحايا/الناجيات من الاغتصاب** حيث يتم في بعض الأحيان التخلي عنهم أو إساءة معاملتهم ومن ثم يتعرضون لمخاطر الإساءة والاستغلال. أما **الأولاد الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي** فلا يتم رصدهم أو الإبلاغ عن حالتهم نتيجة للوصمة الاجتماعية (وهو ما سيتم نقاشه بمزيد من التفاصيل لاحقاً). وتتعرض هذه الفئة للمزيد من الضغوط لعدم الإبلاغ أو الوصول إلى الخدمات المخصصة للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. وأخيراً، قد يتعرض الأطفال المتورطين في جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي أنفسهم لهذا النوع من العنف، ومن ثم، فلابد من مساعدتهم وتقديم الدعم لإعادة تأهيلهم والتأكد من عدم عودتهم مرة ثانية لهذا النوع من الإجرام.[147]

هناك العديد من الاستراتيجيات للتصدي لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي التي يتعرض لها الأطفال اللاجئين. وتتراوح هذه الاستراتيجيات من رفع الوعي من خلال حملات المعلومات والتعليم والإتصال حول قضية العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وحملات الصحة العامة الخاصة بالأمراض المنقولة جنسياً وأيضاً الحملات التي تتصدى للممارسات التقليدية الضارة من خلال التركيز على أبعاد الصحة ونمو الأطفال.

وتُعد مشاركة الأطفال والنشء غاية في الأهمية لمجابهة مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي مع التركيز على مشاركة الأطفال الناجين من العنف. وهناك أيضا أهمية للعمل مع الأولاد (كما تمت الإشارة سابقاً) لرفع وعيهم بالحقوق المتساوية للفتيات وتشجيع المفاهيم الإيجابية تجاه النساء والفتيات في مختلف السياقات. وتتضمن الاستراتيجيات التي تتصدى لتعرض الأطفال اللاجئين لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي أيضاً إلحاق الأطفال اللاجئين بالتعليم وتبني برامج أكثر مرونة لاستهداف الفتيات المتسربات من التعليم للتقليل من مخاطر هذا النوع من العنف. كما تشمل الاستراتيجيات أيضاً نُظُم الرقابة لتقييم الأشخاص المتعاملين مع الأطفال اللاجئين وتسجيل وتوثيق كافة الأطفال اللاجئين وإزالة العقبات أمام وصول الأطفال إلى الخدمات مع التركيز على احتياجات الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين، وأيضاً البحث عن الأسر وإعادة جمعها والأنشطة التشاركية للتخطيط وتصميم التدخلات وتنفيذها.

(147) Ibid.

▼ ولضمان حماية الأطفال اللاجئين – والتركيز على أكثر الفئات تعرضاً لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي - يوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية :

- مراجعة التشريعات لضمان تماشيها مع المعايير الدولية بما في ذلك تحديد عمر الطفل عند 18 عاماً، وتحديد السن الأدنى للزواج عند 18 لكل من الذكور والإناث وتحديد سن المسؤولية الجنائية طبقاً للمعايير الدولية وتجنُب احتجاز الأطفال اللاجئين واللجوء للاحتجاز فقط كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة.
- وضع آليات واضحة ومحددة لتحديد المصلحة الفضلى للطفل وبناء قدرات الفاعلين المعنيين (الإخصائيين الاجتماعيين والقضاة) على تنفيذ الآليات خاصة في الدول التي تسمح بزواج الأطفال بقرار من القاضي.
- إيلاء الأولوية لتسجيل الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين ووضع آليات جادة للرصد والبحث عن الأسر وإعادة توحيدها، إضافةً إلى الآليات المجتمعية لرصد ودعم الحالات الأقل تعرضاً للخطر.
- التأكد من تسجيل كافة الأطفال اللاجئين من خلال آليات مرنة ومناسبة التكاليف لضمان تسجيلهم رسمياً لحمايتهم من مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- وضع إجراءات تنفيذية معيارية مشتركة لرصد حالات الأطفال المعرضين لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وطرق الإحالة.
- توفير التدريب الدوري والممنهج للعاملين بمجال الحماية (سواء من الحكوميين أو من غير الحكوميين) على التعامل مع الأطفال المعرضين لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، بما في ذلك رصد حالات الأطفال الضحايا/ الناجين من العنف والمعرضين للخطر وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة التي تراعي خصوصية الأطفال.
- دعم المبادرات المجتمعية لوضع آليات لحماية الطفل التي تشمل الرصد والإحالة.
- إشراك الأطفال والمراهقين بما في ذلك الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في تصميم وتنفيذ مبادرات الحماية المجتمعية.
- إشراك الرجال والأولاد في برامج الوقاية من العنف الجنسي ضد الأطفال.
- التأكد من تبني المدارس والوحدات الصحية المستقبلة للأطفال لممارسات توظيف صارمة تتضمن التدقيق في كافة العاملين للتأكد من عدم تورطهم في جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- تدريب المدرسين والعاملين بالخدمات الصحية داخل مجتمعات اللاجئين على التعامل مع الأطفال الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وإحالة حالاتهم للخدمات المناسبة.
- تشجيع الفتيات على الإلتحاق بالمدارس وتوفير خيارات التعليم غير الرسمي وغير المنظمة

للأطفال اللاجئين من فتيات وأولاد لمنع الممارسات الخاصة بزواج الأطفال وعمل الأطفال (وهي مواقف قد يتعرض فيها الأطفال لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي).

- دعم برامج الصحة الجنسية والإنجابية الموجهة للمراهقين من الإناث والذكور وزيادة وعيهم حول قضايا الصحة الإنجابية والأمراض المنقولة جنسياً.
- تشجيع إيجاد روابط قوية بين برامج الحماية والتعليم والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي من أجل حماية واستجابة أكثر فاعلية لهذا النوع من العنف ضد الأطفال.

8

التوصيات العامة

التوصيات العامة

1.8 العمل من خلال التعديلات التشريعية على:

- التصديق على الإتفاقيات الدولية التي من شأنها أن تضمن الوقاية والحماية من العنف ضد النساء والفتيات في حالات اللجوء.
- إتاحة الحماية للنساء والفتيات اللاجئات دون أي تمييز من خلال النصوص القانونية التي توفر الحماية ضد كافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- دعم المساواة بين الجنسين في كافة التشريعات الوطنية لتتماشى والمعايير الإقليمية والدولية بما في ذلك إتفاقية القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة (السيداو) للتصدي للأسباب الجذرية للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- وضع تعريف واضح للعنف الجنسي والاغتصاب والعنف المنزلي في القانون لضمان تغطيته لكافة أشكال العنف المرتكب من قبل الشريك.
- تعديل التشريعات الوطنية لتتماشى والمعايير والإلتزامات الإقليمية والدولية المعنية بتجريم كافة أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وتبني آليات مناسبة ومتسقة للمساءلة بما في ذلك الأحكام الجنائية على الجناة.
- في ظل مشكلة زواج الأطفال، لابد وأن تحدد القوانين المعنية الحد الأدنى لسن الزواج عند 18 عاماً للجنسين.
- وضع سياسات للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي خلال الأزمات بما في ذلك اللاجئين والنازحين قسراً وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية.
- وعملاً بالإجراءات والآليات القائمة التي تتبناها الدول الأعضاء بفعالية مثل اتفاقيات الأمم المتحدة وعمليات المراجعة الدورية الشاملة، يوصي باستمرار العمل من أجل ضمان التطبيق الفعّال للاتفاقيات الدولية بما في ذلك دراسة سحب التحفظات ذات الصلة.

2.8 العمل من خلال تنمية وتعزيز القدرات البشرية والمالية على:

- تخصيص الموارد الوطنية لكافة القطاعات المعنية بالاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي مثل الحماية والصحة والخدمات النفسية والاجتماعية، والخدمات القانونية، والملاجئ وأمن المخيمات وأيضاً البنية الأساسية للمخيمات.
- إعطاء الأولوية للتمويل المخصص للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في ظروف اللجوء وتخصيص الموارد لتمويل الخدمات المتخصصة في الأماكن التي تزداد فيها أعداد اللاجئين.
- استخدام آليات التنسيق الوطنية لتعبئة الموارد من الجهات المانحة لبرامج الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- زيادة رقعة التدريب حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ الإنسانية.
- بناء قدرات نظم الحماية الوطنية والمؤسسات والقائمين على إدارة الحالة على رصد الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وعلى إدارة الحالة والإحالة إلى الخدمات التي تتمحور حول احتياجات الناجين.
- بناء قدرات العاملين في قطاع الصحة على الإدارة الإكلينيكية لحالات الاغتصاب ودعم إدماج الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل القطاع الصحي.
- بناء قدرات العاملين في قطاع الصحة على توثيق الإصابات وجمع الأدلة الخاصة بالطب الشرعي والتعامل مع الإصابات والتحقق من حدوث عدوى منقولة جنسياً وأيضاً تدريبهم على الرعاية الوقائية وتقييم مخاطر الحمل والوقاية اللازمة.
- تطوير إرشادات وإجراءات تنفيذية معيارية وطرق للإحالة لمساعدة العاملين في مجال الحماية والقائمين على إدارة الحالة في القيام بإدارة الحالة والإحالة طبقاً للمبادئ الإرشادية لرعاية الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- عند الإمكان، إدراج فقرات خاصة بعدم التسبب في الأذى وتجنب التداعيات غير المقصودة خاصة تلك التي قد تُعرض الناجين للمزيد من المخاطر في الإجراءات التنفيذية المعيارية الوطنية الخاصة بالوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.

3.8 العمل من خلال آليات التنسيق على:

- وضع وتعزيز آليات التنسيق الوطنية للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي والعمل على إدماج الاستجابة لحالة اللاجئين داخل هذه الآلية.
- دعم الآليات الوطنية في الدول الأعضاء التي بها لجوء وبناء قدراتها في مجالات التقييم والمتابعة ونظم إدارة المعلومات ومراكز التأهيل النفسي وتأسيس شبكات مجتمعية على المستوى القاعدي والمحلي لحماية المرأة في مناطق اللجوء.
- ضمان تبادل المعلومات بشكل ممنهج بين الآلية الوطنية للتنسيق والآليات التي تعمل على مستوى فرعي/محلي وتعزيز آليات رفع التقارير من الكيانات المحلية لآلية التنسيق الوطنية مع الإلتزام بمبادئ ومعايير السرية.
- استخدام آليات التنسيق لتعبئة الموارد، الدعوة وحشد التأييد لتغيير السياسات، فتح باب الحوار حول أهم القضايا والفجوات، تطوير مواد تعليمية ومعلوماتية، التواصل مع الإعلام لتسليط الضوء على تلك القضايا وتثقيف العامة، القيام بدراسات تقييمية، جمع البيانات والرقابة، إضافةً إلى بناء قدرات كافة الشركاء في مجال مناهضة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.

4.8 العمل على إنشاء استراتيجيات الوقاية، وذلك عبر:

- القيام بدراسات الحالة وتكوين ديناميكيات القوة في المجتمعات المعنية، ومعارف المجتمع وتوجهاته وممارساته المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بما في ذلك العنف المنزلي وزواج الأطفال على وجه الخصوص.
- تعزيز قواعد المشاركة المجتمعية الإيجابية عن طريق رصد مصادر الخطر وأهم الموارد المجتمعية التي يمكن تعبئتها لتوفير الحماية للنساء والفتيات والأولاد والرجال ضد العنف.
- بناء المعارف وفهم علاقات النوع الإجتماعي وأنماط العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل مجتمع اللاجئين من خلال حملات رفع الوعي التي تستهدف كافة أفراد المجتمع سواء كانوا من الرجال أو النساء أو الأطفال من كافة الجماعات الإثنية والدينية.
- التنسيق داخل مجتمع اللاجئين ومع غيرهم من الفاعلين لدفع أنشطة الوقاية والاستجابة من خلال الحفاظ على شبكات الدعم الاجتماعي القائمة وتعزيزها.
- إشراك المجتمع في التصدي للمواقف السلبية تجاه الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم

على النوع الإجتماعي وضمان أمان الناجين وأسرهم وتبني توجه لا يتسامح مع الجناة.

- تقديم الدعم للبرامج التي تستهدف تغيير التصورات القائمة حول الرجولة والأنوثة بين اللاجئين (الرجال والنساء والفتيات والأولاد) التي تكرس من علاقات القوى غير المتوازنة وتتسامح مع العنف ضد المرأة وفي الوقت ذاته دعم الآراء الأكثر إيجابية وعدالة للأدوار والإسهامات الخاصة بالنساء والفتيات والأولاد والرجال والمتأصلة في الاعتراف بحقوقهم في المساواة والاستقلال والأمن والكرامة.
- إشراك الرجال ممن يشغلون المناصب الهامة والقادة من الذكور وصانعي القرار بوصفهم دعاة للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- دمج قضايا النوع الاجتماعي في مناهج التعليم العالي لتكون جزء من التعليم المدني والمسؤولية الاجتماعية لطلبة الجامعات خاصة فيما يلي – مكافحة العنف ضد المرأة.
- بذل الجهود لتسهيل الإلتحاق بالمدارس بوصفها بيئة آمنة للأولاد والفتيات اللاجئين مع ملاحظة الارتباط بين الالتحاق والبقاء في المدرسة وبين مخرجات الحماية للأطفال والنشء بما في ذلك المستويات الأعلى من التعليم والتمكين الاقتصادي والاجتماعي وتراجع مخاطر زواج الأطفال وعمالة الأطفال.
- العمل على دخول الفتيات وبقائهن في المدارس وتوفير دروس تقوية للفتيات اللاجئات الأكثر عرضة لمخاطر التسرب.
- دعم البرامج المقامة داخل المدرسة وفي فترة ما بعد الدراسة للجمع بين الأطفال اللاجئين وأطفال المجتمعات المضيفة لتشجيع الإندماج والحوار ومنع تسرب الفتيات والأولاد من المدارس.
- تقديم مناهج تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية للأطفال والمراهقين.
- دعم وتعزيز برامج المهارات الوالدية داخل مجتمعات اللاجئين والعمل على التقليل من الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية للأسر.
- تبني برامج لتوفير سبل العيش وتدريبات مهنية للاجئين مع استهداف الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي لتمكينهم من البدء في أنشطة مدرة للدخل ولضمان إتاحة خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا/ الناجين من خلال هذه البرامج بشكل آمن وميسر.
- تطوير استراتيجيات لرفع الوعي ومواد تواصل إعلامية وتعليمية تحتوي على رسائل أساسية للفئات المستهدفة والقيام بتدخلات لرفع الوعي تستهدف إحداث تغيير ثقافي واجتماعي إيجابي لمنع هذا النوع من العنف.

5.8 العمل على إتاحة الخدمات المتخصصة من خلال:

- ضمان نص التشريعات الوطنية على إتاحة خدمات الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي للاجئين دون أي تمييز.
- رفع الوعي وتبني استراتيجيات لتغيير القيم والمفاهيم الاجتماعية تجاه العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين للقضاء على الوصمة الاجتماعية المرتبطة بطلب الخدمات.
- إزالة العقبات الإجرائية التي تواجه اللاجئين أو غيرهم من الفئات الأكثر هشاشة للوصول إلى خدمات الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- بناء قدرات مقدمي الخدمات داخل القطاعات المعنية (بما في ذلك إنفاذ القانون والقضاء) للتعامل مع حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل يراعي الأبعاد الثقافية وأبعاد النوع الإجتماعي، مع الاحترام الكامل لكافة المبادئ الإرشادية الخاصة برعاية الضحايا/ الناجين.
- بناء قدرات العاملين في الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في مختلف القطاعات على المبادئ الإرشادية لرعاية الناجين مثل الاحترام والأمن والسلامة والسرية وعدم التمييز والمقاربة المتمحورة حول الناجين ومبدأ عدم التسبب في الأذى.
- بناء قدرات مقدمي الخدمات والأسر وأفراد المجتمع على تقديم الإسعافات الأولية النفسية.
- تقديم الدعم لوضع برامج مجتمعية لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين بالتعاون مع أفراد المجتمع والجماعات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية المحلية والهيئات المعنية.
- توفير التدريب المنتظم للعاملين في قطاع الصحة على رصد حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً ومرض فقدان المناعة وحالات الحمل غير المرغوب فيه وعلاج الإصابات وجمع الأدلة الخاصة بالطب الشرعي.
- دعم جهود مقدمي الخدمات الصحية المجتمعيين والمتطوعين والقائمين على التوليد التقليديين والمعالجين التقليديين وكذلك المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية في تغيير القيم المجتمعية السلبية والأبعاد السلبية للنوع الإجتماعي.
- إعداد الوحدات الصحية وغيرها وإمدادها بالأدوات اللازمة والموارد والأدوية للتعامل مع حالات الاغتصاب بما في ذلك أدوات الوقاية ما بعد التعرض post-exposure prophylaxis kit للناجيات من الاغتصاب.

- إعطاء الأولوية لأنشطة التقليل من مخاطر العنف عند التخطيط للموقع وبنائه.
- ضمان قيام العاملين على إنفاذ القانون بوضع آليات للتقليل من مخاطر العنف وحماية الضحايا/ الناجين من مخاطر المزيد من العنف.
- دعم إقامة وحدات متخصصة داخل مراكز الشرطة تتمتع بالخبرة الخاصة بالوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وضمان وجود ضابطات شرطة.
- دعم تواجد منظمات المساعدة القانونية المحلية وضمان تعيين موظفين مدربين على المبادئ الإرشادية للتعامل مع الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي يمكنهم من العمل بكفاءة والدفاع عن حقوق الضحايا/ الناجين.
- رفع وعي العاملين في النظام القضائي (القضاة ووكلاء النيابة) بالتزاماتهم بالتحقيق في البلاغات والتعامل مع الضحايا/ الناجين من العنف بشكل يراعي النوع الإجتماعي ويعطي أولوية لحقوقهم وسلامتهم ورفاهتهم والقرارات التي يتخذونها.
- تشجيع السياسات التعليمية التي تعزز من المساواة بين الجنسين داخل النظام التعليمي، على سبيل المثال إدراج الرؤى الخاصّة بالنوع الإجتماعي والأدوات في البرامج التدريبية للمعلمين والمستشارين.
- وضع استراتيجيات خاصّة لتشجيع التحاق الفتيات اللاجئات بالتعليم بما في ذلك تحقيق التوازن بين المدرسين من الذكور والإناث داخل المدارس المستقبلة للاجئين.
- بناء الصلات بين النظم الوطنية للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي والنظم التعليمية من خلال آليات للرقابة ورصد حالات العنف والإحالة إلى الخدمات المناسبة.
- وضع برامج توفير سبل المعيشة بالمشاركة الكاملة للاجئين من النساء والفتيات والأولاد والرجال وأيضا المجتمعات المضيفة لضمان تدخلات فعالة ومستدامة لا تؤدي إلى زيادة التوترات وتصاعد معدلات العنف.

6.8 العمل على إيلاء أهمية قصوى للقضايا الخاصة من خلال:

- دعم الدول التي بها معسكرات لاجئين لتحسين مستوى الإستجابة للأطفال والنساء وتوفير بيئة مناسبة لهم وحمايتهم.
- مراجعة السياسات والنصوص التشريعية التي تكرس التمييز على أساس النوع الإجتماعي واتخاذ التدابير الكفيلة للحد من العنف الأسري.
- تنظيم حملات رفع الوعي لتوعية مجتمعات اللاجئين بقضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي والمساواة بين الجنسين والتداعيات السلبية للعنف المنزلي على الأفراد والأسر والمجتمعات (الصحية والنفسية والمعنوية) والتصدي للوصمة الاجتماعية ضد النساء اللاتي تقمن بالإبلاغ عن العنف المنزلي.
- مراجعة التشريعات الوطنية حول زواج الأطفال لضمان توافقها مع المعايير الدولية ورفع سن الزواج إلى 18 عاما.
- دعم قدرة نظم حماية الطفل الوطنية على التصدي لقضية زواج الأطفال من خلال تطبيق الأطر التشريعية الحالية التي تضع حداً لزواج الأطفال وأيضاً من خلال تعزيز وإصلاح النظم القانونية الوطنية عند الضرورة.
- وضع آليات مجتمعية لرصد الفئات المعرضة لخطر الاستغلال الجنسي مثل اللاجئات اللاتي تصلن بمفردهن والأطفال ممن يعولون أسر والناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي من الذكور والأطفال المنفصلين وغير المصحوبين والمراهقين خاصة الفتيات وتقديم الدعم لهم من خلال برامج توفير سُبل العيش الكريم.
- دعم برامج توفير سبل العيش للاجئين من الذكور والإناث لضمان إيجاد فرص عمل ملائمة لحمايتهم من الاستغلال أثناء العمل مما قد يعرض اللاجئات من النساء والفتيات إلى التحرش الجنسي والإستغلال.
- التأكد من وجود ميثاق أخلاقي ملزم خاص بالإساءة والاستغلال الجنسي بكافة المنظمات الإنسانية وأن جميع العاملين على علم بهذا الميثاق وبتبعات خرقه ويقومون بالتوقيع عليه.
- العمل على وضع آليات مجتمعية للشكوى توفر الأمان والشفافية والسرية وإتاحتها للاجئين لحماية الضحايا المحتملين من الإساءة والاستغلال الجنسي من قبل العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية وقوات حفظ السلام وإنفاذ القانون وأيضاً العاملين بالقوات المسلحة.
- التأكد من تبني كافة المنظمات الإنسانية لسياسات توظيفية صارمة تتضمن التدقيق في ملفات المرشحين وتبادل المعلومات بين المنظمات المختلفة حول الموظفين الذين تمت إقالتهم بسبب

تورطهم في الإساءة والاستغلال الجنسي وغيرها من أشكال العنف.

- التأكيد على توفير الإطار التشريعي والسياسات الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر وبالحماية والمساعدة للضحايا ومعاقبة الجناة ووضع خطط عمل وطنية وتنفيذها وفقاً للمعايير الدولية.
- تطوير سياسات ومقاربات متمحورة حول الناجين للتصدي للإتجار بالبشر من خلال الرصد والاستجابة للناجين من الإتجار بوصفهم أفراد في حاجة إلى الحماية والمساعدة والتأكد من عدم مواجهتهم للاحتجاز والإدانة والمسؤولية بسبب تعرضهم للإتجار أو بسبب دخولهم أو تواجدهم بشكل غير شرعي داخل الدولة.
- وضع آليات للرقابة وأدوات لرصد اللاجئين المعرضين لخطر الإتجار أو ضحايا الإتجار بالبشر بالفعل كأحد خطوات التسجيل وتحديد وضعية اللجوء بمراكز الاستقبال الساحلية ومراكز الاحتجاز.
- التأكيد على أن يتم الاحتجاز والحرمان من الحرية طبقاً للقوانين الوطنية وعدم السماح بالاحتجاز العشوائي.
- التأكيد على ألا يسمح الإطار التشريعي والسياسات بالاحتجاز بسبب الدخول غير الشرعي أو كوسيلة لردع طالبي اللجوء.
- مراجعة الإطار التشريعي ليتضمن بدائل الاحتجاز للاجئين وطالبي اللجوء ووضع آليات للتطبيق.
- تبني بدائل الاحتجاز للأطفال بشكل عام حيث يَحرم الاحتجاز بشكل أساسي الأطفال من التمتع بحقوقهم المنصوص عليها في القانون الدولي وإتفاقية حقوق الطفل. وعلى وجه الخصوص، تجنب احتجاز الأطفال بسبب اللجوء والهجرة؛ حيث أشارت لجنة حقوق الطفل أن الاحتجاز لا يمكن أن يصب في المصلحة الفضلى للطفل. أما في حالات احتجاز الأطفال، فيتم التأكيد على أن احتجازهم يكون لأقصر مدة ممكنة وألا يتم الاحتجاز في أماكن الاحتجاز الخاصة بالبالغين.
- بناء قدرات حراس السجون من الإناث على التعامل مع المحتجزين من النساء والأطفال ممن قد يعانون من الصدمة أو من ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي؛ علماً أن احتجاز الأطفال ينبغي ألا يحدث إلا في حالات الضرورة المطلقة وكحل أخير.
- توفير التدريب لمسؤولي الحماية سواء كانوا حكوميين أو غير حكوميين حول المخاطر التي تهدد الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك ذوي الإعاقات الذهنية والمسنين وعلى وسائل الإتصال الملائمة (لغة الإشارة ولغة برايل).
- العمل على تكييف كافة الخدمات المقدمة داخل مناطق اللاجئين (الخدمات الصحية والتعليمية والملجأ والمراكز المجتمعية، إلخ) لتصبح متاحة للاجئين من ذوي الإعاقة.
- تنظيم حملات لرفع الوعي حول مخاطر الحماية التي يواجهها اللاجئين ذوي الإعاقة بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية ووالدات الأطفال ذوي الإعاقة ومخاطر العنف الجنسي والعنف

القائم على النوع الإجتماعي التي قد يتعرضوا لها.

- دعم المبادرات المجتمعية لإشراك النساء والأطفال وغيرهم من اللاجئين ذوي الإعاقة في كافة آليات الحماية المجتمعية لرصد ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بما في ذلك العنف المنزلي والإساءة الجسمانية والإتجار بالبشر والإهمال والتمييز ووصم اللاجئين ذوي الإعاقة.
- مراجعة التشريعات الوطنية لتضمين كافة أشكال الاتصال الجنسي بالإكراه والاغتصاب وتجريمه بشكل مناسب.
- إشراك أفراد المجتمع والأسر في مبادرات تغيير القيم المجتمعية وتغيير القوالب النمطية للنوع والمعتقدات الثقافية المرتبطة بالرجولة لخلق بيئة داعمة للناجين الذكور من العنف الجنسي للحديث عن تجاربهم وطلب الخدمات.
- وضع آليات واضحة ومحددة لتحديد المصلحة الفضلى للطفل وبناء قدرات الفاعلين المعنيين (الإخصائيين الاجتماعيين والقضاة) على تنفيذ الآليات خاصّة في الدول التي تسمح بزواج الأطفال بقرار من القاضي.
- إيلاء الأولوية لتسجيل الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين ووضع آليات جادة للرصد والبحث عن الأسر وإعادة توحيدها.
- التأكد من تسجيل كافة الأطفال اللاجئين من خلال آليات مرنة ومناسبة التكاليف لضمان تسجيلهم رسمياً لحمايتهم من مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- ضمان الحماية للأطفال المولودين خارج إطار الزواج بما في ذلك الأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وتسجيلهم عند الميلاد، مع بذل الجهود لحماية الأمهات العازبات والنساء اللاتي حملن بأطفالهن نتيجة للعنف الجنسي والاستغلال.
- تنظيم منتدى دوري لمتابعة إنفاذ الإستراتيجية ولتبادل التجارب والخبرات بين الدول الأعضاء.
- إعداد تقرير موحد لمتابعة إنفاذ الإستراتيجية.

الملحق الأول
تعريف أهم المفاهيم والمصطلحات

يشتمل مفهوم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي على عدد كبير من القضايا التي تتخطى الاعتداء الجنسي والاغتصاب. ومن أجل فهم أفضل للأسباب الجذرية والتبعات الناتجة عن هذا النوع من العنف هناك حاجة ماسة للتعريف والتمييز بين مفهومي النوع الإجتماعي والجنس. وتقوم هذه التعريفات على معايير دولية متفق عليها. وقد تختلف التشريعات الوطنية عن هذه المعايير كما قد تتردد أو تحجم عن قبول بعض أشكال العنف بوصفها عنف قائم على النوع الإجتماعي. يشير مفهوم الجنس إلى الخصائص البيولوجية للذكور والإناث. وهي خصائص وراثية وتنحصر الاختلافات في الوظائف الفيزيولوجية والإنجابية. أما النوع الإجتماعي فهو لفظ يشير إلى الخصائص الاجتماعية التي يتم اسنادها إلى الرجال والنساء. ويتم تحديد هذه الخصائص الاجتماعية بناء على عوامل مختلفة مثل العمر، والديانة، والأصل القومي، والعرقي، والاجتماعي. كما تختلف أيضاً طبقاً للثقافة ويتم على أساسها تعريف الهوية والوضع والأدوار والمسؤوليات وعلاقات القوة بين أفراد أي مجتمع أو ثقافة. ويتم تعلم النوع الإجتماعي من خلال التنشئة الاجتماعية. وهو مفهوم غير ثابت أو فطري ولكنه يتطور ليستجيب للتغيرات في البيئة الاجتماعية والسياسية والثقافية. ومن ثم، فإن مفهوم النوع الإجتماعي هو مفهوم يتم تعلمه وعليه فهو مفهوم متغير.[148]

أما مفهوم **العنف القائم على النوع الإجتماعي** فيميز بين العنف بشكل عام وأشكال العنف التي تستهدف الأفراد أو مجموعات من الأفراد بناء على نوعهم. وقد تم تعريف العنف القائم على النوع الإجتماعي من قبل لجنة السيداو بوصفه العنف الذي يتم توجيهه ضد شخص بناء على النوع الإجتماعي أو الجنس. ويتضمن أي فعل عنيف يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة أو الفتاة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو

(148) Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية.[149]

أما مفهوم **العنف ضد المرأة** فيشير إلى أي فعل يمثل عنف قائم على النوع الإجتماعي يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي للمرأة والفتاة سواء في المجال الخاص أو العام. ويعد العنف ضد المرأة نوع من أنواع العنف القائم على النوع الإجتماعي ويتضمن العنف الجنسي.[150]

يشير مفهوم **العنف الجنسي** بما في ذلك الإستغلال والإساءة إلى أي فعل أو محاولة أو تهديد ذو طبيعة جنسية ينتج عنه أو قد ينتج عنه أذى بدني أو نفسي أو معنوي. والعنف الجنسي هو أحد أنواع العنف القائم على النوع الإجتماعي.

وتتبنى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مفهوم أكثر شمولية وهو مفهوم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وهو مفهوم يعترف بأنه على الرغم من أن الغالبية العظمى من الضحايا/الناجين هم من النساء والأطفال، إلا أن الرجال والأولاد قد يتعرضون أيضا للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.[151]

العنف هو نوع من السيطرة والاضطهاد الذي قد يتضمن القوة أو الإكراه أو الضغط إضافة إلى الأذى البدني. وقد يكون العنف واضحاً في شكل اعتداء بدني أو تهديد شخص بسلاح، كما قد يأخذ شكلاً خفياً مثل التخويف والتهديد والإضطهاد. ومن ثم، يتم إجبار الشخص الذي يتعرض لهذا النوع من العنف على التصرف بالشكل المتوقع منه أو التصرف بشكل ضد إرادته نتيجة للخوف.

الإساءة هو سوء استخدام للسلطة يتمكن من خلاله الجاني من السيطرة على ضحيته عن طريق إحداث أذى بدني أو نفسي أو إخافة الضحية من هذا الأذى. وتمنع الإساءة الأفراد من اتخاذ قرارات حرة كما تجبرهم على القيام بتصرفات خارجة عن إرادتهم.

الإكراه هو إجبار أو محاولة إجبار شخص آخر على التصرف ضد إرادته عن طريق التهديد أو الإصرار اللفظي أو المناورة والتأثير أو الخداع أو التوقعات الثقافية أو القوة الاقتصادية.

السلطة هي القدرة على اتخاذ القرارات. وتتأثر كافة العلاقات بممارسة السلطة. وحين يمارس الشخص السلطة لإتخاذ قرارات تتعلق بحياته، تصبح السلطة بمثابة نوع من التأكيد على قبوله واحترامه لنفسه مما يكرس احترام وقبول الآخرين له بوصفه مساو لهم. أما حين يتم استخدام السلطة للهيمنة وفرض التزامات على الآخرين ومنع الآخرين وتقييدهم واتخاذ قرارات بشأن حياتهم فيمكن أن ينتج عن ذلك انتهاك لحقوق الآخرين. ومن ثم، فلابد من تحليل علاقات القوة بين الرجال والنساء وبين النساء وبعضهن وأيضا بين الرجال وبعضهم وبين البالغين والأطفال وبين الأطفال وأندادهم لتكريس القدرة على الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل فعال.

(149) Ibid.

(150) General Assembly, the Declaration of Ending Violence against Women, http://www.un.org/documents/ga/res/48/a48r104.htm.

(151) Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

الإستغلال والإساءة : تعتمد الفئات المتأثرة خلال الأزمات الإنسانية على حماية ومساعدة المؤسسات، وعادة ما يكون العاملون في مجال المساعدات الإنسانية والحكومة والأمن في موقف قوة حيث يتمتعون بالسلطة لإتخاذ قرارات قد تؤثر على رفاهة وحياة الأشخاص ممن يتلقون المساعدة. وتحدث الإساءة والاستغلال عندما يتم إساءة استخدام هذا التباين في السلطة لإيذاء الأشخاص غير القادرين على التفاوض أو إتخاذ قرارات بشكل مماثل. وقد يأخذ الاستغلال والإساءة شكل القوة البدنية والنفسية وغيره من وسائل الإكراه (التهديد، التحفيز، الخداع أو الإبتزاز) بهدف الحصول على خدمات جنسية أو غيرها في مقابل الخدمات والمساعدات والمال وغيرها من أشكال المعونات.

الموافقة بناءاً على المعرفة تتم عندما يتخذ شخص قراراً بالموافقة بشكل طوعي على القيام بشيء ما بعد تعريفه بكافة المعلومات اللازمة. ومن ثم فإن العبارة «ضد إرادتها» تُستخدم للإشارة إلى غياب الموافقة بناء على المعرفة. فلا يمكن الحديث عن موافقة إذا ما تم الحصول على موافقة شخص ما عن طريق التهديد أو القوة أو غيرها من صور الإكراه أو الاختطاف أو النصب أو الخداع أو سوء التعريف. من جهة أخرى لا يكون هناك موافقة بناء على التعريف إلا إذا ما بذلت الجهود الكافية لضمان أن الشخص المعني على علم تام وذلك من خلال توفير المعلومات اللازمة بلغة الشخص المعني وتعريفه بالقضايا والمحاذير والخيارات المتاحة ومن ثم فتقع المسؤولية على عاتق من يحاول الحصول على الموافقة لتقديم المعلومات بشكل مسبق للشخص المعني والتأكد من أن المعلومات المقدمة شاملة وواضحة باللغة المناسبة ومفهومة. ونظرا للتباين الطبيعي في علاقات وديناميكيات القوة بين اللاجئين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وغيرهم من المسؤولين الذين يعتمد عليهم اللاجئون من أجل البقاء، فإن أية علاقات جنسية بين اللاجئين والعاملين في هذه المؤسسات لا يمكن وصفها بأنها علاقات قائمة على موافقة الطرفين، بل لابد من اعتبارها علاقات إكراهية. كما لا يمكن للأطفال تحت سن التمييز أو الإدراك الموافقة على أية علاقات جنسية.

الجاني هو شخص أو مجموعة أشخاص أو مؤسسة تقوم بشكل مباشر بالإيذاء أو بتأييد والموافقة على العنف أو غيره من صور الإساءة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص. وعادة ما يكون الجناة في موضع قوة حقيقي أو مُتّصوّر، كما يكونون من أصحاب القرار أو السلطة ومن ثم تكون لديهم القدرة على ممارسة السيطرة على ضحاياهم. ولا صحة لما يقال حول أن مرتكبي العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي عادة ما يكونون من الأغراب، فالواقع أن معظم حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي يتم ارتكابها من قبل أشخاص معروفين للضحية. وعادة ما تكون الضحية/الناجية أنثى في حين يكون الجاني من الذكور في معظم الحالات. كما يرتكب الرجال أيضا معظم حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي التي يكون ضحاياها من الرجال والصبية.

الشريك (الزوج أو الخاطب أو الصديق): تقبل معظم المجتمعات أن يلعب الشريك دورا يعطيه سلطة اتخاذ القرار والسيطرة على شريكة حياته وغيرها من أفراد الأسرة من الإناث. وكثيرا ما يتم ممارسة هذه السلطة والتأثير من خلال التمييز والعنف والإساءة.

أفراد الأسرة والأقارب والأصدقاء: عادة ما تعاني الفتيات بشكل أكبر من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل المجال الخاص. وتتراوح هذه الانتهاكات من الإهمال إلى زنا المحارم وعادة ما يحجم المعنيون عن الإبلاغ خاصة ما إذا كان الأب أو زوج الأم أو الجد أو الإخوة أو الأعمام متورطين في هذه الأعمال. من ناحية أخرى تتم الممارسات التقليدية الضارة بمعرفة وأحيانا مشاركة أفراد الأسرة والأقارب والأصدقاء.

أصحاب النفوذ في المجتمع (المدرسين والقادة ورجال السياسة): قد يسئ القادة وغيرهم من أصحاب المناصب داخل المجتمع استخدام السلطة من خلال ممارسة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. وعادة ما تكون الضحية في هذه الأحوال أكثر تردداً في الإبلاغ عن العنف نظراً لما يتمتع به صاحب المنصب من الثقة والسلطة داخل المجتمع.

قوات الأمن والجنود بما فيهم قوات حفظ السلام: عادة ما تتركّز القوة والسلطة الرسمية في أيدي الجنود حيث يكون هؤلاء بطبيعة الحال مسلحون ويرتدون الزي الرسمي كما أن لهم صلاحية حفظ الأمن داخل المجتمعات. وفي بعض الأحيان يمكن للجنود القيام باحتجاز أو اعتقال الأشخاص كما أنهم قد يمتلكون القدرة على منح الحقوق والمزايا للاجئين أو منعها عنهم. ومن ثم فإن عملية عبور الحدود وطلب الخدمات أو المزايا من القوات المسلحة قد تعرض اللاجئين لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وتزداد هذه المخاطر بالنسبة للاجئات.

العاملين في مجال المساعدات الإنسانية: يتمتع العاملون في مجال المساعدات الإنسانية سواء كانوا من الموظفين الدوليين أو المحليين، أو العاملين بالمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة وأيضاً الوزارات المعنية بالحكومات المضيفة بوضع يمنحهم سلطات واسعة في مجتمعات اللاجئين. وقد ثبت مع الأسف وجود حالات إساءة استخدام للسلطة من قبل العاملين والتورط في عنف جنسي أو عنف قائم على النوع الإجتماعي وهو ما يشكل انتهاكاً للواجبات التي يلتزم بها كافة العاملون بالأمم المتحدة وأيضاً بالهيئات الشريكة التي تدعمها الأمم المتحدة وذلك بموجب مجلة الأمين العام حول الحماية من العنف والاستغلال الجنسي. ومن ثم فلابد من توفير التدريب اللازم لكافة العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وتعريفهم بمفاهيم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وأيضاً مساءلتهم بشأن أي سلوك غير لائق.[152]

المجتمع: هو مجموعة من الأشخاص – كما يرون أنفسهم أو يراهم الآخرون– يتشاركون في السمات الثقافية والدينية والاجتماعية والخلفية والاهتمامات ويشكلون هوية جمعية ذات أهداف مشتركة. ولكن في بعض الأحيان يكون هذا المجتمع كما يراه الآخرون هو كيان يتكون من العديد من الجماعات الفرعية التي تنقسم طبقاً للعرق أو الطبقة أو اللغة أو الديانة. وقد يقوم هذا المجتمع باحتواء كافة الجماعات داخله ويوفر لهم الحماية، كما قد يميز ضد بعض الجماعات الفرعية خاصة الأقليات والجماعات المهمشة، فيصعب عليهم التعبير عن آرائهم والحصول على حقوقهم. ويأتي اللاجئون والنازحون الذين يعيشون في مجتمعات مؤقتة من

(152) Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

مختلف الأصول القومية أو الدينية ومن ثم قد لا يرون أنفسهم كجزء من أي مجتمع.[153]

الرجولة: غالبًا ما ترتبط الرجولة، على سبيل المثال، بإظهار القيادة، رعاية الأسرة مادياً وتوفير الدخل الأعلى لها؛ أن تكون «بشكل طبيعي» جيدًا في الوظائف ذات الوضع الاجتماعي المرموق (على سبيل المثال، المناصب القيادية في المنظمات)؛ أن تكون جيداً «بشكل طبيعي» في بعض المهام؛ أن تكون صارمًا وتأخذ ما ترغب فيه؛ أن تكون جيداً في إخفاء العواطف المرتبطة بالضعف (الحزن، والخوف، والقلق... إلخ) وأن تظهر اهتماماً بالنساء، وأن تكون رجولياً، وأن تكون جانيًا ولكن ليس ضحية للعنف. وعادة ما ترتبط الرجولة ببعض المفاهيم الخاطئة التي تتضّمن الهيمنة والعدوانية المتصلة بالعنف.[154]

أنواع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي[155]

أنواع العنف / التعريف والوصف

كما تمت الإشارة سابقاً، فإن مفهوم العنف القائم على النوع الإجتماعي هو مظلة تشتمل على أشكال كثيرة من العنف كما يلي:

- **الإساءة الجنسية إلى الأطفال** هو مفهوم يتم استخدامه للإشارة إلى أي نشاط جنسي بين طفل وأحد الأقارب (زنا المحارم) أو بين طفل وبالغ أو بين طفل وطفل آخر أكبر سنا لا ينتمي للأسرة. كما يرتبط المفهوم بالاستخدام الواضح أو الضمني للقوة أو الإكراه. وأيضا في الحالات التي لا يتم فيها استخدام القوة أو التلويح بها، فإن كافة الأفعال الجنسية التي يشترك فيها أطفال ممن لم يبلغوا سن التمييز أو الموافقة أو حين يكون هناك تباينا واضحا في القوة هي من قبيل الإساءة.
- **العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات** يشير مفهوم العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات إلى الحوادث أو أنماط العنف الجنسي التي تتضمن الاغتصاب والعبودية الجنسية والدعارة القسرية والحمل الإجباري والتعقيم الإجباري وغيرها من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة والتي يتم ارتكابها ضد النساء والرجال والفتيات والفتيان خلال النزاعات أو في الفترات التالية للنزاعات أو غيرها من الحالات (النزاعات السياسية). وتظهر العلاقة بين هذه الأفعال وبين النزاع واضحة عن طريق سمات الجناة ودوافعهم، سمات الضحايا، مناخ الحصانة من العقاب وضعف قدرات الدولة، البعد عبر الحدودي للجريمة وأيضا عند انتهاك هذه الأفعال لاتفاق وقف

(153) A Community Based Approach in UNHCR Operations, 2008.

(154) Women and Men: Hand in Hand against Violence, Strategies and approaches to working with men and boys for ending violence against women; UN Trust Fund to End Violence against Women, Oxfam, Kafa.

(155) Guidelines for integrating Gender Based Violence Interventions in Humanitarian Action, reducing risk, promoting resilience and aiding recovery, Inter-agency Standing Committee, 2015, Annex III; Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

إطلاق النار.[156]

- **الحرمان من الموارد والفرص والخدمات** يعد العنف الاقتصادي كالحرمان من الموارد الاقتصادية أو فرص الحصول على دخل، أو الحرمان من التعليم والخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية أحد صور العنف. وهناك أمثلة كثيرة لهذا النوع من العنف مثل حرمان الأرملة من الحصول على ميراثها، أو استيلاء الشريك أو أحد أفراد الأسرة على الدخل أو الأجر، أو منع المرأة من استخدام موانع الحمل، أو منع الفتاة من الالتحاق بالمدرسة أو الحرمان من المواد الغذائية وغيرها من الاحتياجات الأساسية. ويمكن إدراج الإساءة الاقتصادية تحت هذا النوع. كما يمكن أيضاً إدراج بعض أشكال الاحتجاز تحت هذا الشكل من أشكال العنف.
- **العنف المنزلي والعنف المرتكب من الشريك** يتم في بعض الأحيان الخلط بين المفهومين بالرغم من أوجه الاختلاف العديدة. ففي حين يستخدم مفهوم العنف المنزلي لوصف العنف الذي يحدث داخل المنزل أو الأسرة بين الشركاء وأيضا بين غيرهم من أفراد الأسرة، يستخدم مفهوم العنف المرتكب من قبل الشريك ليشير إلى العنف الذي يحدث بين الشركاء (الزوج، الصديق أو الصديقة، وغيرها من العلاقات الحميمة) وتعرفه منظمة الصحة العالمية بأنه السلوك الذي يرتكبه الشريك الحالي أو السابق والذين ينتج عنه أذى بدني أو جنسي أو نفسي بما في ذلك العنف البدني والإكراه الجنسي والإساءة والسيطرة.[157] وقد يتضمن هذا الشكل من أشكال العنف أيضاً الحرمان من الموارد والفرص والخدمات.
- **الإساءة الاقتصادية** هي أحد أبعاد الإساءة حيث يسيطر الشخص مرتكب الإساءة على أموال الضحية وذلك للحيلولة دون استقلالها/استقلاله المالي من خلال منعهم من الوصول إلى الموارد أو العمل أو الاحتفاظ بالسيطرة على الدخل.[158]
- **الإساءة النفسية أو الوجدانية** هو إلحاق الأذى أو الألم المعنوي أو النفسي من خلال التهديد باستخدام العنف البدني أو الجنسي، أو التخويف أو الإذلال أو العزلة القسرية أو الاستبعاد الاجتماعي أو المطاردة أو التحرش اللفظي أو الاهتمام غير المرغوب فيه أو الإيماءات أو التعليقات أو الكلمات المكتوبة ذات الطبيعة الجنسية أو التهديدية أو تدمير الأشياء العزيزة على الضحية. ويندرج التحرش الجنسي تحت هذا النوع من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.[159]
- **الممارسات التقليدية الضارة** قد تكون العادات الثقافية والمجتمعية والدينية ضارة بصحة الشخص العقلية أو البدنية. ولكل فئة اجتماعية في العالم الممارسات التقليدية والمعتقدات

(156) UN Action against Sexual Violence in Conflict. 2011. 'Analytical and Conceptual Framing of Conflict-Related Sexual Violence', <www.stoprapenow.org/uploads/advocacyresources/1321456915.pdf.

(157) World Health Organization (WHO). 2014 (updated). 'Fact Sheet No. 239: Violence against Women', www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/en, referenced in IASC guidelines, 2015.

(158) National Coalition against Domestic Violence, referenced in http://www.uncfsp. org/projects/userfiles/File/DCE-STOP_NOW/ NCADV_Economic_Abuse_Fact_Sheet.pdf, referenced in IASC guidelines, 2015.

(159) GBVIMS User Guide. 2010. http://www. gbvims.com, referenced in IASC guidelines, 2015.

الخاصة بها، وقد يكون بعضها نافعاً لكافة الأفراد في حين يكون البعض الآخر ضاراً بمجموعة بعينها مثل النساء. وتشمل الممارسات التقليدية الضارة ختان الإناث، التغذية القسرية للنساء، زواج الأطفال وغيرها من الممنوعات. أما الممارسات التي تمنع النساء من السيطرة على خصوبتهم أو المحرمات الغذائية والممارسات التقليدية للولادة وتفضيل الأولاد وعواقبها على وضعية الطفلة، إضافة إلى قتل المواليد من الإناث والحمل المبكر وقيمة المهر وغيرها من الأشكال.[160]

- **الزواج القسري وزواج الأطفال** الزواج القسري هو زواج يتم ضد رغبة الشخص. أما زواج الأطفال فهو الزواج الرسمي أو غير الرسمي الذي يتم قبل بلوغ سن الثامنة عشر. ولابد من بذل الجهود لرفع السن القانونية للزواج إلى 18 عاماً. أما في الأحوال التي يتم فيها السماح بالزواج قبل بلوغ سن الثامنة عشر فلابد من وضع حد أدنى لسن الزواج كما يتعين تبني إجراءات واضحة لمراجعة كافة الزيجات التي تتم قبل الثامنة عشر لضمان المصلحة الفضلى للطفل أو الأطفال المعنيين وعدم الاعتراف بهذه الزيجات قانونياً إلا إذا ثبت أنها في مصلحة الطفل.
- **الاعتداء البدني** هو نوع من العنف البدني غير الجنسي، مثل الضرب والخنق والجرح بآلة حادة والدفع والحرق وإطلاق النار أو استخدام أي نوع من الأسلحة وأيضا الهجوم بالأحماض أو أية أفعال أخرى قد ينتج عنها الألم أو عدم الراحة أو الجرح.[161]
- **العنف الجنسي:** يأخذ العديد من الأشكال بما في ذلك الأشكال التالية: الاغتصاب/محاولة الاغتصاب، الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي. ويعرف العنف الجنسي بأنه أي فعل جنسي أو محاولة للقيام بعمل جنسي أو القيام بمحاولات اقتراب أو تعليقات جنسية أو محاولة الإتجار بشخص ما لاستغلاله جنسيا باستخدام الإكراه أو التهديد بالأذى أو القوة البدنية من قبل أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية وتحت أي ظرف بما في ذلك في المنزل والعمل.[162] ويشمل العنف الجنسي عدداً من الأشكال بما فيها الاغتصاب والعبودية الجنسية والإتجار والحمل الإجباري والتحرش الجنسي والاستغلال والإساءة الجنسية والإجهاض القسري.
  - **الاغتصاب** هو أي عملية إيلاج قسرية أو بأي من أشكال الإكراه – حتى وإن كانت بسيطة – داخل المهبل أو فتحة الشرج باستخدام العضو الذكري أو أي جزء آخر من الجسم.[163] وتتضمن أيضا أي نوع من الإيلاج القسري للمهبل أو فتحة الشرج باستخدام أداة. أما محاولة القيام بهذا الفعل فيطلق عليها محاولة اغتصاب.
  - **ختان الإناث** هو كافة الجراحات التي تزيل الأعضاء التناسلية للإناث بشكل جزئي أو كلي

(160) OHCHR. 1995. 'Fact Sheet No. 23: Harmful Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children', "www.ohchr.org/documents/publications/factsheet23en.pdf", referenced in IASC guidelines, 2015.

(161) GBVIMS User Guide. 2010. http://www.gbvims.com, referenced in IASC guidelines, 2015.

(162) WHO. 2002. World Report on Violence and Health. www.who.int/violence_injury_prevention/violence/world_report/en, referenced in IASC guidelines, 2015.

(163) WHO. 2002. World Report on Violence and Health.

أو غيرها من الجروح التي يتم إحداثها للأعضاء التناسلية للإناث لأسباب غير طبية.[164]

- **قتل الإناث** قد يبدأ اختيار جنس المولود قبل التأكد من الحمل أو خلال فترة الحمل من خلال التعرف على جنس المولود قبل الولادة والإجهاض الاختياري، أو بعد الميلاد من خلال قتل المولود أو إهمال الطفل. وقد يستخدم اختيار جنس المولود في بعض الأحيان لإيجاد توازن داخل الأسرة وإن كان في الغالبية العظمى من الحالات إنعكاس للتفضيل الممنهج للصبية.[165]
- **الإساءة الجنسية** هو لفظ يستخدم لوصف انتهاك جسدي ذو طبيعة جنسية سواء عن طريق القوة أو باستغلال الظروف غير المتساوية أو القسرية.[166]
- **الاعتداء الجنسي** هو أي نوع من الاتصال الجنسي غير التوافقي لا ينتج عنه إيلاج وتشمل الأمثلة محاولة الاغتصاب، القبلات غير المرغوب بها، المداعبة أو لمس الأعضاء التناسلية أو الأرداف.[167]
- **الاستغلال الجنسي** هو أي استغلال أو محاولة استغلال هشاشة شخص أو ضعف موقفه أو ثقته لأغراض جنسية بما في ذلك التكسب المالي أو الاجتماعي أو السياسي من الاستغلال الجنسي لشخص آخر. وتشمل هذه الفئة الدعارة القسرية.[168]
- **الاستغلال والإساءة الجنسية** هو مفهوم متفق عليه بين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية لوصف الاستغلال الجنسي الذين يتم ارتكابه من قبل العاملين بالأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وموظفي الدولة والمسؤولين ضد السكان المعنيين.[169]
- **التحرش الجنسي** يشمل كل أشكال التقارب الجنسي غير المرغوب فيه، طلب للخدمات الجنسية وغيرها من السلوكيات اللفظية أو الجسدية ذات الطبيعة الجنسية.[170]

- **ما يطلق عليه «جرائم الشرف»** وتشمل تشويه وقتل المرأة والفتاة عقاباً لها على ما ينظر إليه

(164) WHO. 2014 (updated). 'Fact Sheet No. 241: Female Genital Mutilation', <www.who.int/mediacentre/factsheets/fs241/en>. See also GBVIMS User Guide. 2010. http://www.gbvims.com, referenced in IASC guidelines, 2015.

(165) OHCHR, UNFPA, UNICEF, UN Women and WHO. 2011. Preventing Gender-Based Sex Selection: An inter-agency statement, http://whqlibdoc.who.int/publications/2011/9789241501460_eng.pdf, referenced in IASC guidelines, 2015.

(166) United Nations Secretariat. 2003. 'Secretary-General's Bulletin on Special Measures for Protection for Sexual Exploitation and Abuse'. ST/SGB/2003/13, www.pseataskforce.org/uploads/tools/1327932869.pdf, referenced in IASC guidelines, 2015.

(167) GBVIMS User Guide. 2010. http://www.gbvims.com, referenced in IASC guidelines, 2015.

(168) United Nations Secretariat. 2003. 'Secretary-General's Bulletin on Special Measures for Protection for Sexual Exploitation and Abuse'. ST/SGB/2003/13, www.pseataskforce.org/uploads/tools/1327932869.pdf, referenced in IASC guidelines, 2015.

(169) http://www.pseataskforce.org/en/overview, referenced in IASC guidelines, 2015.

(170) US Department of State. n.d. Sexual Harassment Policy, www.state.gov/s/ocr/c14800.htm, referenced in IASC guidelines, 2015.

على أنه أفعال شائنة يعتقد أنها تجلب العار على الأسرة أو المجتمع (ومنها رمي الحمض على وجه المرأة الشابة عقابا لها على جلب العار على أسرتها أو على محاولة الزواج بشخص لم يقع اختيار الأسرة عليه). وفي بعض الأحيان يتم استخدام قضية «الشرف» داخل بعض المجتمعات كعذر لتخفيف العقوبة التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة من الذكور ضد إحدى إناث العائلة.[171] وفي حين يقوم الجناة بتبرير هذا النوع من العنف بوصفه ضرورياً للحفاظ على «شرف» العائلة، إلا أنه في واقع الأمر نوع من الانتقام من المرأة لممارسة حقها الإنساني الأساسي في إتخاذ قرار بشأن حياتها مثل القرار بالزواج بكامل إرادتها من شخص تقوم هي باختياره وهي حقوق تم الاعتراف بها في المادة رقم 16 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة (السيداو).

(171) Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

الملحق الثاني
الاتفاقات الدولية والإقليمية

هناك عدد كبير من المواثيق الدولية والإقليمية التي تعترف بحق كافة الأفراد في الحماية من كافة أشكال العنف والاستغلال والإساءة بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. إضافة إلى الاتفاقات الملزمة مثل الاتفاقيات الدولية، هناك إرشادات وتوصيات غير مُلزمة قامت هيئات الأمم المتحدة وكياناتها المختلفة بإصدارها بوصفها معايير متخصصة حول الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.

وتنطبق هذه القوانين والإرشادات أيضاً على اللاجئين والنازحين قسراً والأشخاص عديمي الجنسية، كما تشير بشكل خاص في بعض الأحيان إلى العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في سياق النزاعات أو الأزمات الإنسانية.

ويوفر هذا الإطار التشريعي للأشخاص الحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي والحق في الدعم والمساعدة اللازمة استجابة لحوادث العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. كما يدعو أيضاً لإلغاء القوانين والسياسات والقضاء على القيم والممارسات التي تقوم بالتمييز بناء على الجنس أو النوع الإجتماعي. ومن أجل تنفيذ فعال لهذه الأدوات القانونية الدولية، على الدول العمل على تعديل أطرها التشريعية القانونية للتماشى والمعايير الدولية التي جاءت في تلك المواثيق وأيضاً وضع آليات مناسبة لضمان تنفيذ هذه المعايير بشكل فعال.

ومن الأهمية بمكان التمييز بين الأشكال المختلفة للأدوات القانونية. فهناك ما يطلق عليه «القانون الصلب» والذي يشير إلى الأدوات القانونية الملزمة للدول مثل اتفاقيات حقوق الإنسان التي قامت الدول بالتصديق عليها والقانون الإنساني الدولي الذي يحكم تصرفات أطراف النزاعات المسلحة وأيضا قرارات مجلس الأمن والقانون الدولي العرفي وما يطلق عليه القواعد الآمرة «jus cogens».

من جهة أخرى هناك أدوات قانونية أخرى يمكن اعتبارها بمثابة "القانون الرخو" وهي الأدوات غير الملزمة التي تحمل في طياتها نوع من الإلتزام المعنوي داخل المجتمع الدولي كما توفر الإرشادات التخصصية حول أهم القضايا. وتشمل هذه الإرشادات الدولية على سبيل المثال وثائق المؤتمرات الدولية، الإعلانات، برامج العمل، بالإضافة إلى التعليقات العامة والملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب الاتفاقات وأيضا المبعوثين الخاصين والمقررين وغيرهم من الخبراء.[172]

و فيما يلي بعض من أهم الأدوات الدولية المتعلقة بالوقاية والاستجابة لحالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في أوقات النزاعات.

أهداف التنمية المستدامة :

في الأول من يناير 2016 دخلت أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التابعة للأجندة 2030 للتنمية المستدامة إلى حيز التنفيذ بشكل رسمي. ومن ثم، تقوم الدول على مدار الخمسة عشر عاما المقبلة من خلال الإلتزام بهذه الأهداف الجديدة التي تنطبق على كافة الدول، ببذل كافة الجهود للقضاء على كافة أشكال الفقر ومكافحة عدم المساواة والتصدي للتغير المناخي مع الحرص التام على ألا تستثنى أي فئات من هذه الجهود. وقد تم الاتفاق على هدف مخصص للمساواة بين الجنسين مما يعكس التوافق الدولي حول أهمية تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة كافة أشكال التمييز. وينص هدف التنمية المستدامة الخامس على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. والجدير بالملاحظة أن هناك ثلاثة أهداف فرعية تحت هذا الهدف تتعلق بالتمييز والعنف ضد النساء والفتيات، إضافة إلى الممارسات الضارة وكلها من أشكال العنف القائم على النوع الإجتماعي.

يدعو الهدف الفرعي رقم 5.1 للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم، في حين يدعو الهدف الفرعي رقم 5.2 للقضاء على كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجال العام والخاص بما في ذلك الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال. يدعو الهدف الفرعي 5.3 للقضاء على كافة الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وأيضاً ختان الإناث.[173] ويوفر إطار أهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدف رقم 5 فرصة هامة لإعادة إحياء الجهود داخل المجتمعات والدول لتحديد والقضاء على كافة أشكال التمييز بين الجنسين داخل التشريعات الوطنية والسياسات والممارسات.

(172) Handbook for Coordinating Gender Based Violence Interventions in Humanitarian Settings, GBV Area of Responsibility Working Group, Global Protection Cluster, July 2010.

(173) https://sustainabledevelopment.un.org/sdg5

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)

كثيرا ما يتم وصف اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تم تبنيها عام 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنها بمثابة ميثاق حقوقي للمرأة. وتتكون الاتفاقية من مقدمة وثلاثين مادة، تسلط الضوء على ماهية التمييز ضد المرأة وتضع أجندة للعمل الدولي للقضاء على هذا التمييز. وطبقا للمادة 1 من الاتفاقية يعرف التمييز ضد المرأة بأنه « أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان، بغض النظر عن وضعها الاجتماعي، وتمتعها بالحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر". وتوفر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة السيداو) الإرشادات المتخصصة حول تفسير وتنفيذ الاتفاقية. وقد وضحت اللجنة أن تعريف "التمييز" بالمادة 1 من الاتفاقية يشمل أيضا "العنف القائم على النوع الإجتماعي، وهو العنف الذي يوجه ضد المرأة لكونها إمرأة والذي يؤثر بشكل غير متوازن في النساء". ومن ثم فإن "التمييز" كما تعرفه المادة (ذ) "يشمل الأفعال التي تسبب أذى أو معاناة من الناحية الجسمانية أو الذهنية أو الجنسية أو التهديد بمثل هذه الأفعال أو الإكراه وغيرها من صور الحرمان من الحرية." إضافة إلى ذلك فإن العنف القائم على النوع الإجتماعي يمثل خرقاً لبعض نصوص الاتفاقية، بغض النظر عما إذا كانت هذه النصوص تشير إلى العنف بشكل واضح.[174]

وبالتصديق على الإتفاقية، تلزم الدول نفسها بإتخاذ كافة الإجراءات للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بما في ذلك إدراج مبدأ المساواة بين الرجال والنساء داخل نظمها القانونية، إلغاء كافة التشريعات التمييزية وتبني التشريعات المناسبة لمنع التمييز ضد المرأة وأيضاً تأسيس المحاكم والمؤسسات العامة لضمان الحماية الفعالة للنساء ضد التمييز وضمان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الأشخاص والمنظمات والشركات.[175]

وطبقا للسيداو، فالدول الأطراف مسؤلة عن تبني التشريعات المناسبة وغيرها من الإجراءات للقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز الحماية القانونية والحقوق المتساوية للمرأة، وأيضا مسؤلة عن ضمان الحماية الفعالة للمرأة ضد التمييز من خلال المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من المؤسسات العامة، والابتعاد عن تبني أي ممارسات تمييزية ضد المرأة وإتخاذ كافة الإجراءات للقضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو منظمة أو شركة، وإلغاء كافة النصوص القانونية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة (المادة 2). كما يتعين على الدول الأطراف إتخاذ الإجراءات للقضاء على كافة أنواع الأحكام المسبقة وأي أنماط لأدوار الرجال والنساء (المادة رقم 5)، وإتخاذ الإجراءات المناسبة بما فيها التشريعات للقضاء على كافة أشكال الإتجار في النساء والاستغلال في الدعارة (المادة 6).[176]

(174) UN Committee on the Elimination of Discrimination Against Women (CEDAW), CEDAW General Recommendation No. 19: Violence against women, 1992, available at: http://www.refworld.org/docid/52d920c54.html

(175) http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw.htm

(176) Virtual Knowledge Centre to end Violence against Women and Girls, UN Women, http://www.endvawnow.org/en/articles/1125-key-international-and-regional-laws-instruments-and-agreements-.html.

التوصية رقم 19 من قبل لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1992) : «العنف ضد المرأة»

تتناول هذه التوصية التي أصدرتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة العديد من القضايا المتعلقة بمفهوم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، أهمها هو توضيح العلاقة بين العنف القائم على النوع الإجتماعي و«التمييز» القائم على النوع الإجتماعي طبقا للمادة رقم 1 من الاتفاقية (الفقرة 7)، وأيضاً تتناول أن الاتفاقية تنطبق على العنف الذين ترتكبه السلطات العامة وهو ما يمثل انتهاك الدولة لإلتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقات (الفقرة 8)، كما تشير أيضا إلى مسؤلية الدول عن الأفعال الفردية في حال عجزها عن إتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع انتهاكات الحقوق أو إجراء التحقيق ومعاقبة هذه الأفعال (الفقرة 9). كما تشير التوصية أيضاً إلى أن الإجراءات المتخذة للقضاء على كافة أشكال الإتجار بالبشر تتضمن حماية الفئات الأكثر هشاشة مثل النساء المنخرطات في البغاء، وأيضا للقضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف، كما تطالب بإجراءات حمائية وعقابية خاصة خلال الحروب والنزاعات المسلحة واحتلال الأراضي (الفقرة 15 و16).

و تشير التوصية العامة أيضا إلى أهمية توفير تدريبات حول النوع الإجتماعي للقضاة والعاملين على تنفيذ القانون وذلك لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية (الفقرة 24ب). كما تشير التوصية أيضا إلى أهمية تبني إجراءات وقائية وعقابية خاصة لمكافحة الإتجار والاستغلال الجنسي (24ز) وضمان وصول النساء الريفيات والمجتمعات المعزولة للخدمات الخاصة بضحايا العنف (الفقرة 24 س). وتشير التوصية أيضا إلى أهمية التصدي للعنف المنزلي والإساءة الجنسية من خلال الإجراءات العقابية المناسبة (24 ف1) وضرورة قيام الدول برفع التقارير عن كافة أشكال العنف القائم على النوع الإجتماعي (الفقرة 24 ش) من خلال الإجراءات القانونية والوقائية والحمائية التي يتم تبنيها للتغلب على العنف ضد المرأة وأيضا عن مدى فاعلية هذه الإجراءات (الفقرة 24 ش ت).[177]

التوصية العامة رقم 32 بشأن الأبعاد المتعلقة بالنوع الإجتماعي لوضع اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية للمرأة

إن الهدف من هذه التوصية العامة هو إرشاد الدول الأطراف بشأن كيفية معالجة جميع جوانب التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والوفاء بالتزاماتها باحترام وحماية وإعمال حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والنساء عديمي الجنسية والموضوعية في المساواة وعدم التمييز، في فترات السلم وفي حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الاحتلال.

ووفقاً للتوصية، تتحمل الدول الأطراف المسؤولية الرئيسية عن ضمان عدم تعرض النساء اللواتي يلتمسن اللجوء واللاجئات والنساء المتقدمات للجنسية والنساء عديمي الجنسية داخل أراضيها أو تحت

(177) http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr19.html/

سيطرتها الفعلية أو تحت الولاية القضائية، وإن كن خارج أراضيها لأي انتهاك لحقوقهن بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الانتهاكات التي قد يقوم بها الأفراد أو الفاعلين من غير الدول.

إعلان الأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد المرأة، 1993

يُعد إعلان الأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد المرأة استكمالا للتوصية العامة الصادرة عن لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) الصادرة عام 1992، حول العنف ضد المرأة. حيث يقوم بتحليل الروابط بين التمييز القائم على النوع الإجتماعي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وحقوق المرأة الخاصة بالنساء والفتيات. ويسلط الإعلان الضوء على أن التنفيذ الفعال للسيداو من شأنه الإسهام بشكل فعال في القضاء على العنف ضد المرأة، في حين يعرب الإعلان عن القلق من أن «العنف ضد المرأة هو عائق أمام تحقيق المساواة والتطور والسلام».

إضافة إلى ذلك يعرب الإعلان عن القلق بسبب تعرض الفئات التالية لخطر العنف مثل الأقليات وأيضا النساء اللاجئات. حيث تعرب الجمعية العامة عن قلقها من أن بعض المجموعات من النساء مثل اللاتي ينتمين إلى الأقليات والسكان الأصليين واللاجئات والنساء المهاجرات والنساء ممن يعشن في المناطق الريفية أو المناطق النائية، أو النساء اللاتي تعانين الفقر أو النساء اللاتي يعشن في مؤسسات أو تحت الاحتجاز وأيضا الفتيات والنساء اللاتي تعانين من الإعاقة والسيدات المسنات والنساء في ظروف النزاع.[178]

يقدم الإعلان في مادتيه 1 و2 تعريف للعنف المبني على النوع الإجتماعي وهو التعريف الذي تم تبنيه من قبل العديد من الفاعلين الدوليين:

يعرف هذا الإعلان العنف ضد المرأة بأنه أي شكل من أشكال العنف القائم على النوع الإجتماعي قد ينتج عنه الأذى أو المعاناة البدنية أو الجنسية أو الذهنية أو التهديد بارتكاب تلك الأفعال والإكراه وغيرها من أوجه الحرمان من الحرية. ويمكن أن تتم هذه الأفعال في المجال العام أو الخاص. (المادة 1).

يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

أ- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

(178) http://www.un.org/documents/ga/res/48/a48r104.htm

ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع. (المادة 2).[179]

كما توضح المادة الرابعة كافة الإجراءات التي يتعين على الدول تبنيها للتصدي للعنف ضد المرأة بما فيها الإجراءات القانونية والإدارية وأيضاً وضع خطط عمل وطنية وتنمية القدرات البشرية وتخصيص الموارد المالية قدر الإمكان.[180]

إتفاقية حقوق الطفل

تُعدّ إتفاقية حقوق الطفل بمثابة الاتفاقية الدولية الرئيسية التي تتبنى اقتراب متكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال بما في ذلك حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. كما تغطي بعض نواحي القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي الخاص باللاجئين، خاصة فيما يتعلق بالمادة 22 التي تشير إلى حق كافة الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء في الحصول على الحماية والمساعدة من الدول الأطراف التي يعيشون على أراضيها. كما يمكن تقسيم مواد الاتفاقية إلى أربعة أنواع من الحقوق، إضافة إلى مجموعة من المبادئ الحاكمة. وترجع أهمية اتفاقية حقوق الطفل إلى قيام تقريبا كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالتصديق عليها مما يجعل من الاتفاقية أداة فعالة للتعبئة وحشد التأييد حول المبادئ والمعايير الخاصة بحقوق الطفل والتي تعكس إجماعا دوليا.

أما المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية فتشمل: مبدأ عدم التمييز، مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو وحق الطفل في المشاركة، وتعد هذه المبادئ بمثابة حجر أساس لضمان تمتع الأطفال بكافة الحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية:

هذا البروتوكول هو ثاني البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل. ويركز هذا البروتوكول على فئة معينة من المخاطر التي قد يواجهها الأطفال بشكل عام وتواجهها الفئات الأكثر هشاشة بشكل خاص. وينص البروتوكول في مادته الأولى على أن تقوم الدول بحظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ويعرف البروتوكول في مادته الثانية المقصود بهذه المصطلحات الثلاث حيث يعرف بيع الطفل بأنه أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، كما يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، ويقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس أنشطة جنسية أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل

(179) http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx
(180) Ibid.

لإشباع الرغبة الجنسية.

من ناحية أخرى تنص المادة الثالثة على ضرورة أن تكفل كل دولة طرف أن تغطي من خلال تشريعاتها كحد أدنى الأفعال والأنشطة الخاصة ببيع الطفل والاستغلال الجنسي للطفل ونقل أعضاء الطفل توخيا للربح وتسخير الطفل لعمل قسري وأيضا القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل على نحو يخالف القانون، أو عرض أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء أو إنتاج وتوزيع ونشر واستيراد وتصدير وعرض وبيع وحيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو الذي تم تعريفه بالبروتوكول.

إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995) :

في المكون الخاص بالنساء والنزاعات المسلحة، يشير منهاج العمل في (الفقرة رقم 136) إلى هشاشة اللاجئين من النساء والأطفال خلال المراحل المختلفة من رحلتهم. حيث ينص على :

تشكل النساء والأطفال قرابة 80 في المائة من ملايين اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً في العالم، بمن فيهم النازحين الداخليين. وهم مهددون بالحرمان من ممتلكاتهم، ومن السلع والخدمات، وحرمانهم من حقهم في العودة إلى ديارهم الأصلية، ومهددون كذلك بالعنف وانعدام الأمن. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنسي الموجه ضد النساء والبنات المبعدات والمستخدم كأسلوب للاضطهاد في حملات إرهاب وتخويف منظمة وإرغام أفراد مجموعة عرقية أو ثقافية أو دينية معينة على الفرار من منازلهم. وقد تضطر النساء أيضاً إلى الفرار بسبب خوف له ما يبرره من الاضطهاد لأسباب مذكورة في اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967، بما في ذلك الاضطهاد من خلال العنف الجنسي أو الأشكال الأخرى من الاضطهاد القائم على الانتماء الجنسي، ويَظلن معرضات للعنف والاستغلال وهن في حالة فرار، في بلدان الملجأ وبلدان إعادة التوطين، وفي أثناء عملية الإعادة إلى الوطن وبعدها.[181]

أما المكون الخاص بالعنف ضد المرأة فيتصدى منهاج العمل للقضايا التالية: أهمية توفير التعليم الخاص بالنوع الإجتماعي وحقوق الإنسان لكل من الشرطة والجيش وضباط السجون .... بما في ذلك من يعملون في مناطق النزاعات المسلحة أو مناطق تواجد اللاجئين، بما في ذلك رفع وعي العاملين بطبيعة العنف والتهديد القائم على النوع الإجتماعي وذلك لضمان المعاملة العادلة للضحايا من النساء، إضافة إلى تشجيع ودعم وتنفيذ إجراءات وبرامج لزيادة المعرفة حول الأسباب والعواقب وآليات العنف ضد المرأة عند الضباط المسؤولين عن تنفيذ القانون والشرطة، وأيضا وضع استراتيجيات لضمان عدم الاعتداء المتكرر على النساء من ضحايا العنف نتيجة للتشريعات التي لا تراعي بعد النوع الإجتماعي أو الممارسات القضائية أو الشرطية (المكون د، العنف ضد المرأة). يتناول هذا المكون أيضا ضرورة إدراج المعلومات الخاصة بالمواثيق الدولية والاقليمية والمعايير في المعلومات الموجهة للعامة وأيضا داخل مناهج التعليم الخاصة بحقوق الإنسان وتعليم الكبار والبرامج التدريبية الموجهة للجيش والشرطة وغيرهم من القائمين على تنفيذ

(181) http://hrlibrary.umn.edu/arabic/BeijingDeclPl.html

القانون لضمان حماية حقوق الإنسان.

يشير المنهاج أيضا إلى ضرورة تبني التشريعات التي تعاقب الشرطة وقوات الأمن وغيرهم من موظفي المنظمات الدولية الذين يتورطون في أعمال العنف ضد المرأة خلال قيامهم بوظائفهم وإتخاذ إجراءات التحقيق والعقوبات المناسبة، إضافة إلى تعزيز الآليات المؤسسية لتمكين النساء والفتيات من الإبلاغ عن حالات العنف الموجهة ضدهن في بيئة آمنة لا يخشين فيها من العقوبات أو الأعمال الانتقامية أو التهم. العمل على ضمان للمرأة نفس الحقوق المتاحة للرجال للإنضمام إلى سلك القضاء والعمل في المحاماة وغيرها من الأعمال داخل المحاكم، كذلك العمل كضابطات شرطة وضابطات سجون وغيرها من الوظائف.[182]

اللجنة الخاصة بوضعية المرأة

تعد اللجنة الخاصة بوضعية المرأة بمثابة الكيان الدولي الأساسي المنوط به تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد تم تشكيله بموجب قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم 11 لعام 1946. وتلعب اللجنة دورا محوريا في تعزيز حقوق المرأة وتوثيق حالة النساء في جميع أنحاء العالم وتشكيل القيم العالمية حول المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد قام المجلس عام 1996 في قراره رقم 6 لعام 1996 بالتوسع في صلاحيات اللجنة وثم إتخذ القرار بضرورة لعب اللجنة دورا قياديا في الرقابة على ومراجعة التقدم والمشاكل التي تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين، وفي إدراج النوع الإجتماعي في كافة أنشطة الأمم المتحدة. وبعد تبني الأجندة 2030 للتنمية المستدامة عام 2015، ساهمت اللجنة أيضاً في متابعة الأجندة 2030 وذلك للإسراع في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. (المجلس الاقتصادي الاجتماعي، القرار رقم 6 لعام 2015).

قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن (أكتوبر 2000)

يؤكد القرار على أهمية دور المرأة في منع وتسوية النزاعات ومفاوضات السلام وبناء السلام وحفظ السلام والتدخل الإنساني وأيضاً في عملية إعادة البناء في أعقاب النزاعات، كما يؤكد على ضرورة مشاركة النساء في كافة الجهود المبذولة من أجل الحفاظ على الأمن والسلام. يدعو القرار رقم 1325 كافة الفاعلين إلى زيادة مشاركة النساء وإدراج رؤية النوع الإجتماعي في كافة جهود الأمم المتحدة للأمن والسلام. كما يدعو كافة أطراف النزاع لتبني إجراءات خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على النوع الإجتماعي خاصة الاغتصاب وغيره من صور الإساءة الجنسية خلال النزاعات المسلحة. كما ينص القرار على عدد من الصلاحيات التنفيذية ذات التداعيات على الدول الأطراف وكيانات الأمم المتحدة.[183] ويسلط القرار الضوء على أهمية المشاركة الكاملة للنساء في كافة الجهود للحفاظ على السلام والأمن، ويطالب الأمين العام

(182) http://www.endvawnow.org/en/articles/1125-key-international-and-regional-laws-instruments-and-agreements-.html
(183) http://www.un.org/womenwatch/osagi/wps/

بالتأكيد على حصول الموظفي المدنيين التابعين لعمليات حفظ السلام على التدريب اللازم على الحماية والحقوق والاحتياجات الخاصة للنساء (المادة 6)، ويطالب كافة الفاعلين الأطراف في اتفاقات السلام بتبني الإجراءات لضمان حماية واحترام حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات خاصة قوات الشرطة (المادة 8 ج)، ويؤكد على مسؤلية الدول عن وضع حد للحصانة من العقاب وتقديم كافة المسؤولين عن جرائم الحرب إلى العدالة بما في ذلك المتورطين في أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات (المادة 11).[184]

اعتمد مجلس الأمن قرار 1960 لسنة 2010 لوضع نظاماً للمساءلة من أجل وقف العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وتطلب القرار قوائم بأسماء الجناة وتقارير سنوية عن الأطراف المشتبه في ارتكابها للعنف الجنسي أو المسؤولية عن ذلك. وينص القرار على جمع المعلومات بطريقة استراتيجية وممنهجة وسريعة وإحاطة مجلس الأمن بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في الوقت المناسب؛ كما يدعو القرار البلدان إلى وضع التزامات محددة زمنياً لمعالجة هذه المسألة.

قرار مجلس الأمن رقم 2122 لعام 2013 في اجتماعه الـ 7044 في أكتوبر 2013

يسلط هذا القرار الضوء على هشاشة وضع النساء خلال النزاعات المسلحة وما بعد النزاع خاصة في حالات النزوح القسري وما يرتبط به من حقوق المواطنة غير المتوازنة والتطبيق المنحاز للنوع في قوانين اللجوء. كما يعرب أيضاً عن القلق بشأن التهديدات وانتهاكات حقوق الإنسان التي تمارس ضد النساء خلال النزاعات وما بعد النزاعات وتتمثل في تزايد مخاطر العنف، ويدعو الدول إلى العمل على تناول إجراءات العدالة الانتقالية لكافة الانتهاكات المرتكبة ضد النساء والفتيات. كما يدعو القرار أيضا الدول الأطراف وهيئات الأمم المتحدة أن تعمل على أن تؤمن المساعدات الإنسانية والتمويل للخدمات القطاعية المختلفة بما في ذلك الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية وخدمات توفير سبل العيش للنساء المتأثرات بالنزاع، إضافة إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بما فيها الاستجابة لحالات الحمل غير المرغوب فيه. كما يندد القرار بانتهاكات القانون الدولي المرتكبة ضد المدنيين بما فيهم النساء والفتيات والتي تتضمن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي ويؤكد على مسؤلية الدول عن توفير الحماية.

(184) http://www.endvawnow.org/en/articles/1125-key-international-and-regional-laws-instruments-and-agreements-.html

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[185]

ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة حصول كل من الرجال والنساء على الحقوق المتساوية كما ينص عليها العهد (المادة 3). كما يؤكد على حق الجميع في الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة والعقاب (المادة 7)، والتي قد تتضمن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. ويؤكد العهد أيضاً على الحق المتساوي للجميع في الحرية والأمن الشخصي وهو ما يتضمن الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز العشوائي (المادة 9). وأخيراً وليس آخراً، يعترف العهد بحق كل طفل دون أي تمييز بناء على العرق واللون والجنس واللغة والدين والأصل القومي والاجتماعي والممتلكات والميلاد في الحماية التي يستحقها بناء على وضعه كقاصر (المادة 24).

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 35، المادة 9 (الحرية والأمن الشخصي)[186]

يقوم هذا التعليق العام بشرح المقصود بحرية الأشخاص والأمن الشخصي، حيث يشير إلى أن المادة التاسعة تؤمن هذه الحقوق لكافة الأشخاص بما فيهم الفتيات والأولاد. ويشير التعليق في الفقرة التاسعة أن الحق في الأمن الشخصي يوفر الحماية للأفراد ضد إلحاق الأذى البدني أو الذهني سواء داخل الاحتجاز أو خارجه. كما يوضح ضرورة قيام الدول الأطراف بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأذى المستقبلي وضرورة الاستجابة بشكل مناسب لكافة أشكال العنف ضد بعض الفئات بما فيها النساء خاصة اللاتي تعرضن للعنف المنزلي.

لجنة حقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 28 المادة الثالثة (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) 29 مارس 2000 [187]

يشرح هذا التعليق ضرورة إتاحة كافة الحقوق المنصوص عليها في العهد بشكل متساو. حيث تشير المادة الثالثة إلى التالي: «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد». وتعطل نصوص هذه المادة إذا ما تم حرمان شخص من التمتع بشكل كامل ومتساو من أي من الحقوق. ومن ثم، فعلى الدول ضمان تمتع الرجال والنساء بشكل متساو بكافة الحقوق المنصوص عليها في العهد».

وتسلط الفقرة الثالثة من التعليق العام رقم 28 التزام الدول الأطراف بضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد لكافة الأفراد، كما نصت عليه المادتان 2 و3 من العهد وإتخاذ الخطوات اللازمة لضمان رفع

(185) http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx
(186) http://www.refworld.org/docid/553e0f984.html;
(187) http://www.refworld.org/docid/45139c9b4.html

وعي السكان والعاملين بالدولة بحقوق الإنسان وتعديل التشريعات المحلية لضمان نفاذ الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد. وتُسلط هذه الفقرة ضرورة قيام الدول الأطراف بتبني الإجراءات الإيجابية في كافة المجالات لتمكين المرأة بشكل فعال بما في ذلك توفير المعلومات المتعلقة بالدور الفعلي للمرأة في المجتمع حتى تتحقق اللجنة من قيام الدول الأطراف – إضافة إلى التعديلات التشريعية – بإتخاذ الإجراءات لضمان نفاذ هذه الإلتزامات، مقدار التقدم الذي تم إحرازه، والصعوبات التي تمت مواجهتها والخطوات التي تم تبنيها للتغلب على هذه الصعوبات. أما الفقرة الرابعة فتسلط الضوء على مسئولية الدول الأطراف عن اتخاذ كافة الخطوات بما في ذلك منع التمييز بناء على الجنس، لوضع حد لكافة الممارسات التمييزية سواء في القطاع العام أو الخاص، والتي يكون من شأنها الحيلولة دون التمتع بالحقوق على قدم المساواة. وتشير الفقرة الخامسة إلى الدور الذي تلعبه بعض الممارسات التقليدية الضارة والتوجهات في استمرارية الدور الثانوي للمرأة ومسؤلية الدول الأطراف في ضمان عدم استخدام المواقف والتوجهات التقليدية والتاريخية والدينية والثقافية في تبرير انتهاكات حقوق المرأة في المساواة أمام القانون وتمتعها بكافة الحقوق المنصوص عليها في العهد.

وتسلط الفقرة السابعة الضوء على ضرورة ضمان تمتع النساء بالحقوق المتساوية والحماية خلال حالات الطوارئ (المادة 4)، في حين تشير الفقرة الثامنة إلى هشاشة وضع النساء أثناء النزاعات الداخلية أو الدولية، وتؤكد على التزام الدول الأطراف بإتخاذ كافة الإجراءات خلال هذه الفترات لحماية النساء من مخاطر الاغتصاب والخطف وغيرها من صور العنف القائم على النوع الإجتماعي.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال 2000، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – بروتوكول باليرمو:

تُعد الوظيفة الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص هو مكافحة الجريمة. حيث تسعى الاتفاقية والبروتوكول لتعريف الأعمال الإجرامية وإرشاد الدول لكيفية مكافحتهم. وتوفر الوثيقتان إرشادات مفيدة حول بعض أوجه حماية الضحايا ومن ثم فيمثلان نقطة البداية لأي تحليل لاحتياجات الحماية الدولية الناتجة عن الإتجار.[188]

والغرض من هذا البروتوكول هو أ) منع ومكافحة الإتجار بالبشر مع الاهتمام بشكل خاص بالنساء والأطفال، ب) حماية ومساعدة ضحايا الإتجار مع توفير كامل الاحترام لحقوقهم الإنسانية، ج) دعم التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق هذه الأهداف.[189] ويتصدى البروتوكول لحقوق ضحايا الإتجار مع أخذ السن

(188) GUIDELINES ON INTERNATIONAL PROTECTION: The application of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees to victims of trafficking and persons at risk of being trafficked, UNHCR, 2006.

(189) http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-e.pdf

والنوع الإجتماعي والاحتياجات الخاصة بضحايا الإتجار في الاعتبار بما في ذلك الاحتياجات الخاصة بالضحايا من الأطفال (المادة 6)، وضع ضحية الإتجار داخل الدول المستقبلة (المادة 7)، إضافة إلى إعادة توطين ضحايا الإتجار (المادة 8). أما المادة العاشرة فتشير إلى : «توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالبشر. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتاجرين. وينبغي أن يُراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والحساسية تجاه الأطفال والنوع الإجتماعي».[190]

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة رقم 1 من نظام روما الأساسي. وتعد المادة 7 (ز) أحد أهم المواد المتعلقة بقضية العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي حيث تشير إلى « الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة» بوصفها جرائم ضد الإنسانية، كما توفر التعريفات لكافة الجرائم. من ناحية أخرى تشير المادة الثامنة حول جرائم الحرب في الفقرة رقم 22 التي تتضمن الجرائم التالية ضمن أشكال جرائم الحرب العديدة: «الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2(و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.»[191]

كما يُشير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة «برواندا» إمكانية اعتبار الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية (المادة 3)، كما يعتبر أيضا انتهاكات الكرامة الإنسانية وخاصة المعاملة المهينة والمذلة والاغتصاب والبغاء القسري بوصفها انتهاكات للمادة الثالثة من اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي رقم 2.[192] كما يشير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة[193] إلى الاغتصاب بوصفه أحد الجرائم ضد الإنسانية (المادة 5). ويشير النظامان الأساسيان إلى أن الاغتصاب يتفق وتعريف «الجرائم ضد الإنسانية» إذا ما تم إرتكابه بشكل ممنهج ضد المدنيين أو إذا ما تم ارتكابه خلال النزاعات المسلحة ضد السكان المدنيين.

(190) Ibid.

(191) https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

(192) http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/StatuteInternationalCriminalTribunalForRwanda.aspx

(193) http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf

قرار مجلس الأمن رقم 1820/2008:[194]

يتناول هذا القرار في المادة رقم 3 الإجراءات الخاصة التي يتم إتخاذها لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة من خلال تبني إجراءات عسكرية تأديبية ملائمة وتدريب القوات على منع كافة أشكال العنف ضد المدنيين والكشف عن الأساطير التي تساعد على انتشار العنف الجنسي وأيضا التدقيق في المنضمين للقوات المسلحة والأمنية لكشف أية سابقة خاصة بالاغتصاب أو غيره من العنف الجنسي، وأيضا إخلاء النساء والأطفال المعرضين لخطر العنف الجنسي إلى أماكن آمنة. فيما تنص المادة 4 على إنهاء الحصانة من العقوبة لمرتكبي العنف الجنسي والعمل على حماية كافة الضحايا بشكل متساو بموجب القانون. تنص المادة 6 على ضرورة تطوير وتنفيذ برامج تدريبية لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وللعاملين في مجال المساعدة الإنسانية للمساعدة على المنع والتعرف والاستجابة للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المدنيين. من جهة أخرى تطالب المادة رقم 7 الأمين العام بتكثيف الجهود لتنفيذ سياسة «لا تسامح» مع الاستغلال والإساءة الجنسية داخل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتطالب الدول التي تساهم في قوات حفظ السلام بإتخاذ إجراءات وقائية ضد الاستغلال والإساءة الجنسية. أما المادة التاسعة فتطالب بتطوير إرشادات لحفظ السلام واستراتيجيات لحماية المدنيين بما في ذلك النساء والفتيات من كافة أشكال العنف الجنسي. وأخيراً وليس آخراً، تطالب المادة 10 بوضع آليات فعالة لتوفير الحماية من العنف الجنسي للنساء والفتيات داخل وحول مخيمات اللاجئين والنازحين التي تديرها المفوضية السامية وكذلك في كافة إجراءات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.[195]

قرار مجلس الأمن رقم 1888/2009:[196]

تطالب المادة 3 من هذا القرار كافة أطراف النزاعات المسلحة بتبني الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين بما في ذلك النساء والأطفال من كافة أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك ... التدقيق في المرشحين للالتحاق بالجيوش الوطنية وقوات الأمن لضمان استبعاد كل من يثبت تورطه ... في العنف الجنسي. أما المادة 6 فتطالب الدول بتبني إصلاحات قانونية وقضائية شاملة لضمان وصول الناجين من العنف للعدالة وضمان معاملتهم بشكل يحفظ كرامتهم خلال كافة مراحل العملية القضائية وحمايتهم وتعويضهم عن معاناتهم. أما المادة 7 فتطالب كافة أطراف النزاع بضرورة التحقيق بشكل دقيق في كافة البلاغات حول حالات العنف الجنسي التي يتورط فيها المدنيون أو أفراد الجيش والعمل على تقديم الجناة للعدالة، وأيضاً التأكيد على قيام المشرفين من المدنيين والقادة العسكريين باستخدام سلطاتهم لمنع العنف الجنسي والتصدي لقضية الحصانة من العقاب. وتشجع المادة 9 الدول على بناء قدرات القائمين على إنفاذ القانون فيما يتعلق بالعنف

(194) http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1820%282008%29
(195) http://www.endvawnow.org/en/articles/1125-key-international-and-regional-laws-instruments-and-agreements-.html
(196) http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/17thsession/SC_res1888_2009.pdf

الجنسي في النزاعات المسلحة، فيما تطالب المادة رقم 17 الأطراف بإدراج قضايا العنف الجنسي منذ بداية عملية السلام وأيضاً خلال القيام بإصلاحات قطاعية وعند التدقيق في تعيين أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن. كما تطالب المادة 20 بتوفير الدعم الفني للدول التي تساهم بقوات الجيش والشرطة وذلك بهدف تقديم إرشادات لأفراد الجيش والشرطة حول التصدي لقضايا العنف الجنسي قبل الإنتشار وتقديم تدريبات تعريفية. وأخيراً تتصدى المادة 21 لمطالب تعزيز الجهود لتنفيذ سياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح مع الاستغلال والإساءة الجنسية ومطالبة الدول المساهمة بالقوات بإتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم تدريبات خلال مرحلة ما قبل الانتشار ورفع الوعي داخل غرفة العمليات.[197]

قرار مجلس الأمن رقم 1889/2009:

وتدين الفقرة الثالثة من نص قرار مجلس الأمن كافة أشكال انتهاكات لجنة القانون الدولي المنطبقة ضد النساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراع، وتطالب جميع أطراف الصراع بالامتناع الفوري عن هذه الممارسات، كما يؤكد على مسؤولية الدول الأطراف في وضع حد لإفلات المسؤولين من العقاب وتقديم كل من تثبت مسؤوليته عن كافة أنواع العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات خلال النزاعات المسلحة للعدالة، بما في ذلك جرائم الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي.

إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:[198]

تعرف المادة 1 الغرض من هذه الاتفاقية وهو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة. طبقاً للإتفاقية يشمل مصطلح «الأشخاص ذوي الإعاقة» كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

أما المادتين 6 و7 من الإتفاقية فتشير إلى حقوق النساء والأطفال من ذوي الإعاقة وتطالب الدول بكفالة حقهم في المشاركة والتطور والتمكين. وتتصدى المادة 11 لحالات الخطر والأزمات الإنسانية ومن ثم فهي أيضا تشير إلى المخاطر التي قد يتعرض لها اللاجئون من ذوي الإعاقات. وطبقاً لهذه المادة "تتعهد الدول الأطراف وفقا لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية". وأخيرا تتصدى المادة 16 للحرية من الاستغلال والعنف والإساءة وتشمل كافة أنواع العنف القائم

(197) http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/17thsession/SC_res1888_2009.pdf
(198) http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx#1

على النوع الإجتماعي. وطبقا لهذه المادة:

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.
2. تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.
3. تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدّة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصداً فعالاً للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.
4. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.
5. تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

تشير هذه الاتفاقية إلى مسئولية الدول الأطراف عن إتخاذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو اية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. (المادة 2).

كما تؤكد الاتفاقية على مسؤلية الدول الأطراف بأن تمنع في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما

حددته الاتفاقية (المادة 16). كما أشارت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى أن الاغتصاب قد يكون أحد أشكال التعذيب طبقا لنص المادة 1 من الاتفاقية.[199] كما أوضح المقرر الخاص بالأمم المتحدة بشأن التعذيب أن الاغتصاب هو أحد أنواع التعذيب عندما يتم بتحريض من أو بموافقة وصمت السلطات العامة.[200]

إتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، 1999:

تم تبني الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 1999. وتدعو الاتفاقية إلى حظر والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بأسرع وقت ممكن. وتشير الاتفاقية إلى أربعة أنواع من أسوأ أشكال عمل الأطفال وتتضمن لأغراض هذه الاتفاقية كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة، كما تتضمن كافة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال بما في ذلك دعارة الأطفال أو انتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية، وتعد كلها من بعض أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي التي قد يتعرض لها الأطفال اللاجئين.

البروتوكول التابع للميثاق الإفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب حول حقوق النساء في إفريقيا 2003:

تدعو بعض مواد هذا البروتوكول لتوفير إجراءات الحماية للنساء ضد العنف الجنسي واحترام المساواة بين الجنسين. وتدعو المادة 3 لتبني وتنفيذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية حقوق كل إمرأة في الاحترام لكرامتها وحماية النساء من كافة أشكال العنف خاصة العنف الجنسي واللفظي. وتدعو الفقرة 4 الدول لوضع وتنفيذ القوانين للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك ممارسة الجنس بالإكراه سواء في المجال الخاص أو العام، وعقاب المسؤولين عن العنف ضد المرأة وتنفيذ البرامج الخاصة بإعادة تأهيل الناجين ووضع آليات وخدمات لتوفير المعلومات وإعادة التأهيل وتعويض الضحايا. أما المادة 8 فتدعو إلى تبني الإجراءات المناسبة لضمان أن كافة جهات إنفاذ القانون مجهزة لتفسير وتطبيق حقوق المساواة بين الجنسين ولضمان تمثيل النساء بشكل متساوي داخل كافة جهات إنفاذ القانون.[201]

(199) See C.T. and K.M v. Sweden, Communication No. 279/2005, 17 November 2006, UN Doc. CAT/C/37/D/279/2005 (2007).

(200) Special Rapporteur on Torture report before the Human Rights Council, 15 January 2008, A/HRC/7/3, para 36.

(201) http://www.achpr.org/files/instruments/women-protocol/achpr_instr_proto_women_eng.pdf

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

قامت جامعة الدول العربية بإصدار هذا الميثاق في آيار/ مايو 2004، حيث انضمت إليه أغلبية الدول الأعضاء. ويتناول حزمة متكاملة من حقوق الإنسان داخل العالم العربي. ويوجد بالميثاق عدداً من المواد التي قد تنطبق على اللاجئين بشكل عام أو على الأطفال اللاجئين بشكل خاص. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 3 على أن يتمتع كل فرد داخل أراضي الدول الأعضاء بالحقوق والحريات المعمول بها داخل هذا الميثاق، دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي، أو الأصول القومية أو الاجتماعية، أو المستوى الاقتصادي، أو الميلاد، ودون التمييز بين الجنسين.

كما تشير المادة 33-2 إلى أنه على الدولة والمجتمع ضمان حماية الأسرة وتوثيق الروابط الأسرية وحماية أفرادها وحظر جميع أشكال العنف أو الإساءة داخل الأسرة وخاصة ضد النساء والأطفال. كما تعمل الدولة والمجتمع أيضاً على توفير الحماية والرعاية اللازمة للأمهات والأطفال والأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير أفضل الفرص للنشء والشباب للنمو البدني والعقلي.

إعلان القاهرة للمرأة العربية - خطة العمل الاستراتيجية - جدول أعمال التنمية للمرأة في المنطقة العربية 2030

تبنت الدول العربية من خلال إعلان القاهرة الصادر في فبراير 2014 جملة من التوصيات التي تضمنت الاتفاق على وضع هدف قائم بذاته معني بالمساواة بين الجنسين، فضلاً عن اعتماد سياسات العدالة الاجتماعية وتقليص حالات الفقر نظراً لتأثير تلك السياسات على المرأة. ودعا الإعلان أيضاً إلى اعتماد إجراءات إيجابية، وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، فضلاً عن تعزيز آليات الوقاية والحماية والإنصاف للتصدي للعنف القائم على النوع الإجتماعي. ودعا الإعلان إلى العمل مع الرجال والفتيان كشركاء وحلفاء استراتيجيين في القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

وأشار الإعلان أيضاً إلى أهمية اعتماد استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، واعتماد تدابير وقائية شاملة للتصدي للعنف ضد المرأة، وإحالة جميع الحالات إلى نظام العدالة الرسمي، مع كفالة توفير خدمات الحماية للمرأة من جميع أشكال العنف. وأبرز الإعلان أيضاً أهمية معالجة حالة النساء والفتيات في ظل الاحتلال وكذلك اللاجئات وحمايتهن من جميع أشكال العنف والاستغلال خلال فترات عدم الاستقرار والنزاعات المسلحة والحروب وكذلك أثناء اللجوء والنزوح الداخلي.

وبناءً على ذلك، اعتمدت خطة عمل استراتيجية لتنمية المرأة العربية في إطار أجندة التنمية للفترة 2015-2030 تراوحت أهدافها الاستراتيجية ما بين المشاركة السياسية، والمشاركة الاقتصادية، والتغيير الاجتماعي، فضلاً عن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات وحماية النساء والفتيات من الصراع والإرهاب. وغطى الهدف الاستراتيجي لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات تعزيز الإطار التشريعي والسياسي، واعتماد استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى اعتماد آليات وقائية وتعزيز

إمكانية وصول الضحايا إلى كافة مراحل العدالة وتفعيل نظام وطني متعدد القطاعات لتقديم الخدمات لضحايا العنف.

وركز الهدف الاستراتيجي الذي يتناول مسألة المرأة والسلام والأمن على أهمية تعزيز الأطر التشريعية لتوفير الحماية للنساء والفتيات من جميع أشكال العنف أثناء النزاعات المسلحة وفترات النزوح القسري وإشراك النساء في جميع مراحل الوقاية والحماية وتسوية النزاعات، وخلال فترة ما بعد النزاعات.

الإستراتيجية الإقليمية : حماية المرأة العربية الأمن والسلام 2015

أولت جامعة الدول العربية قضية غاية في الأهمية، وهي التحديات الهائلة التي تواجه النساء في المنطقة العربية في ظل ظروف الاحتلال والنزاعات من خلال وضع إطار استراتيجي عربي يساهم في تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على إشراك مزيد من النساء في جهود بناء الأمن والسلام. وقد تناولت هذه الاستراتيجية استعراض المعاهدات والمواثيق التي وضعتها الأمم المتحدة من أجل وقاية النساء والفتيات وحمايتهن وتمكينهن من لعب دوراً فاعلاً في مجال السلام؛ كما تناولت المرجعيات الإقليمية ذات العلاقة بالأمن والسلام كميثاق جامعة الدول العربية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، واستراتيجية النهوض بالمرأة العربية. كما تطرقت الاستراتيجية إلى دراسة مفهوم الأمن الإنساني للمرأة والذي يتجسد في صون كرامة المرأة وتلبية إحتياجاتها المادية والمعنوية وهي احتياجات تُعبر عن نفسها ضمن إطار التنمية بمفهومها الشامل؛ هذا وقد أشارت الاستراتيجية إلى العنف ضد الفتيات والنساء خلال النزاعات المسلحة، أشكاله وأسبابه، وآثار الحروب والنزاعات المسلحة على النساء وآليات تعزيز الحماية للمرأة. وفي الأخير، تناولت الاستراتيجية الرؤى الضامنة لحق المرأة العربية في الحماية من كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي في أوقات الحرب والسلم، وتأمين حقوقها كاملةً دون تمييز وتعزيز دورها في مجتمع تسوده العدالة والمساواة.

هذا وقد تم اعتماد هذا الاستراتيجية وخطة العمل الملحقة بها من قِبل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته الـ144 في سبتمبر 2015.

المواثيق الدولية	حالة التصديق عليها داخل المنطقة العربية (الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية)
اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)	الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، قطر، السعودية، فلسطين، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال 2000 - المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – بروتوكول باليرمو	الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، قطر، السعودية، السودان، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة.
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الجزائر، البحرين، جيبوتي، الأردن، موريتانيا، المغرب، عمان، قطر، السعودية، فلسطين، السودان، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة، واليمن.
اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها	كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، قطر، السعودية، الصومال، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة، واليمن.
البروتوكول التابع للميثاق الإفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب حول حقوق النساء في إفريقيا 2003	الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، مصر، ليبيا، المملكة المغربية، موريتانيا، السودان، وتونس.
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ICCPR	الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، الصومال، السودان، سوريا، تونس، واليمن.
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	الدول التي وقعت ولم تصدق: الجزائر، البحرين، مصر، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، المغرب، عمان، سوريا، السودان، واليمن. الدول التي صدقت: جيبوتي، فلسطين، الأردن، وتونس.

خطة العمل
المُلحقة بالاستراتيجية العربية
للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في سياق اللجوء في المنطقة العربية

خطة العمل الإقليمية
لتنفيذ الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات

تهدف خطة العمل الإقليمية تحديد الخطوات اللازم تنفيذها على المستوى الإقليمي لتفعيل الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. وتقترح خطة العمل الإقليمية أهم الأنشطة في المجالات الأساسية التي يستلزم فيها تبني مبادرات للوقاية والاستجابة لكافة أشكال العنف. كما تعترف الخطة بوجود مبادرات في الكثير من الدول للتصدي لقضايا العنف في وضع اللجوء، وتتماشى مع الأهداف التي يتم تفصيلها فيما يلي.

وفي حالة وجود استراتيجيات وطنية للتصدي لقضايا العنف في وضع اللجوء بوصفها مبادرات مستقلة أو مكونات لاستراتيجيات أكثر شمولاً للتعامل مع قضايا اللاجئين، يرجى أن يوظف الإطار التالي بوصفه أداة للتخطيط لتعزيز جهود الاستجابة الحالية. أما في الحالات التي ترى فيها الدول ضرورة وضع استراتيجيات مخصصة للوقاية و الاستجابة لكافة أشكال العنف في وضع اللجوء، فيمكن أن يوظف هذا الإطار بوصفه نقطة بداية لوضع استراتيجيات وطنية. وتعرب المفوضية السامية عن استعدادها لتقديم الدعم الفني للدول و غيرهم من الشركاء في حالة طلب ذلك. وتعد بعض الأنشطة الأساسية المقترحة بمثابة مبادرات طويلة المدى يمكن أن تُنفذ على مدار ثلاثة إلى خمسة أعوام، في حين يمكن تنفيذ بعض الأنشطة الأخرى على المدى المتوسط أو القصير (من عام إلى عامين). والجدير بالإشارة إلى أن المعايير المقترحة للمساعدة في قياس تقدم الأنشطة ليست أهداف إجبارية، بل يتم طرحها بوصفها أدوات للتخطيط لمساعدة الدول و غيرها من الشركاء في التخطيط لأهداف قابلة للقياس و القيام بتقديرات جادة للتقدم الذي تم إحرازه.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
اللاجئين من النساء والفتيات والرجال والأولاد من مختلف الخلفيات يتمتعون بنظم وطنية عالية الجودة للوقاية والاستجابة لكافة أشكال العنف.	القوانين الوطنية تتماشى والمعايير الدولية.	• مراجعة التشريعات لوضع تعريف للطفل وسن الزواج يتماشى والمعايير الدولية وإلغاء المواد التي تميز بين الجنسين. (طويل المدى) • العمل على أن تؤسس الأطر التشريعية الوطنية لأشكال مناسبة من المساءلة بما في ذلك العقوبات الجنائية المفروضة على جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي دون استثناءات. (طويل المدى) • العمل على أن تنص التشريعات على تعريف واضح للعنف المنزلي لضمان تغطيتها لكافة أشكال العنف من قبل الشريك وكذلك تعريف دقيق للعنف الجنسي والاغتصاب بما في ذلك كافة أشكال الاتصال الجنسي القسري. (طويل المدى) • تطوير أدلة تنفيذية معيارية للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي تشمل كافة الناجين والأشخاص المعرضين للخطر بما في ذلك اللاجئين على أساس غير تمييزي. (طويل المدى) • تعزيز جودة و إتاحة خدمات المساعدة القانونية لكافة الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك الناجين من الإتجار.	• عدد التشريعات المعنية بمكافحة كافة أشكال العنف المتماشية و المعايير الدولية. • عدد التشريعات والسياسات المعدلة التي توفر تعريفات للعنف المنزلي والعنف الجنسي و الاغتصاب. • عدد الأدلة التنفيذية المعيارية التي تعكس القوانين والسياسات الوطنية للوقاية والحماية من العنف بكافة أشكاله بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • عدد المؤسسات المعنية بتقديم الدعم القانوني أو عدد القضايا التي تم مساعدة الضحايا فيها.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
	آليات فعالة للتنسيق والشراكة المرتبطة بكافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.	• وضع و تعزيز آليات التنسيق الوطنية للوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وضمان إدراج الاستجابة لحالات اللجوء داخل هذه الآليات (قصير المدى). • ضمان مشاركة المنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المحلية المعنية و هيئات الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية الدولية في الاستجابة لحالات اللجوء (قصير المدى). • توفير أدوات لبناء القدرات (الأدلة التنفيذية المعيارية، الإرشادات، آليات الرقابة وغيرها) لدعم الجهات الحكومية المعنية بلعب دور فعال في تنسيق الاستجابة لحالات اللجوء (قصير المدى). • إشراك النساء والفتيات في تشكيلات فرق السلام.	• % القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد اللاجئين التي تتصدى لها آليات التنسيق الوطنية المعنية بهذا النوع من العنف. • % مبادرات الاستجابة المشتركة لكافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق اللجوء التي تتبناها كيانات التنسيق الوطنية. • عدد الأدلة التنفيذية المعيارية وغيرها من الأدوات التي يتم تطويرها لدعم تنسيق الاستجابة لحالات اللجوء.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
	تعزيز القدرات المالية والبشرية لتوفير خدمات عالية الجودة للوقاية والحماية من كافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في وضع اللجوء.	• تخصيص الموارد الوطنية لكافة القطاعات المعنية بالاستجابة لكافة أشكال العنف وخاصة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي مثل قطاعات الحماية والصحة والخدمات النفسية الاجتماعية و الخدمات القانونية والمأوى والبنية التحتية بما في ذلك الخدمات المتاحة داخل مخيمات اللاجئين (متوسط إلى طويل المدى). • التأكد من تخصيص الدول للموارد الإضافية للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات اللجوء وتخصيص موارد لتمويل الخدمات المتخصصة في المناطق التي تزداد فيها أعداد اللاجئين (متوسط المدى). • بناء قدرات العاملين في مجال الحماية الوطنيين و القائمين على إدارة الحالة على رصد حالات الناجين من كافة أشكال العنف وإدارة الحالة والإحالة إلى الخدمات المتمحورة حول الناجين (قصير إلى متوسط المدى). • بناء قدرات العاملين في قطاع الصحة على الإدارة الإكلينيكية للاغتصاب وتوثيق الإصابات وجمع الأدلة المتعلقة بالطب الشرعي و علاج الإصابات وتشخيص الأمراض المنقولة جنسيا و على الرعاية الوقائية وتشخيص مخاطر التعرض للحمل وسبل الوقاية (متوسط المدى). • بناء قدرات القائمين على إنفاذ القانون على التعامل مع الناجين من كافة أشكال العنف بشكل يراعي احتياجات الناجين و رغباتهم ويأخذ خصوصيات النوع الاجتماعي في الاعتبار وبشكل خال من الأحكام المسبقة و بناء على مبادئ رعاية الناجين والمبادئ الإرشادية المذكورة في الاتفاقية بما في ذلك ضمان أمن وسلامة الناجين (متوسط المدى). • بناء قدرات القضاة والمحاكم على التعامل مع حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل يراعي احتياجات الناجين ورغباتهم ويأخذ خصوصيات النوع الاجتماعي في الاعتبار ويشدد مساءلة الجناة (متوسط المدى).	• % الموارد المالية العامة التي يتم تخصيصها للوقاية والاستجابة لكافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات اللجوء. • عدد القائمين على إدارة الحالة القادرين على إدارة الحالة وإحالة الناجين للخدمات. • عدد العاملين بقطاع الصحة القادرين على التعامل مع حالات الناجين من كافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي على مبادئ الرعاية للناجين من العنف. • عدد القائمين على إنفاذ القانون والقضاة القادرين على التعامل مع الناجين من العنف بكافة أشكاله بشكل يأخذ خصوصية النوع الاجتماعي في الاعتبار.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
	نظم البيانات الوطنية قادرة على جمع وتحليل البيانات حول الوقاية والحماية من كافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في وضع اللجوء.	• تعزيز أدوات و نظم جمع البيانات الوطنية لدعم الجمع المنهج وتحليل بيانات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي مع تطبيق مبادئ السرية والموافقة المبنية على المعرفة و الاحترام (قصير المدى). • بناء قدرات العاملين بالهيئات المعنية بجمع البيانات على تحليل البيانات الخاصة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وإصدار ملخصات للسياسات لتعريف القائمين على إتخاذ القرارات (متوسط المدى). • بناء الشراكات مع المراكز البحثية و الأكاديمية لتطوير و تطبيق مناهج البحث من أجل توثيق وتحليل كافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق اللجوء والتعريف بالقضايا الجديدة الخاصة بهذا النوع من العنف.(قصير المدى). • العمل على أن تتضمن الدراسات الوطنية مكون عن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق اللجوء وبالتماشي مع المعايير الدولية بما في ذلك الإرشادات المذكورة في الأسفل. [1] (قصير المدى) [2].	• عدد المؤسسات والبرامج الوطنية المعتمدة لجمع البيانات. • عدد العاملين بجهات جمع البيانات الوطنية ممن لديهم القدرة على تغطية قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بين اللاجئين. • % الدراسات الوطنية المعنية بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في فترة محددة تشتمل على تحليلات جيدة لمختلف أشكال العنف في حالات اللجوء.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

1- WHO guidelines: Ethical and Safety Recommendation for Researching, Documenting and Monitoring Sexual Violence, 2007.http://www.who.int/gender/documents/OMS_Ethics&Safety10Aug07.pdf

2- Putting Women First: Ethical and Safety Recommendations for Research on Domestic Violence Against Women, 2001.Available at: http://www.who.int/gender/violence/womenfirtseng.pdf

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
	جهود حشد التأييد تبذل للتصدي للفجوات التشريعية والسياسية والخدمية.	• بناء الشراكات مع المنظمات الدولية و المحلية العاملة في مجال الاستجابة للاجئين لرصد قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي الجديدة وأيضا الفجوات القانونية والممارسات والمفاهيم السلبية التي قد تعوق الوقاية والاستجابة الفعالة لهذا النوع من العنف في حالات اللجوء (قصير المدى). • العمل بشكل وثيق مع مجموعات التنسيق للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وأيضا مع الجهات المانحة الدولية لتسليط الضوء على القضايا التي تتطلب تعبئة الموارد البشرية والمالية على المستويات الوطنية والدولية. (قصير المدى). • العمل على إجراء بحوث ودراسات وجمع البيانات بشكل منتظم لتسليط الضوء على الفجوات والعقبات و توفير البيانات اللازمة لصياغة رسائل الدعوة وحشد التأييد. (قصير المدى). • العمل على تنظيم حملات إعلامية مكثفة للكشف عن الفجوات التشريعية وأثرها على تنامي العنف ضد النساء وغياب الحماية.	• عدد الدراسات المشتركة التي ترصد قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والفجوات القانونية والممارسات والمفاهيم السلبية. • عدد الملخصات الخاصة بالسياسات التي تعدها كيانات التنسيق والتي تسلط الضوء على الفجوات التشريعية والخدمات التي تتطلب تخصيص الموارد البشرية والمالية. • عدد النشاطات الإعلامية المتعلقة بالفجوات التشريعية وأثرها على تنامي العنف بمختلف أشكاله.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يونيسف وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
اللاجئين من النساء والفتيات والرجال والأولاد من مختلف الخلفيات يعيشون في بيئة تنخفض فيها مخاطر العنف بكافة أشكاله	وضع وتنفيذ استراتيجيات للوقاية القائمة على الأسرة والمجتمع.	• القيام بدراسات الحالة و تكوين ديناميكيات القوة في المجتمعات المعنية، و معارف المجتمع و توجهاته و ممارساته المرتبطة بكافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف المنزلي وزواج الأطفال وأيضا مصادر المخاطر، وأهم الموارد المجتمعية التي يمكن تعبئتها لتوفير الحماية للنساء والفتيات والرجال و الأولاد ضد العنف. (قصير المدى). • تنظيم حملات رفع الوعي لبناء المعارف وفهم علاقات النوع الاجتماعي وأنماط العنف داخل مجتمع اللاجئين (قصير المدى). • تعزيز قدرات المجتمعات و العاملين المجتمعيين في مجال الحماية على التصدي لحالات العنف بكافة أشكاله بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وتوفير الخدمات والأطر القانونية وأيضا توفير آليات الحماية للجماعات المعرضة للخطر و الناجين من العنف. (متوسط المدى). • دعم الجهود لإشراك اللاجئين في تحديد الخدمات الواجب توافرها بشكل يراعي الخصوصيات الثقافية، وأماكن تواجدها ومقدمي الخدمة و اللغة أو اللغات المطلوبة (قصير المدى).	• عدد الدراسات المعنية بالمعارف والمفاهيم والممارسات التي يتم إجرائها داخل مجتمعات اللاجئين حول قضايا العنف بكافة أشكاله. • عدد حملات رفع الوعي حول كافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي التي يتم تنظيمها داخل مجتمعات اللاجئين.	المفوضية السامية لشئوون اللاجئين، يونيسف، منظمة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
	وضع استراتيجيات لإشراك الرجال والأولاد.	• تقديم الدعم للبرامج التي تستهدف تغيير التصورات القائمة حول الرجولة و الأنوثة بين اللاجئين (الرجال و النساء والفتيات والأولاد) التي تكرس من علاقات القوى غير المتوازنة و تتسامح مع العنف ضد المرأة. (متوسط إلى طويل المدى). • تشجيع المشاركة الفعالة للاجئين من الرجال و الأولاد في القضاء على الأنماط المسبقة القائمة على النوع الاجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين وأيضاً القضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل مجتمعاتهم. (قصير إلى متوسط المدى). • إشراك الرجال ممن يشغلون المناصب الهامة والقادة من الذكور وصانعي القرار بوصفهم دعاة للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء و الفتيات والقضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. (قصير إلى متوسط المدى).	• عدد البرامج التي تستهدف تغيير المفاهيم حول الرجولة والأنوثة بين اللاجئين. • % اللاجئين من الرجال والأولاد الذين يشتركون في البرامج التي تستهدف القضاء على الأنماط المعنية بالنوع الاجتماعي.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للمرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
	وضع استراتيجيات لإشراك الأطفال والنشء.	• دعم البرامج المقامة داخل المدرسة و في فترة ما بعد الدراسة للجمع بين الأطفال اللاجئين وأطفال المجتمعات المضيفة لتشجيع الإندماج والحوار ومنع تسرب الفتيات والأولاد من المدارس. (قصير إلى متوسط المدى). • وضع برامج للقيادة بين النشء لتدريب الأطفال والمراهقين على رفع وعي مجتمعاتهم حول قضايا العنف بكافة أشكاله بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. (قصير إلى متوسط المدى). • تقديم مناهج تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية للأطفال والمراهقين. (متوسط المدى). • التأكيد على مراعاة الخدمات متعددة القطاعات المقدمة للناجين من العنف بكافة أشكاله لاحتياجات الأطفال ومن أخذها مصلحة الطفل الفضلى في الاعتبار (قصير المدى). • إدماج مفاهيم نبذ العنف الموجه ضد المرأة وبخاصة في حالات اللجوء في المناهج الدراسية.	• عدد البرامج المقامة داخل المدرسة وفي فترة ما بعد الدراسة التي تدعم إدماج اللاجئين والحوار ومكافحة التسرب. • عدد برامج القيادة المخصصة للنشء. • عدد السياسات المدرسية التي تتضمن الصحة الجنسية والصحة الإنجابية داخل المناهج. • عدد المناهج الدراسية التي تمت مراجعتها.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يونيسف، صندوق الأمم المتحدة للسكان وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
	وضع استراتيجيات لتمكين النساء اللاجئات.	• تبني برامج لتوفير سبل العيش و تدريبات مهنية للاجئين مع استهداف الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والنساء اللاجئات لتمكينهن من البدء في أنشطة مدرة للدخل و لضمان إتاحة خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للناجين من خلال هذه البرامج (قصير المدى). • تشجيع المنظمات التي تقدم القروض الصغيرة على استهداف النساء اللاجئات اللاتي تعانين اقتصادياً و توفير التدريبات حول مهارات الريادة و توفير القروض الميسرة والمواد اللازمة للبدء في مشروع صغير (قصير المدى). • توفير تدريبات للمهارات الحياتية وجلسات رفع الوعي بين النساء اللاجئات حول القيادة وصناعة القرار والتواصل و غيرها من المهارات ذات الصلة (قصير المدى). • العمل على دخول الفتيات و بقائهن في المدارس و توفير دروس تقوية للفتيات اللاجئات الأكثر عرضة لمخاطر التسرب وأيضا توفير المساعدات العينية في شكل أدوات مدرسية (قصير المدى). • ضمان مشاركة النساء اللاجئات في هياكل القيادة والإدارة داخل مجتمعاتهن و بالتالي في صناعة القرارات المتعلقة بحياتهن (قصير المدى).	• عدد اللاجئات اللاتي استفدن من برامج توفير سبل المعيشة والتدريبات المهنية. • % اللاجئات اللاتي استفدن من القروض الميسرة. • عدد اللاجئات المشاركات في هياكل القيادة والإدارة بمجتمعاتهن. • إنخفاض نسبة تسرب الفتيات من اللاجئات.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للمرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان وغيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
	القيام بمبادرات لرفع الوعي وخلق المعرفة حول قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.	• القيام بالشراكة مع الفاعلين الدوليين والمحليين المعنيين بدراسات تشاركية لتشخيص العوامل الفردية و الاقتصادية والاجتماعية والهيكلية التي تساعد على استمرار العنف بكافة أشكاله داخل مجتمعات اللاجئين مع أخذ تجارب واحتياجات الفئات الهشة في الاعتبار (قصير المدى). • العمل بشكل وثيق مع رجال الدين لتسهيل عملية التغيير من خلال توجيه رسائل إيجابية داخل مجتمعات اللاجئين (قصير المدى). • توفير التدريب للمدرسين داخل المدارس المستقبلة للاجئين للوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي المرتبط بالمدرسة وزيادة معارف المدرسين حول هذا النوع من العنف و غيرها من القيم التمييزية المرتبطة بالنوع الاجتماعي (قصير إلى متوسط المدى). • الشراكة مع المنظمات المحلية العاملة في مجال حقوق المرأة لضمان استمرارية كافة تدخلات تغيير القيم الاجتماعية (قصير المدى). • تطوير استراتيجيات لرفع الوعي و مواد تواصل إعلامية وتعليمية تحتوي على رسائل أساسية للفئات المستهدفة والقيام بتدخلات لرفع الوعي تستهدف إحداث تغيير ثقافي و اجتماعي إيجابي لمنع هذا النوع من العنف (قصير إلى متوسط المدى). • تفعيل الجانب الإعلامي المرئي والمسموع والمقروء لإبراز ظاهرة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة في وضع اللجوء والوقاية منه والتصدي له.	• عدد الدراسات التشاركية لتشخيص العوامل التي تساعد على استمرار العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين. • عدد الخطب الدينية حول تغيير القيم المجتمعية السلبية. • عدد المعلمين القادرين على الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي المرتبط بالمدرسة. • عدد حملات رفع الوعي حول القيم الاجتماعية الإيجابية وتغيير المفاهيم والممارسات المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • عدد المواد الإعلامية الخاصة بالتوعية المعنية بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في وضع اللجوء.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يونيسف، منظمة الأمم المتحدة للمرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
اللاجئين من النساء والفتيات والرجال والأولاد من مختلف الخلفيات يمكنهم الحصول على الخدمات المتعددة ذات الجودة العالية	وجود و إتاحة الخدمات الجيدة والمقبولة اجتماعيا بأسعار معقولة.	• ضمان نص التشريعات الوطنية على إتاحة خدمات الوقاية والاستجابة لكافة أشكال العنف للاجئين دون أي تمييز. (طويل المدى) • رفع الوعي و تبني استراتيجيات لتغيير القيم و المفاهيم الاجتماعية تجاه العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين للقضاء على الوصمة الاجتماعية المرتبطة بطلب الخدمات. (طويل المدى) • تعريف مجتمعات اللاجئين بالخدمات القائمة وكيفية الوصول إليها و أهمية طلب الخدمات في الوقت المناسب خاصة الخدمات الصحية. (قصير المدى) • بناء قدرات مقدمي الخدمات داخل القطاعات المعنية (بما في ذلك إنفاذ القانون والقضاء) للتعامل مع حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل يراعي الأبعاد الثقافية والنوعية، مع الاحترام الكامل لكافة المبادئ الإرشادية الخاصة برعاية الناجين. (قصير إلى متوسط المدى)	• عدد التشريعات والسياسات التي تقوم بإزالة العقبات وتتيح للاجئين خدمات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • عدد حملات رفع الوعي و تغيير المفاهيم المجتمعية و المبادرات التي يتم القيام بها داخل مجتمعات اللاجئين. • عدد المنشورات والكتيبات والأدلة التي تُعرف مجتمعات اللاجئين بالخدمات القائمة. • % مقدمي الخدمات داخل مختلف القطاعات ممن لديهم القدرة على التعامل مع حالات العنف بشكل يراعي اعتبارات النوع الاجتماعي والثقافة.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
	الإدارة الفعّالة للحالة والإحالة الآمنة والسرية للخدمات القطاعية المتخصصة.	• بناء قدرات العاملين في الوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في مختلف القطاعات على المبادئ الإرشادية لرعاية الناجين مثل الاحترام و الأمن والسلامة والسرية وعدم التمييز و عدم تبني أحكام مسبقة. (متوسط المدى) • تدريب القائمين على إدارة الحالة على مهارات الاتصال للعمل مع الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك المهارات الخاصة بالتعامل مع الضحايا من الأطفال. (قصير و متوسط المدى) • تدريب القائمين على إدارة الحالة على القوانين الوطنية المعنية و القواعد و الإجراءات المرتبطة بمختلف قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. (قصير إلى متوسط المدى) • وضع آليات للإحالة و إجراءات ومعايير موحدة من خلال تطوير إجراءات تنفيذية معيارية تتضمن إجراءات الإحالة ووضع جداول بالأولويات وتحديد أدوار ومسؤليات القطاعات المختلفة وأيضا توضيح القوانين والإجراءات الوطنية المتعلقة وتدريب كافة الفاعلين المعنيين عليها. (قصير المدى) • بناء قدرات مقدمي الخدمات على الإجراءات المعيارية التنفيذية مع توفير الإشراف والدعم وآليات المتابعة.	• % القائمين على الحالة القادرين على إدراة الحالة وإحالة الحالات بناء على المبادئ الإرشادية الخاصة برعاية الناجين. • عدد القائمين على إدارة الحالة ممن لديهم المعرفة بالتشريعات الوطنية والإجراءات الخاصة بكافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي • عدد الأدلة التنفيذية المعيارية التي يتم إعدادها لمساعدة القائمين على إدارة الحالة في القيام بعملهم بشكل ممنهج.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
	إتاحة الخدمات النفسية والاجتماعية وخدمات الصحة العقلية ذات الجودة العالية.	• بناء قدرات مقدمي خدمات الدعم النفسي الاجتماعي على رصد حدة المشاكل النفسية التي يعاني منها الناجون من العنف وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة. (متوسط المدى) • بناء قدرات مقدمي الخدمات و الأسر و أفراد المجتمع على تقديم الإسعافات الأولية النفسية. (متوسط المدى) • تقديم الدعم لوضع برامج مجتمعية لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين بالتعاون مع أفراد المجتمع والجماعات المجتمعية و المنظمات غير الحكومية المحلية والهيئات المعنية. (متوسط المدى) • تقديم الدعم لتنفيذ البرامج الوالدية لتمكين الأسر من توفير الدعم للناجين من العنف ولأفراد الأسرة الآخرين عند الضرورة. (متوسط المدى)	• % مقدمي الخدمات النفسية الاجتماعية القادرين على رصد حدة المشاكل النفسية التي يعاني منها الناجون من العنف و إحالتهم إلى الخدمات المناسبة. • % الفاعلين المجتمعيين القادرين على تقديم الإسعافات الأولية النفسية و الاجتماعية. • % أسر اللاجئين المستفيدة من برامج التربية الوالدية للتعامل مع الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
	إتاحة الخدمات الصحية ذات الجودة العالية.	• تنظيم حملات للتصدي للمفاهيم المجتمعية السلبية تجاه الأشكال المختلفة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي تجاه الفئات الأكثر هشاشة (مثل النساء من ذوات الإعاقة، المراهقين، النساء اللاتي تتعرضن للاستغلال الجنسي و غيرهن). (قصير إلى متوسط المدى) • بناء قدرات مقدمي الخدمات الصحية والخدمات الطبية التقليدية على المبادئ الأساسية لرعاية الناجين. (قصير المدى) • توفير التدريب المنتظم للعاملين في قطاع الصحة على رصد حالات العنف بكافة أشكاله بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا ومرض فقدان المناعة وحالات الحمل وعلاج الإصابات وجمع الأدلة الخاصة بالطب الشرعي. (قصير إلى متوسط المدى) • دعم جهود مقدمي الخدمات الصحية المجتمعيين والمتطوعين والقائمين على التوليد التقليديين والمعالجين التقليديين وكذلك المنظمات غير الحكومية و الجمعيات الأهلية في تغيير المعتقدات المجتمعية والنوعية السلبية. (قصير إلى متوسط المدى) • ضمان حصول اللاجئين من النساء و الفتيات والرجال و الأولاد على المعلومات حول الخدمات المتوفرة للناجين من كافة أشكال العنف وأهمية الحصول على الخدمات الصحية مباشرة بعد حدوث العنف. (قصير المدى) • إعداد الوحدات الصحية و غيرها و إمدادها بالأدوات اللازمة والموارد والأدوية للتعامل مع حالات الاغتصاب بما في ذلك أدوات الوقاية ما بعد التعرض post-exposure prophylaxis kit للناجيات من الاغتصاب. (متوسط المدى)	• عدد حملات رفع الوعي حول المعتقدات المجتمعية السلبية المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • % مقدمي الخدمات الصحية ممن هم على دراية بالمبادئ الأساسية لرعاية الناجين ورصد حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا والحمل. • عدد المبادرات الخاصة بالتغيير الإجتماعي والمعنية بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • عدد الكتيبات والمنشورات والأدلة المتواجدة لتعريف اللاجئين بالخدمات الصحية القائمة. • % الوحدات الصحية داخل مجتمعات اللاجئين المجهزة للتعامل مع حالات الاغتصاب.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
	إتاحة خدمات الأمن ذات الجودة العالية.	• ضمان مشاركة النساء اللاجئات في صناعة القرارات المتعلقة بحياتهن داخل مجتمعاتهن الريفية أو الحضرية. (قصير إلى متوسط المدى) • ضمان الخصوصية عن طريق بناء سواتر داخل الملاجئ في حالة الأسر الممتدة أو في حال اشتراك أكثر من أسرة في ملجأ واحد. (قصير إلى متوسط المدى) • القيام بدراسات تدقيقية أمنية بالتعاون مع المنظمات المعنية لرصد قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي و المناطق التي تزداد فيها هذه المخاطر. (قصير المدى) • ضمان قيام العاملين على إنفاذ القانون بوضع آليات للتقليل من مخاطر العنف وحماية الناجين من مخاطر المزيد من العنف. (قصير إلى متوسط المدى) • دعم إقامة وحدات متخصصة داخل مراكز الشرطة تتمتع بالخبرة الخاصة بالوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وضمان وجود ضابطات شرطة. (متوسط إلى طويل المدى) • بناء قدرات العاملين في قطاع الأمن بما في ذلك القائمين على إنفاذ القانون والنيابة للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وأيضا على المبادئ الإرشادية الخاصة برعاية الناجين و التعامل مع حالات العنف بشكل يراعي الثقافة والنوع الاجتماعي. (قصير إلى متوسط المدى) • العمل مع المجتمعات لرصد المخاطر الأمنية التي قد تزيد من هشاشة السكان المعنيين وتعرضهم لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال وضع خرائط مجتمعية. (قصير المدى)	• % النساء المشاركات في الهياكل المجتمعية لإدارة المخيمات. • % مخيمات اللاجئين التي تفي بالمعايير الأمنية المتفق عليها. • عدد الدراسات الأمنية التدقيقية التي يتم القيام بها لتحديد الأماكن الأكثر خطورة. • عدد وحدات الشراكة المتخصصة ذات الخبرة المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • % ضابطات الشرطة داخل الوحدات المتواجدة داخل أو بجوار مناطق اللاجئين. • % العاملين في مجال الأمن القادرين على الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
	إتاحة الخدمات القانونية ذات الجودة العالية.	• مراجعة التشريعات لرصد الفجوات في توفير الحماية للناجين/ ضحايا العنف والتصدي لها. (طويل المدى) • دعم تواجد منظمات المساعدة القانونية المحلية وضمان تعيين موظفين مدربين على المبادئ الإرشادية للتعامل مع الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي يمكنهم من العمل بكفاءة و الدفاع عن حقوق الناجين. (متوسط المدى) • رفع وعي العاملين في النظام القضائي (القضاة ووكلاء النيابة) بالتزاماتهم بالتحقيق في البلاغات و التعامل مع الناجين من العنف بشكل يراعي الثقافة والنوع الاجتماعي. (قصير إلى متوسط المدى) • دعم تطوير إجراءات تنفيذية معيارية وآليات للإحالة وبروتوكولات للاستجابة لحالات العنف من خلال المقاربة المتمحورة حول اللاجئين. (قصير المدى) • رفع وعي المجتمعات بالأطر القانونية والسياسات التي توفر الحماية للسكان المعنيين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وضمان إتاحة الدعم القانوني للناجين. (متوسط المدى)	• عدد التشريعات والسياسات التي تتصدى للفجوات والعقبات أمام إتاحة خدمات الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • % منظمات الدعم القانوني المحلية ذات القدرات البشرية على التعامل مع الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • % القضاة ووكلاء النيابة ذوي المعرفة بكيفية التعامل مع حالات العنف بشكل يراعي خصوصيات النوع الاجتماعي. • عدد الأدلة التنفيذية المعيارية والأدوات المتاحة للاستجابة لحالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • عدد أدوات رفع الوعي المتواجدة حول الخدمات الحالية.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
	اللاجئين من الأطفال والنشء يتمتعون ببيئة تعليمية خالية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.	• تشجيع السياسات التعليمية التي تعزز من المساواة بين الجنسين داخل النظام التعليمي، على سبيل المثال إدراج الرؤى الخاصة بالنوع الاجتماعي والأدوات في البرامج التدريبية للمعلمين والمستشارين. (متوسط إلى طويل المدى) • وضع استراتيجيات خاصة لتشجيع إلتحاق الفتيات اللاجئات بالتعليم بما في ذلك تحقيق التوازن بين المدرسين من الذكور والإناث داخل المدارس المستقبلة للاجئين. (طويل المدى) • بناء الصلات بين النظم الوطنية للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والنظم التعليمية من خلال آليات للرقابة على حالات العنف والإحالة إلى الخدمات المناسبة. (متوسط المدى) • تنظيم و تشجيع الأنشطة و البرامج داخل المدارس وبعد الفترات الدراسية التي تجمع بين الأطفال والمراهقين اللاجئين والمجتمعات المضيفة لدعم الإندماج. (قصير إلى متوسط المدى) • دعم برامج توفير الأمن وعدم التمييز والمهارات الحياتية في المدارس وتنفيذ آليات للوقاية والاستجابة للعنف بكافة أشكاله في المدارس. (متوسط إلى طويل المدى) • تنظيم برامج المهارات الحياتية والبرامج القيادية للتلاميذ في المدارس المستقبلة للاجئين لتحدي المعتقدات المجتمعية التي تشجع على عدم المساواة بين الجنسين والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. (متوسط إلى طويل المدى) • بناء قدرات المدرسين في المدارس المستقبلة للاجئين لتعزيز قدراتهم على التعامل مع الفتيات والأولاد اللاجئين وتبني منهجيات تفاعلية واستخدام وسائل تعليمية تراعي النوع الاجتماعي والعمل على رفع الوعي بالأنماط القائمة على النوع الاجتماعي في العملية التعليمية. (قصير إلى متوسط المدى) • تدريب المدرسين لتوفير بيئة آمنة للفتيات والأولاد ورقابة حالات الأطفال والمراهقين المعرضين للخطر مثل مخاطر العنف المنزلي وزواج الأطفال و غيرها من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. (متوسط إلى طويل المدى) • التنسيق مع سلطات إنفاذ القانون لتحسين الأمن بالمدارس وفي الطريق من وإلى المدارس بما في ذلك تحسين البنية الأساسية مثل وسائل المواصلات ودورات المياه المنفصلة وتحسين الإضاءة. (متوسط إلى طويل المدى)	• عدد السياسات التي تدعم المساواة بين الجنسين داخل النظام التعليمي. • % المعلمات من الإناث داخل المدارس المستقبلة للاجئين. • عدد آليات رصد و إحالة حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • عدد البرامج المدرسية وبعد الفترات المدرسية لدعم إندماج اللاجئين. • % الطلبة الذين يتخلون عن الممارسات التمييزية. • % الطلبة الذين يحضرون برامج القيادة والمهارات الحياتية التي تتصدى للمعتقدات الاجتماعية السلبية. • % المعلمين القادرين على رصد حالات الأطفال المعرضين لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • عدد المدارس التي تقوم بإدخال بنية تحتية محسنة. • عدد دوريات الشرطة بالقرب من المدارس المستقبلة للاجئين.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يونيسف وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
	إتاحة خدمات توفير سبل المعيشة ذات الجودة العالية.	• القيام بدراسات للسياق الخاص داخل مجتمعات اللاجئين لفهم علاقات القوة وديناميكيات إتاحة الموارد والسيطرة عليها، وأيضا الدور الثلاثي للمرأة والقيم الاجتماعية السائدة والمفاهيم الخاصة بالنوع الاجتماعي لصياغة برامج توفير سبل معيشة تأخذ النوع الاجتماعي في الاعتبار. (قصير المدى) • وضع برامج توفير سبل المعيشة بالمشاركة الكاملة للاجئين وأيضا المجتمعات المضيفة لضمان تدخلات فعالة ومستدامة لاتؤدي إلى زيادة التوترات والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. (قصير المدى) • دعم الفاعلين المحليين في وضع برامج لتوفير سبل المعيشة تشمل كل من الرجال والنساء ووضع مكونات حول تغيير المعتقدات الاجتماعية السلبية تجاه المساواة بين الجنسين والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. (قصير إلى متوسط المدى) • تنظيم حملات لرفع وعي اللاجئين والمجتمعات المضيفة حول المساواة بين الجنسين ومزايا إعطاء كل من الرجال والنساء فرصا متساوية، و أيضا حول أدوار الرجل والمرأة وحقوق الإنسان والعوامل و الأسباب المؤدية إلى العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. (طويل المدى) • بناء قدرات الفاعلين حول توفير الخدمات دون أحكام مسبقة بشكل يحترم حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. (متوسط المدى)	• عدد الدراسات التقديرية التشاركية المعنية بمجتمعات اللاجئين لتوفير المعرفة اللازمة لصياغة برامج توفير سبل المعيشة التي تأخذ اعتبارات النوع الاجتماعي في الاعتبار. • عدد البرامج المحلية الموفرة لسبل المعيشة. • عدد حملات رفع الوعي داخل مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة حول المساواة بين الجنسين والفرص المتساوية وغيرها. • % مقدمي خدمات سبل المعيشة القادرين على تقديم خدمات بشكل يراعي بعد النوع الاجتماعي ولا يتبنى أحكام مسبقة.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
التصدي للقضايا ذات الأهمية الخاصة وقضايا اللاجئين ذوي الإعاقة	آليات فعّالة للوقاية والحماية للتصدي للعنف المنزلي.	• مراجعة التشريعات و السياسات التي تتسامح مع عدم المساواة بين الجنسين و تبني الإجراءات لتجريم العنف المنزلي ومساءلة المذنبين. (طويل المدى) • ضمان وجود آليات الإحالة إلى الخدمات القطاعية الأخرى للناجين من العنف المنزلي والأطفال الذين يشهدون العنف المنزلي بما في ذلك الخدمات الصحية والنفسية/الاجتماعية وتوفير سبل المعيشة والمأوى والخدمات القانونية عند الضرورة. (متوسط المدى) • تنظيم حملات رفع الوعي لتوعية مجتمعات اللاجئين بالمساواة بين الجنسين والتداعيات السلبية للعنف المنزلي (الصحية والنفسية و المعنوية) والتصدي للوصمة الاجتماعية ضد النساء اللاتي تقمن بالإبلاغ عن العنف المنزلي. (طويل المدى) • دعم برامج توفير سبل المعيشة التي تستهدف اللاجئين من النساء والرجال والتي تتصدى لتغيير المعتقدات الاجتماعية المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. (متوسط المدى)	• عدد التشريعات والسياسات الوطنية التي تتصدى للعنف المنزلي. • % ضحايا العنف المنزلي الذين تتم إحالتهم إلى الخدمات القطاعية. • % أفراد مجتمعات اللاجئين الذين لديهم معرفة بمفاهيم المساواة بين الجنسين والتداعيات السلبية للعنف المنزلي. • عدد برامج توفير سبل المعيشة التي تستهدف اللاجئين من السيدات والرجال.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يونيسف، منظمة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
	آليات فعالة للوقاية والحماية للتصدي لزواج الأطفال.	• في حال السماح قانونا بالزواج تحت سن الثامنة عشر تحديد سن أدنى لا يمكن السماح بالزواج تحته. • وضع آليات واضحة لمراجعة كافة الزيجات تحت سن الثامنة عشر لتحديد ما إذا كانت في المصلحة الفضلى للطفل أو الأطفال المعنيين. (طويل المدى) • دعم القضاة لضمان تنفيذ المصلحة الفضلى للطفل عند ممارساتهم لسلطاتهم الخاصة بزواج الأطفال في بعض الدول التي يسمح فيها بذلك. (متوسط المدى) • العمل على رفع وعي مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة ببدائل زواج الأطفال والأطر التشريعية الخاصة بزواج الأطفال والآثار الضارة لزواج الأطفال. (طويل المدى) • تبني برامج قطاعية طويلة المدى للوقاية والاستجابة للتصدي لزواج الأطفال بين اللاجئين. (طويل المدى) • تبني برامج لإدرار الدخل لأسر الفتيات اللاجئات. (متوسط المدى) • تشجيع الفتيات اللاجئات على الالتحاق بالمدارس والبقاء بها حتى في حالات زواج الأطفال. (متوسط المدى)	• وجود تعديلات تشريعية تحدد سن الزواج عند 18 عاما. • عدد دول المنطقة التي تحدد سن الزواج عند 18 عاما دون استثناءات. (مؤشر إقليمي) • تراجع نسب الفتيات اللاجئات اللاتي يتم تزويجهن قبل بلوغ الثامنة عشر. • % أسر اللاجئين ممن تتاح لهم فرص مدرة للدخل. • نسبة الفتيات اللاجئات الملتحقات بالمدارس.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يونيسف، منظمة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني، رجال الدين.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
	آليات فعالة للوقاية والحماية للتصدي لقضية استراتيجيات التكيف السلبية.	• وضع آليات مجتمعية لرصد الفئات المعرضة لخطر الجنس من أجل البقاء مثل اللاجئات اللاتي تصلن بمفردهن والأطفال ممن يعولون أسر والأطفال العاملين و الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والأطفال المنفصلين وغير المصحوبين والمراهقين خاصة الفتيات و تقديم الدعم لهم من خلال برامج توفير سبل العيش. (قصير المدى) • تشجيع مشاركة اللاجئات في وضع و تنفيذ برامج توفير سبل العيش لضمان أخذ كافة احتياجاتهن في الاعتبار. (قصير المدى)	• عدد الآليات المجتمعية لرصد الفئات المعرضة للخطر. • % برامج توفير سبل المعيشة التي تستهدف كل من الذكور والإناث من اللاجئين. • % برامج توفير سبل المعيشة التشاركية.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.
	آليات فعالة للوقاية والحماية للتصدي للإساءة والاستغلال الجنسي.	• التأكد من وجود ميثاق أخلاقي خاص بالإساءة و الاستغلال الجنسي بكافة المنظمات الإنسانية وأن جميع العاملين على علم بهذا الميثاق و بتبعات خرقه ويقومون بالتوقيع عليه. (قصير المدى) • العمل على وضع آليات للشكوى توفر الأمان و الشفافية و السرية وإتاحتها للاجئين لحماية الضحايا المحتملين من الإساءة والاستغلال الجنسي من قبل العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية وقوات حفظ السلام و إنفاذ القانون و أيضا العاملين بالقوات المسلحة. (قصير المدى) • دعم سياسات التوظيف داخل المنظمات الإنسانية وإدارات الشرطة التي تهدف إلى إيجاد توازن بين الجنسين في التوظيف أيضا في المواقع القيادية. (قصير المدى) • تنظيم حملات لرفع الوعي لتغيير المعتقدات الاجتماعية الخاصة بتوظيف النساء. (قصير المدى)	• عدد المنظمات الإنسانية التي تعلن عن ميثاق أخلاقي وسياسات توظيف صارمة. • عدد آليات الشكوى الآمنة والسرية في المنظمات التي تتعامل مع اللاجئين. • % العاملات في المناصب القيادية داخل المنظمات الإنسانية والجهات المسؤلة عن إنفاذ القانون. • عدد حملات رفع الوعي التي يتم القيام بها حول تغيير المعتقدات المجتمعية حول توظيف النساء.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
	آليات فعالة للوقاية والحماية للتصدي للإتجار بالأشخاص.	• مراجعة الإطار التشريعي و السياسات الخاصة بمكافحة الإتجار لضمان الحماية والمساعدة للضحايا ومعاقبة الجناة ووضع خطط عمل وطنية وتنفيذها وفقا للمعايير الدولية. (طويل المدى) • وضع آليات للرقابة داخل مراكز الاحتجاز لرصد ضحايا الإتجار بين المحتجزين. (قصير المدى) • وضع ضمانات لحماية الأولاد و الفتيات من ضحايا الإتجار مثل: آليات لتحديد المصلحة الفضلى، تبني إجراءات حماية خاصة بالأطفال، تقفي أثر الأسر وإعادة توحيدها وإدخال ضمانات خاصة في حالات إعادة الأطفال المنفصلين غير المصحوبين إلى أوطانهم. (قصير إلى متوسط المدى) • تنفيذ برامج تدريبية لسلطات اللجوء الوطنية والمنظمات العاملة مع ضحايا الإتجار حول معايير الاعتراف بوضعية اللجوء بالنسبة لضحايا الإتجار. (قصير المدى) • التنسيق مع الدول المستقبلة لضمان زيادة الأماكن المتاحة لإعادة التوطين لضحايا الإتجار. (متوسط المدى) • القيام بحملات لرفع الوعي لتعريف مجتمعات اللا جئين بالأشكال المختلفة للإتجار والمخاطر المرتبطة بها. (طويل المدى)	• عدد النصوص التشريعية التي توفر الحماية لضحايا الإتجار. • % مراكز الاحتجاز التي لديها آليات للرقابة لرصد ضحايا الإتجار. • عدد الضمانات المتاحة لحماية الأطفال اللاجئين من ضحايا الإتجار. • % مسؤلي اللجوء الوطنيين المدربين على الاعتراف بوضعية اللجوء لضحايا الإتجار. • % أماكن إعادة التوطين التي يتم توفيرها للاجئين من ضحايا الإتجار بالبشر. • % أفراد مجتمعات اللاجئين ممن يعرفون الأشكال المختلفة للإتجار بالبشر.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
	آليات فعالة للوقاية والحماية للتصدي لقضية العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في ظروف الاحتجاز.	• التأكيد على أن يتم الاحتجاز و الحرمان من الحرية طبقا للقوانين الوطنية وعدم السماح بالاحتجاز العشوائي. (متوسط المدى) • الاعتراف بالحق في طلب اللجوء و الحصول عليه تماشيا مع القانون الدولي للاجئين بما في ذلك المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[3] • تجنب احتجاز طالبي اللجوء و الأطفال اللاجئين بشكل عام. وعند احتجاز الأطفال بسبب مخالفتهم للقانون (وليس بسبب هجرتهم) وضمان أن يكون الاحتجاز هو الملاذ الأخير ولأقصر مدة ممكنة مع ضمان ألا يتم احتجاز الأطفال مع البالغين من غير أفراد أسرتهم. و ضمان ألا تنص التشريعات على الاحتجاز بوصفه عقوبة الدخول غير المشروع أو كرادع لطالبي اللجوء. (طويل المدى) • مراجعة الإطار التشريعي ليتضمن بدائل الاحتجاز للاجئين وطالبي اللجوء ووضع آليات للتطبيق. (طويل المدى) • وضع آليات صارمة لتحديد المصلحة الفضلى للأطفال اللاجئين تحت الاحتجاز. (متوسط المدى) • في حال احتجاز الأطفال والنساء من طالبي اللجوء بسبب ظروف استثنائية، العمل على وضع آليات صارمة لفصل الأطفال اللاجئين عن البالغين وفصل اللاجئات عن المحتجزين من الذكور. (قصير إلى متوسط المدى) • مراجعة سياسات التوظيف لضمان إيجاد توازن نوعي في تعيين حراس السجون وغيرهم من الموظفين. (متوسط المدى) • بناء قدرات حراس السجون من الإناث على التعامل مع المحتجزين من النساء و الأطفال ممن قد يعانون من الصدمة أو من ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. (قصير إلى متوسط المدى) • التأكيد على وضع آليات شكوى تتمتع بالسرية والشفافية بمنشآت الاحتجاز للضحايا المحتملين للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل المنشآت. (قصير إلى متوسط المدى)	• عدد التشريعات والسياسات التي تؤكد على عدم عشوائية احتجاز اللاجئين وتمنع الاحتجاز بسبب اللجوء. • عدد التشريعات التي تنص على بدائل للاحتجاز بالنسبة للاجئين. • عدد آليات التنفيذ لبدائل الاحتجاز. • عدد الدول التي قامت بوضع آليات واضحة لتحديد المصلحة الفضلى. (مؤشر إقليمي) • عدد الضمانات التي تؤمن فصل المحتجزين من الأطفال عن البالغين والإناث عن الذكور. • % حارسات السجون من الإناث ممن لديهن القدرة على التعامل مع المحتجزين من النساء و الأطفال.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

3 - طبقا لهذا المبدأ، الابتعاد عن توقيع العقوبة على أو احتجاز الأشخاص بسبب الدخول أو التواجد غير المشروع المرتبط بطلبهم للحماية الدولية، تماشيا مع المبدأ المذكور في المادة رقم 31 من إتفاقية عام 1951 المعنية بشؤون اللاجئين.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
	آليات فعّالة للوقاية والحماية تستهدف اللاجئين ذوي الإعاقة.	• توفير التدريب لمسؤلي الحماية سواء كانوا حكوميين أو غير حكوميين حول المخاطر التي تهدد الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك ذوي الإعاقات الذهنية و المسنين و على وسائل الإتصال الملائمة (لغة الإشارة و لغة برايل). (قصير المدى) • توفير التدريب ورفع الوعي باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكيفية تطبيقها في ظروف اللجوء للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وللقادة المجتمعيين وأفراد المجتمع والمدرسين والعاملين بمجال الرعاية الصحية والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية ومسؤلي الحكومة المحليين. (قصير المدى) • العمل على تكييف كافة الخدمات المقدمة داخل مناطق اللاجئين (الخدمات الصحية والتعليمية و الملجأ والمراكز المجتمعية، الخ) لتصبح متاحة للاجئين من ذوي الإعاقة. (قصير المدى) • تنظيم حملات لرفع الوعي حول مخاطر الحماية التي يواجهها اللاجئين ذوي الإعاقة بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة الذهنية ووالدات الأطفال ذوي الإعاقة و مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي التي قد يتعرضوا لها. (متوسط إلى طويل المدى) • دعم المبادرات المجتمعية لإشراك النساء والأطفال وغيرهم من اللاجئين ذوي الإعاقة في كافة آليات الحماية المجتمعية لرصد ومنع العنف بكافة أشكاله بما في ذلك العنف المنزلي والإساءة الجسمانية والإتجار والإهمال والتمييز ووصم اللاجئين ذوي الإعاقة. (قصير المدى) • وضع آليات للإبلاغ للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وجيرانهم للإبلاغ عن مخاطر الحماية والمشاكل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ووضع نظم مشتركة للاستجابة. (قصير المدى) • مراجعة التشريعات الوطنية لضمان تجريم كافة حالات العنف الجنسي والتعامل معها بشكل مناسب. (طويل المدى)	• % مسؤلي الحماية ممن لديهم المعرفة حول المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة. • % مسؤلي الحماية والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد المجتمع والقادة ومقدمي الخدمات الذين لديهم معرفة بالاتفاقية الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة. • % الخدمات داخل مناطق اللاجئين ذات البنية المناسبة للاجئين من ذوي الإعاقة. • % أفراد المجتمع ممن لديهم وعي بمخاطر الحماية التي تواجه اللاجئين ذوي الإعاقة. • % آليات الحماية المجتمعية التي تشمل كافة الفئات. • عدد الشكاوى التي يتقدم بها اللاجئون ذوي الإعاقة وأسرهم. • عدد الدول التي تتبنى سياسات تجرم وتتصدى لكافة أشكال العنف الجنسي ضد كافة الأشخاص بشكل غير تمييزي. (مؤشر إقليمي)	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي	النتائج	الأنشطة الأساسية	المعايير التي تساعد على قياس الأنشطة	أهم الفاعلين
	آليات فعالة للوقاية والحماية لتوفير الحماية للأطفال اللاجئين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.	• مراجعة التشريعات لضمان تماشيها مع المعايير الدولية بما في ذلك تحديد عمر الطفل عند 18 عاما، وتحديد السن الأدنى للزواج عند 18 لكل من الذكور و الإناث وتحديد سن المسؤلية الجنائية طبقا للمعايير الدولية وضمان عدم احتجاز اللاجئين بسبب الهجرة أو طلب اللجوء. (طويل المدى) • وضع آليات واضحة ومحددة لتحديد المصلحة الفضلى للطفل وبناء قدرات الفاعلين المعنيين (الإخصائيين الاجتماعيين والقضاة) على تنفيذ الآليات خاصة في الدول التي تسمح بزواج الأطفال بقرار من القاضي. (قصير إلى متوسط المدى) • إيلاء الأولوية لتسجيل الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين ووضع آليات جادة للرصد والبحث عن الأسر وإعادة توحيدها. (قصير المدى) • التأكد من تسجيل كافة الأطفال اللاجئين من خلال آليات مرنة ومناسبة التكاليف لضمان تسجيلهم رسميا لحمايتهم من مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. (قصير المدى) • وضع إجراءات تنفيذية معيارية مشتركة لرصد حالات الأطفال المعرضين لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وطرق الإحالة. (قصير المدى) • توفير التدريب الدوري و المنهج للعاملين بمجال الحماية (سواء من الحكوميين أو من غير الحكوميين) على التعامل مع الأطفال المعرضين لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك رصد حالات الأطفال الناجين من العنف والمعرضين للخطر وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة التي تراعي خصوصية الأطفال. (قصير المدى) • دعم المبادرات المجتمعية لوضع آليات لحماية الطفل التي تشمل الرصد والإحالة. (قصير إلى متوسط المدى) • دعم برامج الصحة الجنسية والإنجابية الموجهة للمراهقين من الإناث والذكور وزيادة وعيهم حول قضايا الصحة الإنجابية والأمراض المنقولة جنسياً. (قصير إلى متوسط المدى)	• عدد التشريعات المعنية بحماية الطفل التي تتماشى والمعايير الدولية. • عدد الدول التي تتبنى آليات واضحة لتحديد المصلحة الفضلى. (مؤشر إقليمي). • % الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين الذين يحصلون على أولوية التسجيل. • % الأطفال اللاجئين ممن لديهم شهادات ميلاد. • عدد الأدلة التنفيذية المعيارية والأدوات اللازمة لرصد الأطفال المعرضين لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • % مسؤلي الحماية ممن لديهم القدرة على التعامل مع حالات الأطفال المعرضين لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. • عدد آليات حماية الطفل المجتمعية داخل مجتمعات اللاجئين. • % المراهقين والمراهقات ممن لديهم وعي بالصحة الجنسية والإنجابية.	إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، السلطات المعنية بالدول الأعضاء، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يونيسف وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شركاء من المجتمع المدني.

قرارات الاستراتيجية

الإستراتيجية العربية حول الوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات اللجوء والنزوح

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد إطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة المرأة الدورة السادسة والثلاثين،
  - وعلى توصية لجنة المرأة الدورة السابعة والثلاثين،
  - وعلى جدول ملاحظات الدول الأعضاء،
  - وعلى "الإستراتيجية العربية حول الوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات اللجوء والنزوح"،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقرر:

1 - الأخذ علماً بـ "الاستراتيجية العربية حول الوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات اللجوء والنزوح".

2 - الطلب من الدول الأعضاء التي لم توافِ الأمانة العامة بملاحظاتها على الاستراتيجية، سرعة موافاتها بها تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8313 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

مشروع الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصيات الصادرة عن لجنة المرأة للدورات: الخامسة والثلاثين، والسادسة والثلاثين، والسابعة والثلاثين، والتاسعة والثلاثين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى جدول ملاحظات الدول الأعضاء،
- وعلى مشروع الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات،

– وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقرر:

دعوة الدول الأعضاء التي لم تواف الأمانة العامة بملاحظاتها حول مشروع "الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات" إلى القيام بذلك في أقرب فرصة تمهيداً لعرض الاستراتيجية على لجنة المرأة العربية في دورتها المقبلة (40) (2021) لإقرارها، ومن ثم عرضها على مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في الدورة المقبلة (155) (مارس/آذار 2021).

(ق: رقم 8565 – د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات لجنة المرأة الدورة الأربعين والتي نصت على إقرار الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات،
- وعلى توصيات لجنة المرأة الدورة الخامسة والثلاثين، والسادسة والثلاثين، والسابعة والثلاثين، والتاسعة والثلاثين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8313 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8565 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وعلى جدول ملاحظات الدول الأعضاء،
- وعلى الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات،
- وعلى خطة العمل الإقليمية لتنفيذ الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات،
- – وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقرر:

اعتماد "الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات"، وخطة العمل، بالمستند رقم (م06/(2020)/01 – د(022)) كوثيقة استرشادية.

(ق: رقم 8636 – د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)